# زهرات فقهية

## شرح أحكام النساء

للإمام الشيخ

أحمد بن محمد بن عمر الناطفي

(ت: ٤٤٦ هـ)

ومعه:

## مدخل إلى الفقه الحنفي

ومقدمة حول نظرة الإسلام إلى المرأة

شرح

محمد بن ماجد الخطيب

دار البيروتي

# زهرات فقهية

## شرح أحكام النساء

# زهرات فقهية

## شرح أحكام النساء

للإمام الشيخ

أحمد بن محمد بن عمر الناطفي

(ت: ٤٤٦ هـ)

ومعه:

## مدخل إلى الفقه الحنفي

ومقدمة حول نظرة الإسلام إلى المرأة

شرح

محمد بن ماجد الخطيب

دار البيروتي

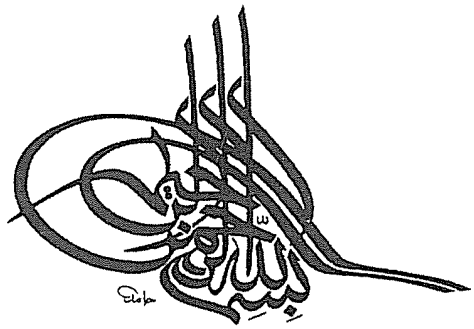

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

يطلب من الشارح
محمد بن ماجد الخطيب
جوال : ٠٩٥٥٤٥٩٨٨٣

دار البيروتي
دمشق - حلبوني - بناء الخجا
هاتف : ٢٤٥١٥٧٤ - ٢٢١٣٩٦٦
فاكس : ٢٢٤٣٨٤٨ ص . ب : ٢٥٤١٤
E.mail: albyrouty@hotmail.com

# الإهـداء

إلى الرحمة المُهدَاة

**سيدنا محمد ﷺ**

إلى دليلي في الطريق إلى الله

**المربي الشيخ محمد صالح الحموي**

إلى من لهما الفضل الجزيل عليَّ

**والديَّ الكريمين**

إلى الذين ملؤوا حياتي

**إخوتي**

إلى من أَضْفت على حياتي معاني جميلة

**زوجتي**

أقدم إليكم جميعاً هذا الجُهد المتواضع، راجياً من الله سبحانه وتعالى المنعم المتفضل أن يكتب النفع والأجر والثواب في صفحات أعمالي وأعمالكم.

**محمد بن ماجد الخطيب**

# كلمـــة الشـــكر

انطلاقا من قوله ﷺ: «**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**» أتقدم بالشكر الجزيل:

**لأسرة معهد الفتح الإسلامي بدءاً من:**

رأس هرمها فضيلة العلامة المقرئ الشيخ **عبد الرزاق الحلبي** حفظه الله.

وفضيلة العلامة الشيخ **محمد أديب الكلاس** حفظه الله.

ومدير معهدها فضيلة مفتي دمشق الشيخ **د. عبد الفتاح البزم** حفظه الله.

ورئيس قسم تخصصها فضيلة الشيخ **د. حسام الدين الفرفور** حفظه الله.

**والكادر التعليمي والإداري.**

وأشكر أيضاً كل من كان له يد في إنجاح هذا العمل، وأُحيل أجرهم على الله عز وجل.

والحمـــد لله رب العالميـــن

# المقدمة

الحمد لله الذي خص العلماء بالمراتب العلية، ووفقهم للتفقه في الدين والسلوك في المسالك المرضية، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد إمام الأنبياء والمرسلين وخير البرية، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أولي الطباع السليمة والنفوس الزكية.

**أما بعد:**

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان على أحسن تقويم، وكرم بني آدم غاية التكريم، وفضَّلهم على سائر المخلوقات، وسخر لهم ما في الأرض جميعا وما في السموات، وجعلهم خلفاءه في الأرض، وفوق كل ذلك فإن الله تعالى لم يخلق الإنسان عبثاً، ولم يتركه سدىً، وإنما أرسل له الرسل والأنبياء، وأنزل عليه الكتب والشرائع، إلى أن ختم الله تعالى الرسل والأنبياء بسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، وختم الكتب والشرائع بالقرآن الكريم وشريعة الإسلام، وتهدف هذه الشريعة إلى تحقيق السعادة للإنسان في هذه الدنيا لتحقيق خلافة الله في أرضه، فجاءت الشريعة لتأمين مصالح الإنسان، وهي جلب

المنافع له ودفع المضار عنه، فتُرشده إلى الخير وتهديه سواء السبيل، وتدلُّه على البر، وتأخذ بيده إلى الهدي القويم، وتكشف له المصالح الحقيقية، ثم وضعت له الأحكام الشرعية لتكون له هادياً ودليلاً لتحقيق هذه المقاصد والغايات، وأنزلت عليه الأصول والفروع لإيجاد هذه الأهداف ثم لحفظها وصيانتها وتأمينها وعدم الاعتداء عليها.

هذا وإن علم الفقه من أهم العلوم وأشرفها وأعظمها، فبه يكون الإنسان بصيراً بأحكام دينه وشريعته، من عبادات ومعاملات ومناكحات ومواريث، وغير ذلك مما هو متعلق بعلم الفقه. وقد ندبت الآية الكريمة إليه وحثَّت عليه بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وبه يكون الإنسان من الفئة التي قال فيها النبي ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»، وقال أيضا: «**خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا**». وبه يكون من الذين قال الله عنهم: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

إذاً فالإسلام بيّن ما للإنسان وما عليه في كل شأنٍ من شؤون حياته في النكاح والطلاق وفي البيع والشراء، وما إلى ذلك، وهذه كلها أحكامٌ مبثوثة في كتب الفقه المختلفة، فكان

البحث عن مسألةٍ تتعلق بالنساء أو الرجال أو الصبيان أو غير ذلك يحتاج إلى بذلِ جُهدٍ كبيرٍ، والأكثر من ذلك أن من هذه المسائل ما هو من الدقائق الخفية، فجاء الإمام الناطفي رحمه الله فجمع شتات هذه المسائل من أمهات كتب الفقه في المذهب، ثم نظمها عقداً ثميناً فأخرجت مؤلفاً في أحكامٍ لكلِّ صنفٍ.

كما أن الكتب والمؤلفات الإسلامية قد أصابها بعض الإهمال والضياع وعدم الاعتناء، فالمسؤولية كبيرةٌ وجسيمةٌ أمام هذه الثروة الضخمة التي لا بد من إخراجها وكشف النقاب عنها.

ولقد كنت أسبر بعض المخطوطات باحثاً عن موضوع لأختاره كي يكون رسالة التخرج من معهد الفتح الإسلامي، فهُديت إلى مخطوط بعنوان (جمل الأحكام) وبعد تصفُّحه وجدت فيه فوائد قيمة، ورأيت أنه لا بد من إظهار هذه المسائل والأحكام ونشرها، فجنحت لذلك واخترت الباب الأول منه وهو باب (أحكام النساء).

**وكان مما دعاني إلى اختياره أمور:**

١ـ أن كتاب جمل الأحكام كتابٌ فقهيٌّ يضمُّ المئات من

المسائل في فروع الفقه الحنفي، ذكرها المؤلف بأسلوبِ جمعِ المسائل.

٢ـ أن هذا الكتاب يبين الأحكام الخاصة بالمسائل الهامة، فمثلاً عندما يتكلم عن أحكام النساء: يذكر جميع الأحكام المتعلقة بالمرأة، من الطهارة والوصايا والحدود وغيرها.

٣ـ أن مؤلف هذا الكتاب إمامٌ عظيمٌ من أصحاب الواقعات.

وختاماً أقول: إن أخطأت فمن نفسي، وإن أصبت فبتوفيقٍ من الله وفضلٍ، كما أرجو من الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يكتب له القبول إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

**محمد بن ماجد الخطيب**

**دمشق**

**١٤٣٠/١/١هـ**

**٢٠٠٨/١٢/٢٨م**

## عملي في الكتاب

وفيه بيان الخطوات التي اتَّبعتها على ما يأتي:

١ ـ اعتمدت النسخة المتوفرة لديَّ أصلاً لأنها أصحُّ وأقدمُ، وأثبتُّها في نَصِّ الكتاب، وذكرت الفروق في النسخة الأخرى في الهامش، ورجحت الأولى في بعض المواضع وفي بعض المواضع ذكرت رواية النسخة «س» في المتن؛ لكونها الصحيحة.

٢ ـ رمزت للنسخة الأصل بـ: «ظ»، وللنسخة الأخرى بـ: «س».

٣ ـ أثبتُّ فروق النسخ المهمة في الحاشية.

٤ ـ خرَّجت الآيات والأحاديث والأمثال من مصادرها المعتمدة.

٥ ـ وضعت عناوين للمسائل الفقهية.

٦ ـ شرحت الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية.

٧ ـ شرحت المسائل الفقهية بشكلٍ واضحٍ وبسيطٍ، مع الإتيان بالأدلة والتعاليل، وتخريج الأقوال من المراجع والكتب المعتمدة.

٨ ـ عرَّفت بالأعلام الواردة في نَصِّ الكتاب.

٩ ـ وثَّقت النصوص من مصادرها المخطوطة والمطبوعة.

١٠ ـ وضعت مدخلاً إلى الفقه الإسلامي عموماً، ومن ثمَّ الحنفي خصوصاً.

١١ ـ وضعت مقدمةً حول نظرة الإسلام إلى المرأة.

١٢ ـ أَعَدْت ترتيب المسائل على نمط الكتب والأبواب الفقهية كي تسهل الاستفادة منه.

١٣ ـ انتقيت المسائل التي تحتاج إليها المرأة المسلمة في عصرنا، وتركت ما لا طائل وراءه.

١٤ ـ وضعت فهارس علمية مختلفة تشمل:

ـ ثبت المصادر والمراجع.

ـ فهرس الآيات.

ـ فهرس الأحاديث.

ـ فهرس الأقوال والأمثال.

ـ فهرس الأعلام.

ـ الفهرس العام.

# مدخل إلى علم الفقه

## مبادئ الفقه

حدُّه: لغةً: الفهم، واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العمليَّة الناشئة عن الاجتهاد.

موضوعه: فعل المكلف من حيث تعاور[1] تلك الأحكام عليه.

استمداده: من الأدلة المُجْمَع عليها(الكتاب والسنة والإجماع والقياس)، والمختلف فيها (كالاستحسان).

مسائله: كلُّ مطلوبٍ خبريٍّ يبرهن عليه في العلم.

فائدته: امتثال الأوامر واجتناب النواهي.

غايته: انتظام أمر المعاش والمعاد.

ثمرته: الفوز بكلِّ خيرٍ دنيويٍّ وأخرويٍّ.

اسمه: علم الفقه.

نسبته: أنه من العلوم الشرعية.

---

(١) أي عروضها.

## خدمات الفقه

أول من تكلَّم باستنباط فروعه عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل، أحد السابقين والبدريِّين، وأحد العلماء الكبار من الصحابة رضي الله عنهم.

وأيَّده ووضَّحه علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النَّخعي الفقيه الكبير، عمُّ الأسود بن يزيد وخال إبراهيم النَّخعي، وُلِد في حياة النبي ﷺ وأخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلي وعمر وأبي الدرداء وعائشة رضي الله عنهم.

وجَمَعَ ما تفرَّق من فوائده ونوادره وهيَّأه للانتفاع به إبراهيم ابن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النَّخعي الكوفي الإمام المشهور الصالح الزاهد.

واجتهد في تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفي، شيخ الإمام أبي حنيفة.

وأكثر أصوله وفرَّع فروعه وأوضح سُبُلَه الإمام أبو حنيفة النعمان، فهو أوَّل من دوَّن الفقه ورتَّبه أبواباً وكتباً على نحو ما عليه اليوم، وتَبِعَه الإمام مالك في موطَّئه، ومن كان قبله إنما كانوا يعتمدون على حفظهم.

ودقَّق النظر في قواعد الإمام وأصوله واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها والأحكام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضي القضاة، تلميذ الإمام الأعظم، فهو أوَّل من وضع الكتاب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وأَمْلى المسائل ونشرها وبثَّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض.

وزاد في استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها بحيث لم تحتج إلى شيءٍ آخر الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وأبي يوسف، محرِّر المذهب الحنفي، المُجْمَع على فَقَاهته ونَبَاهته.

## سعة الفقه الإسلامي وصلته بالحياة

يُكَوِّن الفقه الإسلامي الناحية العمليَّة في رسالة الإسلام، حيث قامت تعاليمه على وضع الأُسس والقواعد التي يجب التزامها في تأدية العبادة وفي سائر المعاملات.

فلقد تناولت رسالة الإسلام الخالدة حياة الإنسان في جميع أحواله، ولم تترك الناس وشأنهم في مناحي الحياةِ والعيش يستبدُّ كلٌّ برأيِه، ويتَّبع شهوته، ويسير وراء مصالحه وأنانيَّاته، بل وضع لهم أَرْفَع المبادئ، وأَقْوَم القواعد التي تحقق مصلحة الفرد والجماعة، دون أن تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ودون أن تطغى مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد فتهدر كيانه ووجوده، بل وضع الإسلام النُّظُم التي تُسعد الإنسان وتُحقق له الاستقرار والطمأنينة والرفاهية، وتُحقق له أرفع حضارةٍ ينشدها، وأرقى مدنيَّةٍ يتطلَّع إليها، وصنع لهم النُّظُم التي تميز الخبيث من الطيب، وتُوقف الرغبات عند حدِّ الصواب، وتُوجِّه الإنسان في ناحية الخير لصالح المجموع.

لذلك أحاط الفقه الإسلامي بكل أعمال الإنسان، ونظَّمها

على وفق الوحي الإلهي للرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيٌ يوحى.

ولهذا كان الفقه الإسلامي ألصق العلوم بحياة البشر وأعمها نفعاً، ويمكننا أن نقسم الأحكام الفقهية إلى ثمان زُمَرٍ:

١ ـ المسائل المتعلقة بالطهارات: من النجاسات الحقيقية والحكمية.

٢ ـ المسائل المتعلِّقة بعبادة الله تعالى من صلاةٍ، وصيامٍ، وزكاةٍ، وحجٍّ، وتسمَّى (العبادات).

٣ ـ المسائل المتعلِّقة بالأسرة من نكاحٍ، وطلاقٍ، ونسبٍ، ونفقةٍ، وميراثٍ، وتسمَّى (الأحوال الشخصية).

٤ ـ المسائل المتعلقة بِتعامُل الناس بعضهم مع بعضٍ في الأموال والحقوق: من معاوضاتٍ ماليةٍ وأماناتٍ، وفصلِ منازعاتٍ، وتسمى (المعاملات).

٥ ـ المسائل التي تُنَظِّم علاقة الدول بعضها ببعضٍ: كالمعاهدات، والسِّلم، والحرب.

٦ ـ المسائل المتعلِّقة بعقاب المجرمين وضبط النظام الداخلي بين الناس، وتسمَّى (العقوبات).

٧ ـ المسائل المتعلِّقة بالحرب والجهاد (السِّيَر).

٨ ـ المسائل المتعلِّقة بالأخلاق، والمحاسن، والمساوئ، وتسمى (الآداب).

ومن خلال هذا التقسيم يظهر لنا بوضوحٍ تامٍّ أن صلة الفقه الإسلامي بالحياة صلةٌ وثيقةٌ، كما يظهر لنا شمول الفقه لأفعال الناس. فهو نظامٌ روحيٌّ ومدنيٌّ معاً؛ لأن الإسلام جاء ناظماً لأمور الدين والدنيا، بل هو الأساس الوحيد لإنشاء الإنسان الرَّاقي المتحضِّر، وإنشاء العالم الجديد المتحرِّر الذي يقوم على الحق والفضيلة والمساواة والأُخوَّة والعدالة والتَّعاون، فيسعد به الإنسان في الدنيا، ويفوز بالآخرة.

# مدخل إلى الفقه الحنفي

## توطئة

لا يخفى على منصف مطَّلع ما للمذاهب الفقهية بشكل عامٍّ - وللمذهب الحنفيِّ بشكل خاصٍّ - من فضل كبير في استنباط أحكام الشريعة المطهَّرة؛ من علوم القرآن الكريم، والسنَّة النبويَّة الشريفة، واستخراج التشريع الإسلامي البعيد الغَور، فقد تميَّزت فروع هذا المذهب (الحواري المجمعي) والمتفرِّد بشركةِ الرأي بين ثلَّة فاضلة من أساطين العلم، وأكابر المجتهدين، وقد كانت المسألة الواحدة متجاذَبة بينهم شهراً كاملاً ليتمخَّض منها حكم شرعي متميز، وفتوى بالغة الأهمية.

من مثل هذا المعترك العلميِّ الهائج... انبثقت ينابيع المذهب الحنفي بمعادنَ متينةٍ وموادَّ صُلبةٍ؛ لتضيء المساجد والمحاكم والأسواق والبيوت... بأشعة وهَّاجة، وترويهم من مَعِينٍ لا ينضَب، وبقي - وما تفرَّع عنه - راسخَ البنيان تسطع أنواره لترسيَ قواعد الاجتهاد، وتشقّ الطريق أمام المجتهدين من بعد، ولتبنيَ صرحها العلميَّ المتين.. الذي ارتطمت به عشرات المذاهب العائمة فذهبت أدراج الرِّياح.

## الحنفية بين الرأي والحديث[1]

لا شكَّ أن قول النبي ﷺ «أوتيت الكتاب ومثله معه»[2] يفتح لكلِّ مجتهد آفاقاً واسعة في لزوم دراسة الآثار الشريفة الواردة عن الحبيب الأعظم ﷺ وقد أولى كلُّ مجتهد للحديث الشريف أهمِّيَّة خاصَّة كان من أبلغها أثراً، وأكثرها التزاماً، وأوسعها أفقاً الإمامُ الأعظم، فقد أضاف إلى الحديث الصحيح والحسن الحديثَ الضعيف الذي تردَّد في قَبوله غيرُه!! ولكنَّ الإمام لشدَّة ورعه، وكثرة تحرِّيه قَبِل الحديث الضعيف فقدَّمَه على الرأي والقياس ـ كما شهد بذلك ابن حزم ـ المعروف بتحامله على الإمام ـ حيث قال:

جميعُ الحنفية مجمعون على أنَّ ضعيف الحديث مقدَّم على الرأي.

ولئن علمنا أن فتاوى الصحابة أيضاً لها حقُّ التقديم.. سَهُل الأمر، وعلمنا بالأولى تقديم الحديث الضعيف.

وإذا كان الحديث الضعيف ـ بل أقوال الصحابة ـ قد نالت هذه الحظوة.. فلا غَروَ أن يكون الحسن والصحيح مصدراً لا

---

(١) الخير الباقي: (٤٠).

(٢) أبو داوود: (٤٦٠٤).

مجال للاجتهاد معه.. إلَّا من حيث السبقُ والتقدُّم، أو النسخُ والتخصيص، فمن أين إذن للحنفيَّة الرأيُ؟!!

وكيف يمكن أن نعرف معنى قوله ﷺ: «رُبَّ حَامِلِ فِقهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»(١)، و«رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيسَ بِفَقِيْهٍ»(٢)؟! بل وما معنى قوله تعالى ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾، وما معنى قوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾.. ما لم يكن الرأيَ الحصيف، والعقلَ المنير، والفهمَ الدقيق، والذكاءَ الخارق، والذهن الوقَّاد، والبديهةَ الحاضرة!!!

ثمَّ هل يكون المجتهد مجتهداً ما لم يُدْلِ برأيه.. شارحاً مصحِّحاً، مقعِّداً مرتِّباً، وإلَّا كان الأمرُ محضَ تقليدٍ لنصوص متعارضةِ الظاهر؛ خفيَّةِ المراد؛ مشكلة المعنى، لا أثر في ذلك لفهم؛ ولا مجال لاستنباط؛ ولا قيمة لبيان.

وهذا إبراهيم النَّخَعي يقول: لا يستقيمُ رأيٌ إلَّا برواية، ولا رواية إلَّا برأي.

ولئن كان هذا هو الرأي وهؤلاء هم أصحابه.. فَلنِعْم المذهب

---

(١) الترمذي (٢٦٥٨).

(٢) معجم الطبراني الكبير: (٥/ ٤٨٩٠).

مذهبُ أهل الرأي، ونعم الاجتهاد اجتهادُهم، وبئس ثمَّ بئس الوقوفُ على ظاهر النصِّ والجمود على متشابه الألفاظ.

ألا فلنبارك لأصحاب الرأي رأيَهم، وللمستنبطين فهمَهم، وللباحثين في خبايا النصوص جُهْدهم.

وإنَّ ما يقالُ ـ ولو زُوراً ـ عن الإمام الأعظم في قلَّة بضاعته في الحديث.. فما هو إلّا الشرحَ الوافيَ لقوَّة رأيه في قبول الحديث وشروطِ نقله، وما هو إلَّا التأييدَ المطلقَ لقواعده الحديثية، أَوَلَا يكون كثيرَ البضاعة فيه مَن اشترط ما يشبه الإعجاز ليتمَّ عنده ثبوتُ الحديث وصحّتهُ وقَبولُ روايةِ راويه!! ولولا وفرة بضاعته.. لما كانت هذه الشروط المتينةُ، فقد اشترط ما لم يشترط البخاريُّ ومسلم ولا غيرهما؛ اشترط:

١ ـ السماع؛ بعد اشتراطه اللقاء والمعاصرة.

و٢ ـ شرط استمرار الحفظ من تاريخ التلقِّي إلى تاريخ الأداء؛ من غير تخلُّل نسيان.

و٣ ـ اشترط تذكُر الراوي ـ ولو مع وجود خطِّهِ ومعرفته ـ والحادثةَ.

إلى غير ذلك من الشروط التي تفرَّد بها الإمام الأعظم، فكان صاحبَ مذهب مستقلٍّ متميِّز في قبول الحديث والحكمِ بصحَّته.

## طبقات الحنفية

ـ الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من القواعد التي قرَّرها الإمام.

ـ **الطبقة الثانية**: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف والطحاوي والكرخي والسرخسي والحلواني والبزدوي وغيرهم، وهم لا يقدرون على مخالفة إمامهم في الفروع والأصول، لكنهم يستنبطون الأحكام التي لا رواية فيها على حسب الأصول.

ـ **الطبقة الثالثة**: طبقة أصحاب التخريج القادرين على تفصيل قولٍ مُجْمَلٍ وتكميلِ قولٍ محتملٍ من دون قدرةٍ على الاجتهاد.

ـ **الطبقة الرابعة**: طبقة أصحاب الترجيح، كالقدوري وصاحب الهداية، القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعضٍ بحسب الدراية.

ـ **الطبقة الخامسة**: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين

القوي والضعيف والمرجح والسخيف؛ كأصحاب المتون الأربعة المعتبرة.

ـ **الطبقة السادسة**: من دونهم، وهم الذين لا يفرقون بين الغث والسمين[1].

(١) «الفوائد البهية»: ص (٢٣).

## قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال

قد يكون في المسألة الواحدة روايتان فأكثر في المذهب، وهذا يُلجِئُنا إلى الترجيح بينها، وللحنفية في الترجيح قواعد، أذكر أهمها:

ـ الترجيح قد يكون من جهة الرواية ـ أي: من جهة ثبوته عن قائله ـ، وقد يكون من جهة الدراية ـ أي: من جهة الرأي والدليل ـ.

### ١ـ الترجيح من جهة الرواية:

فتُقدَّم رواية الأصول أو ظاهر الرواية على غيرها؛ لأنها هي التي استفاض نقلها دون غيرها من الزيادات والنوادر. وتُقدَّم الرواية الموافقة لظاهر المتون كذلك على غيرها[1].

ـ الأصل الإفتاء بقول الإمام، قال الخير الرملي: المقرر عندنا أنه لا يُفتى ولا يُعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة، وإن

(١) «الحاشية»: ٢/١٢٣.

صرَّح المشايخ بأن الفتوى على قولهما؛ لأنه صاحب المذهب والإمام المُقدَّم[1].

ولقد حصر ابن نُجيم[2] الأسباب المبيحة لترك قول الإمام في ثلاثة أسباب:

أ ـ ضعف دليل الإمام.

ب ـ للضرورة والتعامل، كما في ترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة.

ج ـ وإما لأن خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان، وأن أبا حنيفة لو شاهد ما وقع في زمنهما لوافقهما؛ كمسألة القضاء بظاهر العدالة.

إلا أن لا يكون عنه روايةٌ، فيُفتى بقول أبي يوسف، وإلا فبقول محمد، وإلا فبقول زفر، وإلا فبقول الحسن بن زياد.

ـ وقيل إذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب، فالمفتي بالخيار، والأول أصح[3].

وهذا كله ـ أعني تقديم قول الإمام ـ إذا لم يكن الاختلاف

---

(١) «الحاشية»: ٢/ ٢٣٧.

(٢) «رسائل ابن نجيم»: ص (١١٤.١١٥).

(٣) «الحاشية»: ٢/ ١٢٣.

بينهم ناشئاً عن اختلاف الزمان والأعراف، وإلا يُعمل بما يوافق الزمان والعُرف الحادث.

### ٢ ـ الترجيح من جهة الدراية:

أعني: من جهة الدليل، كموافقة القول للقواعد، وكون أحد القولين استحساناً والآخر قياساً، فتُقدَّم رواية الاستحسان على رواية القياس، إلا في مواضع مستثناة معدودة؛ كمسألة دخول المسافر المِصْرَ لشيءٍ نَسِيَهُ فأفطر، فإنه يُكَفِّر قياساً[١].

### ٣ ـ قواعد منثورة في الترجيح والفتوى:

ـ العمل بظاهر الرواية هو الأصل، فإذا اختلف الترجيح يُرجَع إليها.

ـ العمل بما وافق ظواهر عبارات المتون أولى مما هو مسطورٌ في الشُّروح.

ـ العمل بما في الشروح أولى مما في كتب الفتاوى[٢].

ـ الاستحسان عادةً مُقدَّمٌ على القياس، إلا في مسائل معدودة مشهورة بين المُتفقِّهة.

---

(١) «الحاشية»: ٢/ ١٢٣.

(٢) «الحاشية»: ٢/ ٢٣٧.

ـ إذا ذُكر في المسألة أقوالٌ فالراجح هو الأول أو الأخير لا الأوسط.

ـ لا ينبغي أن يُعدَل عن الدراية إذا وافقتها رواية[1].

ـ الفتوى على قول أبي حنيفة في العبادات مطلقاً، وهو الواقع بالاستقراء، ما لم يكن عنه رواية، كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل، بل إن البعض يجعل الفتوى على قول الإمام مطلقاً في كل الأبواب.

ـ إذا قال بعض المشايخ: الفتوى على قولهما وكان دليل الإمام واضحاً ومذهبه ثابتاً: لا يُلتَفت إلى فتواه ولا يُعمَل بها وإن كانت في كتابٍ مشهورٍ معروفٍ.

ـ الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء والشهادات؛ لحصول زيادة العلم له بالتجربة.

ـ الفتوى على قول محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام.

ـ الفتوى على قول زفر في مسائل عدَّها بعضهم سبع عشرة مسألة، وقد أفرد لها ابن عابدين رسالةً خاصَّةً من رسائله.

ـ ما مضى من الترجيحات الأربعة السابقة عند عدم ذكر أهل

(١) «رسائل ابن نجيم»: ص (١٢١).

المتون للترجيح، وإلا فالحكم بما في المتون؛ لأنها صارت متواترةً.

ـ إذا كان في المسألة قولان مصحَّحان فإن لم يكن أحدهما قول الإمام في مقابل قول غيره، ولم يكن تصحيح أحدهما آكد من تصحيح الآخر، ولا موافقاً لما في المتون، فالقضاء والإفتاء جائزٌ بأيٍّ منهما شاء.

ـ التصحيح الصَّريح مُقدَّمٌ على التصحيح الالتزامي، والتصحيح الالتزامي مثاله موافقة المتون، فإنَّ نَصَّ المتن على القول: تصحيحٌ له، ولكنه ليس بصريحٍ.

ـ تعليلُ أحد القولين دون الآخر ترجيحٌ للمُعلَّل منهما.

ـ يُرجَّحُ القول الذي فيه النفع الأكبر للموقف.

ـ إذا صحح المشايخ قولين ولأحدهما مُرجِّحٌ على الآخر: ينبغي أن يكون المأخوذ به ما كان له مرجِّحٌ؛ لأن ذلك المُرجِّح لم يزل بعد التصحيح.

ـ إذا تعارضت الرواية عن محمد في نسخ المبسوط فأظهر رواياته: مبسوط أبي سليمان الجوزجاني.

ـ إذا تعارضت الرواية عن محمد بين الأصل والجامع

الصغير: فالمُعوَّل على ما في الجامع؛ لأنه صنَّفه بعد الأصل، فعلى هذا تُقدَّم الرواية المتأخرة على قاعدة النسخ.

ـ كُتُبُ محمد على هذا الترتيب: الأصل ثم الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات وآخر ما صنفه هو: السِّيَر الكبير[1].

ـ لفظة: عليه الفتوى ولفظة: به يُفتى، مستويتان في القوة[2].

(١) الحاشية»: ١/ ٢٣٧.

(٢) الحاشية»: ٥/ ٣١.

## مراتب الكتب في الفقه الحنفي

١ـ الأصول: وهي (المبسوط، الزيادات، الجامع الصغير، الجامع الكبير، السِّيَر الكبير، السِّيَر الصغير)، وتسمَّى كتب ظاهر الرواية؛ لأنَّها رويت عن الإمام محمد رواية الثقات فهي ثابتةٌ عنه، إما مشهورةٌ أو متواترةٌ، وهي مشتملةٌ على أقوال أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

٢ـ النوادر: وهي مَرويَّةٌ عن أصحاب المذهب المذكورين ولكن في غيركتب ظاهر الرواية، بل في كتب أخرى للإمام محمد؛ كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرَّقِّيات، أو في كتب غيره؛ ككتب الحسن بن زياد وغيره، ومن هذا القسم: كتاب الأمالي لأبي يوسف، وهذا القسم في مرتبةٍ دون مرتبة القسم السابق، ولذا لو تعارضت الأصول والنوادر في حكم مسألةٍ: يُؤخذ برواية الأصول؛ لأنها المُعتَبرة أصلاً للمذهب، وهي أقوى سنداً.

٣ـ الفتاوى والواقعات: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون فيما سُئلوا عنه من مسائل واقعة لم يجدوا فيها روايةً لأهل المذهب المتقدِّمين، ولاشكَّ أن مسائل الفتاوى

والواقعات أَنْزَل مرتبة من الأصول والنوادر؛ لأن الأصول والنوادر أقوال أصحاب المذهب، وأما الفتاوى والواقعات فهي تخريجاتٌ على أقوالهم، وقد تكون فيها مخالفةٌ للمَرويِّ عنهم تُتقبَّل على أنها اجتهادٌ من أصحابها، لا على أنها أقوالٌ لأبي حنيفة[1].

(١) «أبو حنيفة آراؤه وفقهه»: ص (١٩٦).

## مصطلحات فقهيَّة وإطلاقات في المذهب

ـ الإمام: هو إمام المذهب أبو حنيفة.

ـ الشيخان: هما أبو حنيفة وأبو يوسف.

ـ الصاحبان: هما أبو يوسف ومحمد.

ـ أئمتنا الثلاثة: المراد بهم أشهر أئمة المذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

ـ الطرفان: هما أبو حنيفة ومحمد.

ـ الأول: هو الإمام الأعظم أبو حنيفة.

ـ الثاني: هو أبو يوسف، لأنه أَجَلُّ تلاميذ الإمام.

ـ الثالث: هو محمد بن الحسن، لأنه أعظم ناشرٍ للمذهب، وهو الشخصية الثالثة في الأهمية بعد الشيخين.

ـ الإمام الرَّباني: إذا أُطلق في كتب الحنيفة: فهو محمد بن الحسن.

ـ الحسن: إذا أطلق الحنفية الحسن في كتبهم فهو الحسن بن زياد اللؤلؤي تلميذ الإمام أبي حنيفة، وهو من الصالحين من

رجال الرسالة، وقد غلبت نسبته للصلاح على نسبته للفقه، مع أنه من شيوخ المذهب الكبار.

ـ المشايخ: هم علماء المذهب الذين لم يُدركوا الإمام، ويُستعمل عادةً في المتقدمين[1]، بخلاف المتأخرين فلا يُقال عنهم لفظ: المشايخ.

ـ مشايخ بلخ: وهم العلماء من طبقة المشايخ الذين لم يلحقوا الأئمة الثلاثة، من هذا البلد؛ كأبي مطيع البلخي وطبقته وما دونهما.

ـ مشايخ سمرقند: يقال فيه ما يقال في مشايخ بلخ، ومن أشهرهم: أبو منصور الماتريدي.

ـ السلف: هم أئمة المذهب حتى محمد بن الحسن[2].

ـ الخلف: في كتب الحنفية: يُراد بهم شيوخ المذهب من محمد بن الحسن الشيباني، إلى شمس الأئمة الحلواني المتوفى سنة(٤٥٠هـ)[3].

---

(١) «الحاشية»: ٨/ ٢٧٩.

(٢) «الحاشية»: ٨/ ٢٧٩.

(٣) «دستور العلماء»: ٢/ ١٧٨.

ـ المتأخرون هم أئمة المذهب من الحلواني، إلى حافظ الدين محمد بن محمد البخاري المتوفى سنة (٦٣٠هـ).

ـ الكبير والصغير: كل ما قيل فيه كبير من تآليف الإمام محمد فهو: من روايته عن الإمام، وكل ما قيل فيه صغير فهو: من روايته عن أبي يوسف عن الإمام[١].

القياس: له معنيان:

١ـ معنى مشهور في الأصول وهو: إلحاق فرعٍ غير منصوصٍ عليه بأصلٍ منصوصٍ عليه؛ لاشتراكهما في العلة التي لأجلها ثبت الحكم.

٢ـ معنى مشهور في الفقه وهو: القواعد والعمومات الشرعية وما يمكن أن نسميه بالخطوط العريضة والهيكل العام للتشريع، وهو أكثر استعمالاً من الأول، كما يقولون: القياس بطلان الإجارة لعدم محل العقد.

ـ الاستحسان: يقابل القياس بقسميه، فيكون له معنيان أيضاً:

١ـ القياس الخفي وهو أحد أنواع القياس.

---

(١) الحاشية»: ١/ ٢٣٣.

٢ـ يُطلق على المستثنى من القواعد العامة للتشريع، كما يقولون عن الإجارة: إنَّ صِحَّتَها استحسانٌ.

ـ الفرق بين قولهم: «عنده» و «عنه»، أو «عند أبي حنيفة» و«عن أبي حنيفة»: أن الأول دالٌّ على مذهبه، والثاني دالٌّ على وجود روايةٍ عنه.

ـ قالوا: يُستعمل عادةً لإفادة الضعف مع الخلاف، كما هو مصطلح صاحب الهداية.

ـ قيل ويقال: كلاهما من صِيَغ التمريض والتضعيف كما هو ظاهر.

ـ الجائز: يُطلق هذا اللفظ مع مشتقَّاته: يجوز وجاز أحياناً على ما جاز مع الكراهة[١].

ـ ينبغي: تُستعمل أحياناً للتَّعبير عن المُستحبِّ لا الواجب، فتكون بمعنى يطلب[٢]، وتستعمل أحياناً في مقام البحث فيما لا نَصَّ فيه عن أهل المذهب[٣].

ـ لا ينبغي: تُستعمل في خلاف الأَوْلى والمكروه تنزيهاً،

(١) الحاشية»: ١/ ٦٠٠.

(٢) الحاشية»: ٧/ ٤٥.

(٣) الحاشية»: ١/ ٣٥٩.

كما في قول القدوري في ألفاظ التَّلبية: «ولا ينبغي أن يُخِلَّ بشيءٍ من هذه الكلمات».

ـ لا بأس: تُستعمل أحياناً في الدلالة على أن الشيء جائزٌ ومباحٌ، كما تُستعمل في المندوب أحياناً، وأَكْثَرُ استعمالها في ما كان خلافه أولى[1].

ـ الصحيح: يَعْنون به: أن القول المقابل له ضعيفٌ أو خطأ.

ـ الأصح: يكون المقابل له من الأقوال صحيحٌ يشترك معه في الصِّحة، ولكن هذا أكثر صحَّةً، فليس فيه تضعيفٌ ولا تَخطئةٌ للقول المقابل، وقد يريدون بالأصحِّ: الأَقَلَّ ضعفاً، ولا يقصدون بذلك التصحيح ولا أنَّ هذا صحيحٌ في نفسه[2].

ـ الظاهر: لا يُراد به ظاهر الرواية، بل هو استظهارٌ وتقويةٌ لأحد القولين[3].

ـ الأظهر: هو مقابل الظاهر، ويُستعمل عادةً في قولٍ رجَّحه واعتمده علماء أكثر ممن اعتمدوا الظاهر.

---

(١) «المذهب الحنفي»: ٢/ ٣٧٧.

(٢) الحاشية»: ٩/ ٤٥٩.

(٣) الحاشية»: ٨/ ٢٧٩.

ـ الأَشْبه: يَعْنون به الأشبه بالمنصوص روايةً والراجح درايةً، فيكون عليه الفتوى[1].

ـ الدراية: تُستعمل عند الفقهاء بمعنى الدليل.

ـ المدرك: هو الدليل.

ـ المختار للفتوى: يستخدمه عادةً المؤلِّفون لما يختارونه هم.

ـ تأمَّل: تُذكر عادةً عند نقل كلامٍ غير مُسَلَّمٍ.

ـ حكم الشيء: كثيراً ما يطلق فقهاء الحنفية: حكم كذا، ويريدون به الأثر الثابت بهذا الشيء؛ كقولهم: حكم الوضوء استباحةُ ما لا يَحِلُّ إلا به، وهذا حكمه الدنيويُّ، وأما حكمه الأخرويُّ: فهو الثواب في الآخرة[2].

ـ لا خير: لنفي الجواز بطريق التأكيد؛ للنَّكرة في سياق النَّفي[3].

(١) الحاشية»: ١/ ٢٣٧.

(٢) «نور الإيضاح»: ص (٢٧).

(٣) «فتح القدير»: ٧/ ٣.

# تراجم أئمة المذهب

## ترجمة الإمام الاعظم

أبو حنيفة... وما أدراك ما أبو حنيفة!! إمام الأئمة؛ وسراجُ الأمَّة، أفقه فقهاء الدهر؛ وأجلُّ علماء كلِّ عصر، حافظُ الفقهاء وفقيهُ الحفَّاظ:

النعمان بن ثابت بن زُوطَى، ولد بـ «الكوفة».. من سواد العراق، سنة ثمانين للهجرة، والتقى بجمعٍ من صحابة سيِّدنا رسول الله ﷺ، منهم: أنس بن مالك، وروى عنه، فهو تابعيٌّ ممَّن قال الله تعالى عنهم: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

إمام الفقهاء وأوسعهم علماً، حافظ للحديث، ناقدٌ لرجاله، إمام من أئمَّة الهدى، رأس العلم والعبادة، صاحب الجاه والسيادة.

بدأ أمره خزَّازاً يتقوى على طلب الحلال، إلى أن نصحه الشعبيُّ بالانقطاع للعلم، ففعل، ثمَّ انقطع للتدريس والإفتاء إلى أن صار إماماً على وجه الدهر، مقصوداً من أطراف الأرض.

كان بهيَّ الطلعة والمنظر، قوي الحجَّة والبيان، كريماً

جواداً خيِّراً معطاءاً، يُنفق على طلابه ويكسوهم ويتعهَّدهم في كلِّ ما يحتاجون.

جمع في حلقته قريباً من أربعين إماماً، كلُّهم صالحٌ للاجتهاد.

وبالجملة فأبو حنيفة مفخرة الزمان، ونادرة هذه الأمة، من التابعين فمن بعدهم؛ إذ لا أدلَّ على ذلك من شهادات أئمَّةِ عصره فيه:

قال يحيى بن معين ـ إمام الجرح والتعديل ـ: كان أبو حنيفة ثقة؛ ولا يحدِّث بما لا يحفظ ـ يشير إلى اشتراط أبي حنيفة دوامَ الحفظ من تاريخ التلقِّي إلى وقت الأداء؛ دون تخلُّل نسيان ـ.

سُئل يحيى بن معين عن أبي حنيفة؛ فقال: هو ثقةٌ؛ ما رأيت أحداً ضعَّفه.

قال عليُّ بن المديني: أبو حنيفة روى عن الثوريِّ وابن المبارك ـ وهذا في غاية التوثيق ـ.

قال شعبة بن الحجَّاج: كان ـ والله ـ حَسَن الفهم جيِّد الحفظ.

قال الإمام الأوزاعي: هو أعلمُ الناس بمُعضلات المسائل.

قال الإمام جعفر الصادق ـ أستاذهُ ـ: أبو حنيفة أفقه أهل بلده.

قال سفيان الثوري: كنا بين يدي أبي حنيفة كالعصافير بين يدي الباز، وإن أبا حنيفة سيِّدُ العلماء.

قال سفيان بن عيينة: ما كنتُ أرى أن قراءة حمزة ورأيَ الإمام ـ أراد أبا حنيفة ـ يتجاوزان قنطرة الكوفة، وقد بلغا الآفاق.

قال ابن معين: القراءة عندي قراءةُ حمزة؛ والفقه فقهُ أبي حنيفة، وعليه أدركت الناس.

قال مسعر بن كدام: من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله.. رجوتُ ألا وبال عليه، ولا يكون قد فرط في الاحتياط لنفسه.

ومِسعر من مفاخر الكوفة في حفظه وفهمه.

قال الشافعي لمالك: هل رأيت أبا حنيفة وناظرته؟ قال: رأيت رجلاً لو نظر إلى هذه السارية ـ وهي من الحجارة ـ فقال: إنها من ذهب.. لقام بحجَّته!.

قال يحيى بن آدم: كان نعمان جمع حديث بلده كلِّه؛ فنظر إلى آخر ما قبض عليه النبي ﷺ.ا.هـ. وقد توطَّن الكوفة خمس مئة وألفُ صحابي؛ منهم سبعون بدرياً.

قال الشافعيُّ: الناس في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة.

قال يزيد بن هارون: أدركتُ ألف رجل وكتبتُ عن

أكثرهم، ما رأيت فيهم أفقه؛ ولا أورع؛ ولا أعلم.. من خمسة؛ أوَّلهم أبو حنيفة!!.

قال الأمير موسى بن عيسى للمنصور ـ وقد دخل أبو حنيفة ـ: هذا عالم الدنيا اليوم.

تطلَّع أبو يوسف إلى بعض معاصري أبي حنيفة من المحدِّثين؛ فكان يأتيه بشيء من الأحاديث يستشهد بها ليقوِّيَ رأيَ أبي حنيفة؛ أو يستدرك عليه، فإذا بأبي حنيفة يردُّ الأحاديثَ بعللٍ من أسانيدها ورجالها خَفيت على أئمَّة المحدِّثين، فاستسلم وانصاع أبو يوسف قائلاً: فوالله ما رأيتُ أعلمَ بعلل الحديث ونقده منه، وما أتيتُه بحديث أظنُّ أنَّه غاب عنه.. إلّا وعلم منه خبره، وما تركه إلّا عن علمه به!!

قال الحافظ ابن الأثير: كان إماماً في علوم الشريعة مرضيّاً.

قال مكِّيُّ بن إبراهيم: كان أبو حنيفة أعلمَ أهل زمانه.

قال شقيقٌ البلخيُّ: كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس، وأعلم الناس، وأعبد الناس.

قال عبد الله بن المبارك: دخلت الكوفة فسألت علماءها، وقلتُ: مَن أعلم الناس في بلادكم هذه؟

فقالوا كلُّهم: أبو حنيفة.

قال مَعمَر: ما أعرف أحداً بعد الحسن ـ البصري ـ يتكلَّم في الفقه أحسنَ منه.

قال عليُّ بن عاصم: لو وُزن عقل أبي حنيفة بعقل نصف الأرض.. لرجح بهم.

وأخيراً.. فقد قال ابن المبارك: رأيتُ الحسن بن عمارة آخذاً بركاب أبي حنيفة؛ وهو يقول: واللهِ، ما أدركت أحداً تكلَّم في الفقه أبلغَ، ولا أصبر، ولا أحضر جواباً منك، وإنَّك لسيِّد من تُكُلِّم فيه في وقتك غيرَ مدافع، ولا يتكلَّمون فيك إلَّا حسداً!!.

قلت: بل كلُّ هذا غيض من فيض، وإنَّ أدلَّ دليل على سَعة فضله تِلْكُم الأئمَّة، وأولئك السُّرُج التي أوقدها رضي الله تعالى عنه، وهم كُثُرٌ، منهم:

عبد الله بن المبارك، والليثُ بن سعد، ومِسعر بن كِدام، وأبو يوسف القاضي، ومحمَّد بن الحسن الشيباني، وزُفَر بن الهذيل، والحسن بن زياد، وداود الطائي، وأسد بن عمرو، ويوسف السَّمْتي، وغيرهم ممَّن أشرقت بهم صفحات التاريخ. تغمَّدهم الله برحمته.

طُلب أبو حنيفة رحمه الله تعالى للقضاء فأبى وامتنع،

وسُجن وعُذِّب حتّى قيل: إنَّه مات مسموماً لذلك.. في سجنه ببغداد سنة: خمسين ومئة للهجرة، رحمه الله، وأعلى في الفراديس مسكنه.[1]

❁ ❁ ❁

(١) وانظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (٥/ ٤٠٥)، «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٢٣)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٩٠).

## ترجمة القاضي أبي يوسف

الصاحب الأجلُّ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، قاضي قضاة الإسلام، وأحد فقهائه، بل وأحد أئمَّة الحفَّاظ.

ولد سنة ثلاث عشرة ومئة بالكوفة، ولزم أبا حنيفة تسعاً وعشرين سنة، فهو أجلُّ أصحابه، وأطولُهم صحبةً له، وإمامهم، وأعلمُهم بالفقه والحديث والتفسير وأيام العرب ومغازيهم.

أخذ القضاء والأحكام على ابن أبي ليلى، والفقه والحديث عن أبي حنيفة، وكان بارَّاً بهما، مُقِرَّاً بفضلهما قائلاً: «ما كان في الدنيا مجلسٌ أجلسه أحبَّ إليَّ من مجلس أبي حنيفة وابن أبي ليلى، فإني ما رأيتُ فقيهاً أفقهَ من أبي حنيفة، ولا قاضياً خيراً من ابن أبي ليلى»، كما أخذ السير والمغازي عن ابن إسحاق.

وكان لا يترك الدعاء لأبي حنيفة بعد الصلاة ـ قبل والديه ـ إلى أن مات.

وقد كانت له ذاكرة عجيبة . . . يحفظ خمسين وستين حديثاً بأسانيدها . . بسماع واحد؛ في مجلس واحد، ثم يُحَدِّث بها.

أثنى عليه الأئمة والحفاظ ثناء بالغاً.

قال أبو حنيفة ـ وقد عاده مريضاً ـ: إن يمت هذا الفتى.. فهو أعلمُ من عليها. وأومأ إلى الأرض.

قال ابن معين: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف.

قيل ليزيد بن هارون: ما تقول في أبي يوسف؟ قال: أنا أروي عنه.

قال ابن حبان: كان شيخاً متقناً.

قال ابن حنبل: أوَّل ما طلبت الحديث ذهبت إلى أبي يوسف القاضي.

قال السمعاني: لم يختلف يحيى بن معين وأحمد ابن حنبل وعلي بن المديني ـ وهم أئمة الجرح ـ في ثقته في النقل، ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدرة.

كان أبو يوسف رحمه الله تعالى إماماً مجتهداً مطلقاً، لكنه حافظ على انتسابه للإمام الأعظم؛ وفاءً بحقه، وقياماً بواجبه، سُئل عن مخالفته له في الأقوال، فقال: إنما كنا نخالفه لنستخرج ما عنده من العلم، فإذا جاء أوان الحكم، ما يرتفع

رأينا على رأي الشيخ! ثمَّ قال: ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة، إلّا وهو قول قاله ثم رغب عنه.

ولي أبو يوسف القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين: المهدي، والهادي، والرشيد، واستمر بسيرة حسنة طيبة فيه ستة عشر عاماً؛ مع البصيرة الوقَّادة والذهن الحاضر، وهو أول من لُقِّب «قاضي القضاة».

ترك تصانيف كثيرة جداً لم يصل إلينا منها إلّا النذر اليسير؛ أشهرها: «الأمالي» في ثلاث مئة ألف جزء، و«المسند» (ط)، و«الآثار» (ط)، و«اختلاف ابن أبي ليلى» (ط)، و«الخراج» (ط)، و«الرد على سِير الأوزاعي» (ط)، و«الرد على مالك»، و«اختلاف علماء الأمصار»، وله أيضاً «الإملاء» لبشر بن الوليد، يحتوي على ستَّة وثلاثين كتاباً، وغير ذلك الكثير.

توفي ببغداد في الخامس من ربيع الأول؛ سنة: اثنتين وثمانين ومئة للهجرة، وصلَّى عليه الرشيد، ودفنه في مقابر أهله[1].

(١) وانظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (٦/ ٣٧٨)، و«الجواهر المضيئة» ص (٤٣١)، «شذرات الذهب» (١/ ٢٩٨).

# ترجمة الإمام محمد بن الحسن

الإمام المجتهد، حجَّة الفقه والعربية، الحافظ أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، أصله من «حرستا» من أعمال دمشق، ولد بـ «واسط» سنة اثنتين وثلاثين ومئة، ونشأ بالكوفة.. في رغد من العيش ببيت غنى وثروة مُرَفَّهَاً.

تعلم القرآن وهو في سن التمييز، وبدأ يحضر دروس العربية إلى أن بلغت سنه أربعة عشر ربيعاً، فحضر مجلس أبي حنيفة، ولازمه أربع سنوات إلى أن توفي.. وقد أخذ عنه الفقه والحديث، فأتمَّ تحصيله على أبي يوسف.

ثم أخذ عن الأوزاعي، والثوري، ومسعر بن كدام، وزفر، وابن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وابن المبارك.

ورث عن أبيه ثلاثين ألف درهم أنفقها على اللغة والشعر والحديث والفقه، فرغ نفسه للعمل، فكان لا يسأل شيئاً من متاع الدنيا.

بلغ مراتب الاجتهاد، لكنه حافظ على انتسابه لأبي حنيفة؛ وفاءً منه، وهو في العربية من أقران سيبويه.

أخذ عنه الشافعي، وأسد بن الفرات، ويحيى بن معين،

ويحيى بن صالح شيخ البخاري، ومحمد بن مقاتل شيخ ابن جرير.

رحل إلى المدينة.. فأخذ «الموطأ» عن مالك ورواه عنه بأجود روايات «الموطأ».

وألف الكثير من الكتب أهمها: كتب ظاهر الرواية الستة، وكتب النوادر والمسائل الفتاوى وغير ذلك.

أمَّا شهادات العلماء فيه.. فلا تقلُّ عن سَالِفَيْه.

قال الشافعيُّ: أعانني الله برجُلين بـ(ابن عيينة) في الحديث، وبـ(محمَّد) في الفقه.

وقال أيضاً: ليس لأحدٍ عليَّ مِنَّةٌ في العلم وأسباب الدنيا ما لمحمد عليَّ.

قال يحيى بن معين: كتبت «الجامع الصغير» عن محمد بن الحسن.

قال الدارقطني: إن مالكاً لم يذكر الرفع من الركوع في «الموطأ» وذكره غيره: عشرون نفراً من الثقات الحفاظ منهم محمد بن الحسن، ويحيى بن سعيد القطان ـ وهو توثيق منه ـ.

وأخيراً.. فقد قال الشافعي: حملت عن محمَّد وِقرَ بعيرٍ كتباً.

وكان محمد عاقلاً ذكياً خفيف الروح.

تولى قضاء الرقة وأقام بها وألَّف كثيراً من الكتب، وبكتبه انتشر مذهب الإمام. مات بالري سنة تسع وثمانين ومئة، في اليوم الذي مات فيه الكسائي هناك.. فقال الرشيد: دفنت الفقه والعربية اليوم[1].

(١) وانظر ترجمته في: «وفيات الأعيان»: ٤/ ١٨٤، و«الجواهر المضيئة»: ص٣٢٣، و«تاريخ بغداد»: ٢/ ١٧٢.

# ترجمة الإمام زفر بن الهذيل

هو الإمام المجتهد أبو الهذيل: زفر بن الهذيل العنبري.

ولد بأصفهان سنة عشر ومئة، وحضر الكوفة، فرأى في مسجدها حلقات كثيرة.. اختار منها حلقة أبي حنيفة، ولزمه قرابة عشرين سنة.

كان فقيهاً ورعاً، عابداً زاهداً، ذا عقلٍ ودينٍ، أحد من دوَّن الفقه من أصحاب أبي حنيفة، بل هو أقدمهم صحبة، وأحدُّهم قياساً، وأجودهم نظراً، وأذكاهم فؤاداً.

خلف أبا حنيفة في حلقته لكونه أحد المبرَّزين من تلامذته، ثم انتقل إلى البصرة.. فنشر مذهب أبي حنيفة فيه بحكمته ودقة نظره، وكان أبو حنيفة يقدِّره ويبجِّلُه؛ ويقول: أَقْيَسُ أصحابي زفر.

حضر أبو حنيفة زواجَ زفر فتكلم قائلاً: هذا زفر بن الهذيل.. وهو إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلام الدين في حسبه وشرفه وعلمه.

قال يحيى بن معين: زفر ـ صاحب الرأي ـ ثقة مأمون.

قال وكيع: كان زفر شديدَ الورع؛ حسنَ القياس والكتابة يحفظ ما يكتبه.

قال أبو نعيم الفضل بن دكين: زفر بن الهذيل؛ من خيار الناس.

قال ابن عبد البر: كان زفر ذا عقل ودين وفهم وورع، وكان ثقة في الحديث.

قال ابن حبان: كان متقناً حافظاً.

قال أبو حنيفة: أصحابنا هؤلاء ستة وثلاثون رجلاً؛ منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء، ومنهم ستة يصلحون للفتوى، منهم اثنان يصلحان يؤدِّبان القضاة وأصحاب الفتوى. وأشار إلى أبي يوسف وزفر.

تولى زفر قضاء البصرة مُكرَهاً، وقد أخذ العلم عن أكابر أهل عصره؛ على رأسهم أبو حنيفة، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الحسن، وشداد بن الحكيم، وهلال بن يحيى، وشفيق بن إبراهيم وغيرهم.

توفي.. وليس له إلا ثلاثة دراهم، سنة: ١٥٨ بالبصرة، ودفن بها[١].

---

(١) وانظر ترجمته في: «وفيات الأعيان»: ٢/ ٢١٧، و«الجواهر المضيئة»: ص١٥٩، و«شذرات الذهب»: ١/ ٢٤٣.

# ترجمـــة المؤلـــف

## ١ـ سيرته الشخصية:

### ❖ اسمـه ونسبه وكنيته:

هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس النَّاطفي، ولم يختلف أحدٌ من أصحاب التراجم في اسمه واسم أبيه وكنيته.

### ❖ لقبـــه:

وصَف المترجمون الإمام الناطفي بالألقاب التالية: الناطفي ـ الطبري ـ الحنفي.

ولُقِّب بالناطفي نسبةً لعمل الناطف وبيعه، والناطف: نوعٌ من الحلوى.

ولُقِّب بالطبري: نسبةً إلى طبرستان مكان ولادته.

ولُقِّب بالحنفي: إشارةً لمذهبه.

### ❖ مولده ونشأته ووفاته:

لم يُشِر أحدٌ من المترجمين للإمام إلى مكان وتاريخ ولادته، إلا أن النَّاطفي أخذ علمه عن أبي عبد الله محمد بن

يحيى الجرجاني المتوفى سنة (٣٩٧هـ)، وعن أبي حفص بن شاهين المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، وهذا يجعلنا نُقَدِّر ولادته في الثلث الأخير من القرن الرابع الهجري.

ونَشْأَةُ الإمام مجهولةٌ أيضاً كولادته، ولكن نستطيع أن نُرجِّح أنه نشأ في طبرستان، ثم رحل إلى بغداد ملجأ العلماء والفقهاء والأدباء والشعراء، فنشأ في هذا الوسط العلمي، وتلقَّى علومه عن أشياخ عصره، من تفسيرٍ وفقهٍ وعلومٍ وأدبٍ وغيرها، حتى أصبح عَلَمَاً من الأعلام.

وأما وفاته فقد اتفق المترجمون له بأنه توفي سنة (٤٤٦هـ)، وقد أُصيب في أواخر حياته بالفالج، واختلف المترجمون في مكان وفاته، فأكثرهم على أنه تُوفِّي بالريِّ، وبعضهم على أنه تُوفِّي بالعراق.

**٢ـ سيرته العلمية:**

**❖ شيوخه:**

نشأ أبو العباس النَّاطفي في بغداد مَحْفَلِ العلم والعلماء آنذاك، فلا شكَّ في أنه تعلم ودرس على علماء عصره، إلا أن كتب التراجم والطبقات لم تذكر لنا من شيوخه إلا عالمين جليلين هما:

١ـ **أبو حفص بن شاهين**: عمر بن أحمد بن عثمان، المعروف بابن شاهين الحافظ الإمام المحدث الواعظ، له مُصنفاتٌ كثيرةٌ تبلغ ثلاثمائة وثلاثين مصنَّفاً؛ منها «التفسير الكبير»، توفي سنة (٣٨٥هـ).

٢ـ **أبو عبد الله الجرجاني**: محمد بن يحيى بن مهدي، الشيخ الإمام الفقيه، أحد الأعلام، له تصانيف كثيرةٌ منها: «شرح الجامع الكبير» ـ «ترجيح مذهب أبي حنيفة»، توفي سنة (٣٩٨هـ).

### ❖ تلامذته:

على الرغم من أن الناطفي قد قضى معظم حياته في التدريس والتأليف في أكبر مدينة من مدن العالم الإسلامي آنذاك، وعاصمة الخلافة العباسية، التي كانت تذخر بالعلم والعلماء، لم يذكر لنا المؤرخون والمترجمون أسماء تلامذته، مع أنه كان آنذاك مشهوراً ذائع الصيت داخل بغداد وخارجها.

ولا شك أن إماماً هذا قدره وهذه منزلته لن يخلو مجلس درسه من عشرات الطلبة والتلاميذ، إلا أن الكتب لم تذكر أحداً منهم.

### ❖ منزلته العلمية:

لا شك أن الإمام أبا العباس النَّاطفي إمامٌ عظيمٌ واسعُ

الثقافة، دلَّ على ذلك ما وصفه به مترجموه، يقول القرشي: "كان أحد الفقهاء الكبار وأحد أصحاب الواقعات والنوازل".

ولا يفوتنا أن نذكر أن الإمام النَّاطفي هو من الطبقة الخامسة في المذهب ـ وهي طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أصحاب المذهب ـ.

ولقد خلَّف لنا تراثاً عظيماً استفاد منه العلماء من بعده ونقلوا عنه في كتبهم، فنقل عنه صاحب الهداية، وابن الهمام، وقاضي خان، وصاحب البحر الرائق، وغيرهم كثير.

وإن دلَّ هذا على شيءٍ فإنما يدلُّ على مكانة أبي العباس بين علماء عصره وفي نفوس من جاء بعده من أهل العلم[1].

### ❖ مصنفاته:

بَرَع الإمام النَّاطفي في علومٍ شتَّى، فصنَّف كتباً قيِّمةً باتت تراثاً ضخماً للمكتبة الإسلامية، ولم يُنقل إلينا إلا بعضاً منها، ولقد عثرت على أسماءٍ منها، وهي:

---

(١) وقد استقيت ترجمته من: «معجم المؤلفين»: ٢/ ١٤٠، «هدية العارفين»: ١/ ٧٦، «الفوائد البهية»: ص (٦٥)، «الجواهر المضيئة»: ص(٧٨)، «مفتاح السعادة»: ٢/ ٢٧٩، «الطبقات السنية»: ٢/ ٧١، «تاج التراجم»: ص (٢٤).

ـ **الأجناس والفروق**: كتابٌ مختصرٌ مفيدٌ في مجلدٍ واحدٍ، يتناول المسائل الفرعية في الفقه الحنفي.

ـ **خزانة الواقعات**: مختصرٌ في مجلدٍ واحدٍ يدور في الفروع، وكان مرجعاً للعلماء والفقهاء.

ـ **واقعات الناطفي**: وهو مُؤَلَّفٌ عظيمٌ في مجلدات، يبحث في المسائل الفرعية على المذهب الحنفي، قصده كثيرٌ من الفقهاء والعلماء ونقلوا عنه.

ـ **الهداية**: كتابٌ يتناول المسائل الفرعية في المذهب الحنفي.

ـ **الروضة**: كتابٌ صغيرُ الحجم كثيرُ الفائدة، يتناول المسائل الفرعية في المذهب الحنفي، وفيه فروعٌ غريبةٌ.

ـ **ثواب الأعمال**: كتابٌ مختصرٌ يتناول المسائل في أصول الدين.

ـ **جمل الأحكام**: وهو الكتاب الذي بين أيدينا[1].

---

(١) «كشف الظنون»: ١/ ١١ ـ ٢/ ٢٧٩، «هدية العارفين»: ١/ ٧٦.

# ترجمة الكتاب

## ❖ عنوانه وتوثيق نسبته للمؤلف:

قد ذَاعَ صيتُ هذا الكتاب وتَلَقَّفه العلماء بالقَبول، وليس هذا أمراً غريباً، أو بِدْعاً عجيباً، فقد مرَّ بك منزلة الإمام بين أهل العلم.

وقد بلغت نسخ كتابه هذا التي استطاع العلماء حصرها: تسعاً وثلاثين نسخةً في العالم، وهذا عددٌ ليس باليسير بالنسبة إلى غيره من الكتب.

إلا أن أحد عشر نسخةً من هذه النسخ وردت تحت عنوان: «الأحكام»، وثمانية عشر نسخة منها وردت تحت عنوان: «جمل الأحكام».

ثم إنَّ من ترجم للإمام النَّاطفي ذكر أن له كتاباً في الفروع على المذهب الحنفي اسمه: «جمل الأحكام»، يقول صاحب كتاب «هدية العارفين»: (صنَّف «الأجناس في الفروع» و«الأحكام» و«ثواب الأعمال» و«جمل الأحكام»).

### ❖ طريقة تأليف الكتاب:

استعمل الإمام في كتابه أسلوباً موجزاً رائعاً قوياً، يتَّسِم بالدِّقة في التعبير، والإيجاز في الألفاظ، وقد نَهَج في كتابه نهجاً لم يُسبَق إليه، فكلُّ الكتب كانت تبدأ بكتاب الطهارة والتيمم إلى أن تصل إلى كتاب البيوع والجنايات وهكذا، أما النَّاطفي: فيبدأ بذكر الموضوع ـ كالنساء مثلاً ـ ثم يذكر جميع الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، ولا شك أن هذا الأسلوب إن دلَّ على شيءٍ فإنما يدلُّ على سعة ثقافة المؤلف ورجاحة عقله واحتوائه لجميع المصطلحات العلمية وآراء السابقين، فيستطيع المؤلف بذاكرته القوية أن يستحضر مختلف العلوم والمسائل والآراء في بَوتَقةٍ واحدةٍ، كما نرى ذلك واضحاً في كتابه هذا.

ومن خلال عَرْضِه للمسائل الفقهية يذكر الحكم باختصارٍ شديدٍ، ويجتهد في بعض المسائل ويرجح بعض الآراء على بعضٍ، وقد تكلَّم في الفقه الافتراضي، وهذا لكونه من الطبقة الخامسة من طبقات أئمة المذهب.

ولم يُنظِّم كتابه تنظيماً دقيقاً مُقسّماً إلى الكتب والأبواب والفصول، بل كل ما يفعله هو أن يذكر الباب وجميع أحكامه، وقد يأتي بمسألةٍ في غير موضعها، فمثلاً: يتكلم عن أحكام

الحيض وينتهي منها ويدخل في موضوعٍ آخر ثم يأتي لك بمسألةٍ تتعلق بالحيض، وقد فعل ذلك غير مرَّة.

وطلباً لِيُسْرِ أَخْذِ الفائدة من هذا الكتاب أَعَدْت ترتيب المسائل فيه على نَمَط الكتب والأبواب الفقهية، فمثلاً: أبدء بالطهارة ثم الصلاة . . وهكذا، وقد فعلت ذلك في الباب الذي اخترته من كتابه «جمل الأحكام»؛ وهو باب أحكام النساء، كما نوَّهت بذلك في (عملي في هذا الكتاب).

وفي الختام نقول: يعتبر هذا الكتاب متناً لطيفاً في فروع الفقه الحنفي.

**❖ نسخ المخطوط:**

بلغت نسخ كتاب جمل الأحكام تسعاً وثلاثين نسخةً في العالم، أذكر منها:

١ـ نسخة كُتبت سنة: (٩٩٦هـ / ١٥٨٧م)، دار المخطوطات: بريفان ـ أرمينيا.

٢ـ نسخة كُتبت سنة: (١١٢٧هـ / ١٧١٥م)، المكتبة الأزهرية في القاهرة.

٣ـ نسخة كتبها محمد بن أحمد المعي نحو سنة: (١٠٧١هـ / ١٦٦٠م)، كوبريلي ـ استانبول.

٤ـ نسخة كُتبت في القرن: (١٠هـ / ١٦م)، بوهار الهند.

٥ـ نسخة كُتبت سنة: (١١٦٦هـ / ١٧٢٥م)، القادرية ـ بغداد.

٦ـ نسخة عليها مقابلةٌ ومصحَّحةٌ، الظاهرية ـ دمشق.

٧ـ نسخة في دار الكتب ـ القاهرة، ضمن مجموعٍ.

٨ـ نسخة عاطف أفندي ـ استانبول.

٩ـ نسخة كُتبت سنة: (١٢٨٨هـ / ١٨٧١م)، الأوقاف العامة ـ بغداد.

١٠ـ نسخة في دار الكتب الوطنية ـ تونس[1].

### ❖ وصف النسخ المعتمدة:

اعتمدت على نسختين، حصلت على الأولى منهما من مكتبة الأسد الوطنية، وهي نسخةٌ محفوظةٌ هناك من مخطوطات المكتبة الظاهرية، والثانية من مخطوطات مكتبة الأسد نفسها.

### ـ نسخة المكتبة الظاهرية:

وهي التي اعتمدْتُها في المتن، ورمزت لها بالرمز «ظ»،

(١) «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط»: قسم الفقه وأصوله ٣/ ١٤٤.

وتقع في مكتبة الأسد تحت رقم: (٣)، وهي نسخةٌ قيِّمةٌ وقديمةٌ ومقابلةٌ، كُتب على صفحة الغلاف: «جمل الأحكام»، وفي صفحتها الأولى بعض التعليقات، وفي آخرها: بلغ مقابلةً على الأصل جهد الطاقة، وفي أولها فهرس الأبواب.

وكُتبت بخطٍّ نسخٍ واضحٍ وجميلٍ، وأبوابها مكتوبةٌ بالحُمرة، وتقع هذه النسخة في /٣٩/ ورقة، في كل صفحةٍ منها /٢٢/ سطراً، وقياس الصفحة منها: ٢٥× ١٧.

**ـ نسخة مكتبة الأسد:**

وهي التي قَابَلْتُ عليها، ورمزْتُ لها بالرمز: «س»، وتقع في مكتبة الأسد تحت رقم: (٨٢٧٤).

كُتبت بخطٍّ فارسيٍّ، والعناوين مكتوبةٌ بالحُمرة، والصفحات مُجَدْوَلَةٌ بالحُمرة، وكاتِبُها: أحمد بن حامد.

وتقع هذه النسخة في /٢٢/ ورقة، في كل صفحةٍ منها /٣١/ سطراً، وقياس الصفحة منها: ٢٦× ١٥,٥.

إلا أنني لم أتمكن من الحصول على نسخة منها، لذلك قمت بمقابلة النسخة الأولى عليها في مكتبة الأسد الوطنية، وأثبت فروق النسخ المهمة في الحاشية.

# مقدمة حول نظرة الإسلام إلى المرأة[1]

## المساواة في الإنسانية

النساء والرجال في الإنسانية سواء، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحُجرَات: ١٣].

وهي قد خُلقت من الرجل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاء: ١].

وخَلْقُ المرأة نعمة عظيمة بالنسبة للرجل، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرُّوم: ٢١].

وقال الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعرَاف: ١٨٩].

وقال جلَّ وعلا: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ

---

(١) وقد أفدت هذا البحث من كتاب: دستور حياة المرأة لأحمد عبد المالك الحموي. بتصرف.

لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النّحل: ٧٢].

وقال سيدنا رسول الله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال».

## المساواة في أغلب تكاليف الإيمان:

إذا كان مناط التكليف هو الأهلية، فلكلٍّ من الرجل والمرأة الأهلية الكاملة، ما دام قد تقرر في ذمَّة كلٍّ منهما الواجبات الشرعية، فلا تبرأ ذمَّة كلٍّ منهما حتى يؤدي ما عليه من واجبات، كما يكون له بمقتضى تلك الأهلية حقوقٌ قِبَلَ غيره.

وقد وضع القرآن الكريم الرجل والمرأة على قدم المساواة في الالتزامات الأخلاقية، والتكاليف الدينية إلا في حالات مخصوصة خفَّف الله فيها عن المرأة رحمةً بها ومراعاةً لفطرتها وتكوينها.

## إيمان النساء كإيمان الرجال

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ [البُرُوج: ١٠].

وأمر الله سبحانه نبيه ﷺ أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعاً، فقال عز وجل: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ﴾ [محمَّد: ١٩].

ومن المُجْمَع عليه؛ المعلوم من الدين بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقاً، فتتركها ولا تعيدها؛ لكثرتها، وأما الصيام فيسقط عنها في زمنهما، وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان؛ لقلَّتها، وأما حَجُّها فيصحُّ في كلِّ حالٍ، ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام إلا وهي طاهرة.

## المساواة في المسؤولية المدنية في الحقوق المالية خاصة

أكَّد الإسلام احترامَ شخصية المرأة المعنوية، وسوَّاها بالرجل في الأهلية الكاملة، وأثبت لها حقَّها في التصرف ومباشرة جميع العقود: كحق البيع وحق الشراء، وحق الدائن وحق المدين، وحق الراهن وحق المرتهن، كذلك حق الوكالة والإجارة، والإتجار في المال الخاص وما إلى ذلك، وكل هذه الحقوق المدنية واجبة النفاذ.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ

بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٣٢].

وجعل لها حق الميراث، فقال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النِّسَاء: ٧].

كما جعل صداقها ملكاً خاصاً لها لا يشاركها فيه أحد، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

والمرأة في تَمَلُّكِ هذه الحقوق شأنُها أمام الشرع شأنُ الرجل تماماً إذا أحسنت أو أساءت، قال جلَّ وعلا: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقال عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النُّور: ٢].

كذلك ساوت الشريعة بينهما في الدماء وقررت أن يقتل الرجل بالمرأة، قال جلَّ وعلا: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩].

وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨].

وهذه الآية تبيِّن حكم النوع إذا قتل نوعه، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فهي مُحكَمَةٌ وفيها إجمالٌ يُبيِّنه قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المَائدة: ٤٥].

## المساواة في جزاء الآخرة

قال الله تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النّحل: ٩٧].

وقال عز وجل: ﴿مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةٗ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَاۖ وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [غَافر: ٤٠].

وقال عز وجل في أولي الألباب الذين يذكرون الله كثيراً، ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ويدعونه: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾ [آل عِمرَان: ١٩٥].

وتأمَّل كيف أكَّد القرآن هذا المبدأ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

فسوَّى سبحانه بين الزوج والزوجة، والابن والبنت، والعبد والأمة في هذه الصفات الجميلة، وما زال السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهاج؛ تَجدُ أولادهم ونساءهم وعبيدهم وإماءهم في غالب أمرهم مشتركين في هذه الفضائل كلها.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢].

وقال عزَّ وجل: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥].

وقال تبارك وتعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ

أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [الحديد: ١٢].

وقال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت».

فإذا احتمل الرجل نار الهجير، واسطلى جمرة الحرب، وتناثرت أوصاله تحت ظلال السيوف، فليس ذلك بزائده مثقال حبَّةٍ عن المرأة إذا وَفَّت لِبيتها، وأخلصت لِزوجها، وأحسنت القيام على بَنيها.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن سيدنا رسول الله ﷺ عاد عبد الله بن رواحة؛ قال: فما تَحَوَّز (أي تَحَوَّل) له عن فراشه، فقال: «أتدري مَنْ شهداء أمَّتي..؟ قال: قتلُ المسلم شهادةٌ، قال: إن شهداء أمَّتي إذاً لقليلٌ! قتلُ المسلم شهادةٌ، والبطنُ شهادةٌ والغريقُ شهادةٌ والمرأةُ يقتلها ولدها جمعاً (أي التي تموت وفي بطنها ولدٌ) شهادةٌ؛ يَجُرُّها ولدها بِسَرَرِهِ[1] إلى الجنة».

(١) السُرَّة: ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة، والسَّرَرُ ما تقطعه.

## وصية سيدنا النبي ﷺ بالنساء

كانت في رجال قريش صَرَامةٌ على نسائهم، ومنهم من كان يَعْمَدُ إليهنَّ بالأذى، أما سيِّد الإنسانية والرحمة سيدنا محمد ﷺ فما ضرب في حياته امرأةً ولا خادماً، وهو الذي يقول: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»، وقال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خُلقت من ضلعٍ أعوج، وإن أعوج شيءٍ في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمُه كسَرتَه، وإن تركته لم يَزَل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً».

وكان كَأَغْضَبِ ما يكون إذا سمع بامرأةٍ يضربها زوجها، فعن عبد الله بن زمعة قال: وعظ سيدنا النبي ﷺ الناس في النساء، فقال: «يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد، ثم يعانقها آخر النهار».

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ما ضرب سيدنا رسول الله ﷺ شيئاً قطُّ بيده ولا امرأةً ولا خادماً؛ إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نِيْلَ منه شيءٌ قطُّ فينتقم من صاحبه إلا أن يُنتَهك شيءٌ من محارم الله فينتقم.

وقد قال سيدنا رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء

عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سيدنا رسول الله ﷺ فقال: ذئرن[1] النساء على أزواجهن، فرخَّص في ضربهنَّ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساءٌ كثيرٌ يَشْكُونَ أزواجهنَّ، فقال سيدنا رسول الله ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساءٌ كثيرٌ يَشْكُونَ أزواجهنَّ، ليس أولئك بخياركم».

وعن بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال: قلت يا رسول الله: نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر؟ قال ﷺ: «ائت حرثك أنى شئت، وأَطْعِمها إذا طَعِمْت، واكْسُها إذا اكْتَسَيْت، ولا تُقَبِّحِ الوجه ولا تضرب» وفي روايةٍ بزيادةِ «ولا تهجر إلا في البيت».

ولم يَقِفِ الإسلام من كرامة المرأة ورعايتها موقف المُكتفي بكفِّ الأذى عنها فحسب، بل كان ممَّا سَنَّهُ سيدنا رسول الله ﷺ تَرْفِيهَها والحرصَ على سرورها، واجتلاب ما يُفرِحها ويشرح صدرها في حدود ما أباحه الله وفي غير معصيةٍ، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، وكان يأتيني صواحبي، قالت: فكن ينقمعن[2]

(١) ذئرن: اجترأن وغلبن.

(٢) الانقماع: الاختفاء حياءً وهَيبةً.

من رسول الله ﷺ، قالت: فكان سيدنا النبي ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ[1] إليَّ فيلْعبن معي. وفي رواية قالت: كنت ألعب بالبنات يوماً، فربَّما دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي الجواري، فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن.

وعنها رضي الله عنها قالت: والله لقد رأيت سيدنا رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحِرَاب في المسجد، وسيدنا رسول الله ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِأَنْظُرَ على لعبهم بين أذنه وعاتقه، ثم يقوم من أَجْلِي حتى أكون أنا التي أنصرف.

## حياته ﷺ مع نسائِه وإحسانِهِ إليهنَّ

أما حياتُهُ ﷺ في بيتِهِ بينَ نسائِهِ فقد كانَت المَثَلَ الأعلى في كلِّ القيَم والمبادِئِ، وهُو الذي يقول: «خيرُكُم خيرُكُم لأهلِه، وأنا خيرُكُم لأهلي».[2]

عن الأسودِ بن يزيدِ النَّخعِي رضي الله عنه قال: سألتُ عائشة رضي الله عنها: ما كانَ يَصنَعُ سيدنا النبي ﷺ في أهلِهِ؟

---

(١) سَرَّبَ: أرسل تِبَاعاً.

(٢) أخرجه ابن ماجة والطبراني.

فقالت: كانَ يكونُ في مِهْنَةِ أهلِهِ، فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ يتوضأُ ويخرجُ إلى الصلاةِ[1].

وعن عروةَ قال: سألتُ عائشةَ رضيَ الله عنها: ما كان سيّدنا النبيُّ ﷺ يعملُ في بيتِهِ؟ قالت: يَخْصِفُ[2] نَعْلَهُ ويعمَلُ في بيتِهِ كمَا يعمَلُ الرجلُ في بيتِهِ[3].

وعن أنسِ بنِ مالك رضيَ الله عنهُ قالَ: خدمتُ سيدنا رسولَ الله ﷺ عشرَ سنينَ، فمَا قالَ لي: أفٍّ قطُّ، وما قالَ لِي لِشيءٍ صنعتُهُ، لمَ صنعتَهُ؟ ولا لشيءٍ تركتُهُ، لمَ تركتَهُ؟ وكان سيدنا رسول اللهِ ﷺ من أحسنِ الناسِ خُلُقاً[4].

وكان ﷺ من التبسُّطِ إلى حدٍّ أن يستَبِقَ هو وامرأتُهُ كما جاء عن أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضي الله عنها أنَّها كانت معَ سيّدنا النبيِّ ﷺ في سفرٍ وهي جاريةٌ فقالَ لأصحابِهِ: تقَدَّمُوا، فتقدَّمُوا، ثمَّ قالَ تعالِ أُسابِقُكِ؛ فسابقْتُهُ فسبقتُهُ على رجلي، فلمَّا كانَ بعدُ، خرجتُ أيضاً معه في سفرٍ، فقال لأصحابه تقدَّموا، ثمَّ قال: تعالِ أسابقُكِ، ونسيتُ الذي كانَ وقد حمَلْتُ اللحمَ، فقلتُ وكيفَ

(١) أخرجه البخاري.

(٢) الخَصفُ: إصلاح النعلِ وخياطتُهُ بالمِخرَز.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

أسابقُكَ يا رسولَ الله وأنا على هذه الحالِ، فقال لتفعلنَّ، فسابقتُهُ فسبقَني، فقال: هذه بتلكَ السبْقَةِ[1].

وقالَ أنس رضي الله عنهُ في حديثِهِ عن صفيَّةَ رضيَ الله عنها: . . . فكانَ ﷺ يَحوِي لَهَا وراءَهُ بعباءةٍ[2]، ثم يجلِسُ عندَ بعيره فيضعُ ركبتَهُ، فتضعُ صفيَّةُ رضي الله عنها رجلَهَا على ركبته حتى تركب.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهُ قال: جاء أبو بكر رضي الله عنهُ يستأذن على سيدنا النبي ﷺ فسمع عائشة رضي الله عنها وهي رافعةٌ صوتَها على سيدنا النبي ﷺ فأذن لهُ فدخلَ، فقال: ياابنة أمَّ رومانَ ـ وتناولها أبوها رضي الله عنه ـ أترفعينَ صوتَكِ على سيدنا رسول الله ﷺ؟، قالَ: فحال سيدنا النبي ﷺ بينه وبينها، فلمَّا خرج أبو بكر رضي الله عنه جعل سيدنا النبي ﷺ يقول لها يترضَّاها: ألا ترينَ أنِّي قد حلتُ بين الرجلِ وبينَكِ؟ قال: ثم جاء أبو بكر رضي الله عنه فاستأذنَ عليه فوجدَهُ يُضاحِكُها، قال: فأذن لهُ فدخلَ، فقال أبو بكر رضي الله عنهُ: يا رسول الله أشركاني في سِلمِكُما كما أشركتُمانِي في حربكُما[3].

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) يصنعُ عباءته على طرف البعير.

(٣) أخرجه أحمد.

وعن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من سيدنا رسول الله ﷺ[1].

وقال ﷺ: «إن أكمل المؤمنينَ إيماناً أحسنُهُم أخلاقاً، وخيارُكُم خيارُكُم لِنسائكُم»[2].

## مشاركة المرأةِ الرجلَ في الواجبات والشعائر الدينية

قرَّر الإسلام أهليَّة المرأة للتديُّن ومجازاتها بما عملته من خير أو شر، مثلها في ذلك مثل الرجل من غير فرق.

ومن المُجْمَع عليه؛ المعلوم من الدين بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة زمن الحيض والنفاس، تتركها ولا تعيدها؛ لكثرتها، خوفَ المشقَّة عليها، والصيام يسقط عنها في زمنهما، وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان؛ لِقلَّتها ويُسْرِ قضائها.

وتأكيداً لهذه المساواة للرجل في تلك الأهليَّة، جُعِلَتْ مُستقلَّةً عنه فيها كلَّ الاستقلال، لكلٍّ منهما مسؤوليَّته الخاصة عن نفسه عند الله حيث لا تُغْنِي نفسٌ عن نفسٍ شيئاً.

ومما له مَغْزَاهُ في هذا المقام، أن الله تعالى أَشْرَكَ حواء مع

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه.

آدم عليه السلام فيما خاطبه به وأمره ونهاه، فحين أمره أن يسكن الجنة ونهاه أن يأكل من الشجرة، وَجَّهَ الخطاب إليهما معاً: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وحين أنكر سبحانه وتعالى ما كان من مخالفة أمره، وَجَّهَ الإنكار إليهما معاً: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ٢٢].

كلُّ هذا لإشعارِ حواء ـ وقد هداها الله النجدين وأعطاها العقل المميِّز ـ بأنها مُؤَاخَذَةٌ بفعلها كما أن آدم مُؤَاخَذٌ أيضاً بذلك.

ولعلَّ مُبَايَعَةَ سيدنا النبي ﷺ لَهُنَّ بَيْعَةً خاصَّةً لإشعارِهِنَّ بهذا الاستقلال، ولِتَدْخُلَ كلٌّ منهنَّ الإسلام من بابٍ غير الباب الذي دخل منه زوجها أو أبوها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

ولعلَّك تأخذ من مُبَايَعَة سيدنا النبي ﷺ للنساء مُبَايَعَة مُسْتَقِلَّةً

عن الرجال، أن الإسلام يَعْتَبِرُهُنَّ مسؤولاتٍ عن أنفسهنَّ مسؤوليَّةً خاصَّةً مُسْتَقِلَّةً عن الرجل.

## واجبُ المرأة في نشر الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله واجبٌ على كلِّ مسلمٍ مُكَلَّفٍ، عَلِمَ بالمعروف ورآه متروكاً، وقَدِرَ على الأمر أو التَّغيير بيده أو بلسانه.

وهو من أعظم الواجبات بعد الإيمان بالله تعالى، فقد ذكره الله تعالى في كتابه العزيز مقروناً بالإيمان به عز وجل، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: ١١٠].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله كغيرها من التكاليف الشرعية، كما كلَّف الله به الرجال كلَّف به النساء أيضاً، يَقُمْنَ به في نطاق الحدود التي خطَّها الإسلام لهنَّ، ولذا جاءت نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مُوَجَّهَةً إلى المُكَلَّفين جميعاً رجالاً ونساءً، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبَة: ٧١]، فهذه الآية

صريحةٌ في تكليف النساء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالذكور.

وقال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٤].

فالأمة ... الجماعة، وهي من صِيَغ العموم، فهي شاملةٌ للمؤمنين والمؤمنات.

وقال سيدنا رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فَلْيُغَيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

والآيات والأحاديث التي تأمر بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون تفريقٍ في ذلك الأمر بين الرجل والمرأة كثيرةٌ جداً، وهي وإن لم يُصَرَّح في أكثرها بمخاطبة المرأة صراحةً، إلا أن القاعدة الأصولية:

أن النساء يدخُلن في الخطاب الموجه للذكور، من باب التَّغليب، إلا ما خرج بدليلٍ.

وقد ذُكِرَ المؤمناتُ صراحةً في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ

وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

ولقد فهم ذلك صَواحب سيدنا رسول الله ﷺ وأزواجه الطاهرات، فَقُمْنَ بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونَشْر الدين بالقسط الأوفى.

وقد قاست المسلمات في أول ظهور الإسلام ما قاسى الرجال: من عذابٍ وهجرةٍ، واضطهادٍ وأذىً، وخرجن مع المقاتلين إعلاءً لكلمة الحق وذوداً عن دين الله، فَقَاسَمْنَ الرجال شرف الجهاد.

والتاريخ الإسلامي زاخرٌ بالأمثلة الرائعة للتضحية والفداء في سبيل هذا الدين ونشره.

فآل ياسر رضي الله عنهم؛ أسرةٌ بكاملها برجالها ونسائها، لاقت ما لاقت من القتل والتعذيب والتَّنكيل.

وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما (ذات النِّطاقين) تَكْتِمُ خروج سيدنا رسول الله ﷺ وأبيها إلى المدينة فَيَنَالُهَا لذلك الأذى.

والخنساء تفدي الإسلام بأبنائها الأربعة، وما تزيد حين بلغها استشهادهم على أن تقول: الحمد لله الذي شرَّفني بشهادتهم جميعاً.

ونساءٌ فُضْلَيَاتٌ كريماتٌ هاجرن مع أزواجهنَّ إلى الحبشة وإلى المدينة، غير مُبالِيَاتٍ بِوَعْثَاء السفر وخطورة الطريق وغضَب العشيرة.

وقد كانت بيوت أزواج سيدنا النبي ﷺ مدارسَ لنشر العلم، ورواية الحديث عنهنَّ تُقْصَد من كلِّ جانبٍ، فقد تنافس الصحابة في الأخذ عنهنَّ، حتى إن أبا بكر وعثمان وغيرهم من كبار الصحابة كثيراً ما كانوا يسألونهنَّ في دقائق المسائل العلمية وجلائلِها.

والمُتَتَبِّعُ لكتُب السِّيَرِ والتّاريخ والأدب الإسلامي يَجِدُ الكثير من فُضْلَيَات النساء العالمات العاملات الداعيات لدين الله، الآمرات بالمعروف والناهيات عن المنكر.

ولما كان من لوازم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون عالماً بحقيقة ما يأمر به ومكانته في الشرع، كما يكون عالماً بحقيقة المنكر الذي ينهى عنه ودرجته في الشرع من المعاصي والمحرمات، وهذا لا يُدْرَكُ إلا بالعلم فقد حثَّ الإسلام على التعلُّم ورغَّب فيه، بل جعله فريضةً، قال ﷺ: «طلبُ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ».

وأَشَادَ الإسلام بالعلم والعلماء، ونَوَّهَت آيات الكتاب

وأحاديث سيدنا رسول الله ﷺ بذلك، قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزُّمَر: ٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فَاطِر: ٢٨].

وقال سيدنا رسول الله ﷺ: «من سلك طريقاً يَلْتَمِسْ فيه علماً، سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة».

ولم يُفَرِّق الإسلام في ذلك بين المرأة والرجل، فهي مأمورةٌ بالتزوُّد بالعلم النافع الموصِل إلى معرفة الله ومعرفة دينه، كما أن الرجل مأمورٌ به أيضاً.

فكلُّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ من ذكرٍ وأنثى، حُرٍّ أو عبدٍ، يلزمه فرْضاً بلا خلاف من أحدٍ من المسلمين أن يعرف ما يحلُّ له وما يحرم عليه مما لا يَسَعُ جهله أحداً من الناس: ذكورهم وإناثهم، أحرارهم وعبيدهم وإمائهم، وفرض عينٍ أن يأخذوا في تعلُّم ذلك، ويُجْبِرُ الإمام عليه أزواج النساء وسادات الأرِقَّاء على تعليمهم ما ذكرنا، إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لِقَاءَ مَنْ يعلِّمهم، وفرضٌ على الإمام أن يأخذ الناس بذلك وأن يُرَتِّب أقواماً لتعليم الجُهَّال.

وَرَدَتْ كلُّ هذه الآيات والأحاديث وغيرها وأقوال الأئمة

حاثَّةً على العلم والتعلُّم مُرَغِّبَةً فيه؛ لأن العلم لازمٌ للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر الإسلام والدعوة إليه على بصيرةٍ وعن علمٍ ودرايةٍ، ولأنه وسيلةٌ إلى معرفة الله فيُطَاع ويُتَّقَى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فَاطِر: ٢٨].

## شبهةٌ مردودةٌ ببيان معنى «نقصان عقلها ودينها»

مما يأخذه المُغرضون من المستشرقين وأتباعهم من أبناء المسلمين على الإسلام؛ ما يدَّعون أنه هضمٌ لحقٍّ من حقوق المرأة وإهدارٌ لكرامتها واستهانةٌ بمكانتها وغمزٌ في كفاءتها ومقدرتها على القيام بما يُطلَب منها القيام به من أعمال، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرَّ على النساء فقال: «يا معشر النساء! تصدقن فإني أُرِيْتُكُنَّ أكثر أهل النار» فقلن: وَبِمَ يا رسول الله؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللعن وتَكْفُرْنَ العشير، ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهبَ للبِّ الرجل الحازم من إحداكنَّ» قُلْنَ: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قُلْنَ: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟» قُلْنَ: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها».

فالإسلام ـ حسب رأيهم ـ بهذا قد حطَّ من قدر المرأة وهَوَّن من قدرتها على القيام بالأعباء، وغمَزها في مساواتها بالرجل في النواحي الدينية والعقلية حيث قال: «إنهن ناقصات عقل ودين». ويرَون في هذا ما يدعو إلى إثارة التساؤل من جانبهم عن مدى صدق إنصاف الإسلام للمرأة، وهو يغمِزُها في هذا الجانب المهم ـ كما يتوهَّمون ـ.

وللجواب عن هذا التساؤل نقول: إن سيدنا رسول الله ﷺ فَسَّرَ ما يقصد من نقص العقل والدين.

فَفَسَّرَ نقصان العقل بأن شهادة امرأتين بشهادة رجل، وإذا بحثنا عن سبب جعلِ شهادة امرأتين بشهادة رجل، أدركنا أن ذلك يرجع إلى ما ركَّبه الله سبحانه وتعالى في طبيعة المرأة، فقد اقتضت حكمته البالغة أن تكون العاطفة في المرأة مُرْهفة، وأن يكون وجدانها أقوى مظهر من مظاهر حياتها النفسية، وذلك حتى تستطيع أداء أهم وظيفة من وظائفها؛ وهي وظيفة الحضانة والأمومة على خير وجه، فهذه المهمة تحتاج إلى عاطفة مُرْهفةٍ ووجدانٍ رقيقٍ وحنانٍ رحيمٍ أكثر مما تحتاج إلى التفكير والتأمُّل.

وهذا ليس عَيباً بالنسبة للمرأة وطبيعة وظيفتها في الحياة، بل إنها صفة كمال في هذا المجال، وسيدنا الرسول الأعظم ﷺ

رغَّب في نكاح الوَدود، وهي المتودِّدة إلى زوجها وأولادها، فقال ﷺ: «تزوجوا الوَدود الولود».

والتودُّد يكون عادةً نتيجة الإحساس المُرْهف والعاطفة الرقيقة والحنان الرحيم، بل إنَّ فَقْدَ هذه الخصال من المرأة يُعتَبر عيباً في محيط وظيفتها ورسالتها.

ومن هنا .. فغالباً ما تطغى عاطفة المرأة فتغطي على عقلها وإدراكها أبداً أو إلى حين تذكيرها، فاقتضت العدالة أن يُتَّخَذَ شيء من الاحتياط حِيال شهادتها في الأمور المؤدِّية إلى نتائج خطيرة.

ولكن كلَّاً من العاطفة الجيَّاشة والوجدان المُرْهف يكونان صفةَ نقصٍ وعيبٍ في المجال الآخر مجال الرجولية ورسالة الرجل، فهو بحاجة إلى قوة الجَنان وشدة البأس وتحكيم العقل والمنطق ودقة الإدراك، أكثر من حاجته إلى العاطفة المندفعة والوجدان المُرْهف؛ إذ طبيعة رسالته في الحياة تَتَطَلَّب ذلك، فهي صفةُ نقصٍ وذلك بالنسبة للرجل وطبيعة رسالته، وصفة كمال ومدح بالنسبة للمرأة وطبيعة رسالتها.

وأيضاً؛ الإنسان يكون أكثر تذكُّراً للأمور التي يمارسها، أما ما لا يمارسه فقلَّما يَذْكُره، والشأن في المرأة أن لا تمارس

شؤون المعاملات والتجارة ونحوها، فإذا مارستها كانت عُرْضَةً للنسيان، فاحتاجت إلى أخرى تُذَكِّرها.

ولهذا فإن الإسلام قَبِل شهادتها وحدها فيما لا يطَّلع عليه غالباً إلا النساء؛ كاستهلال الطفل، والرضاع من امرأةٍ أخرى، وعيوب النساء الداخلية.

وهناك العوارض الطبيعية التي تعرض للمرأة في حياتها؛ الحيض والحمل والنفاس، فإنها تترك من الآثار النفسية والعقلية والبدنية في كيان المرأة العام ما يُدْنِي المرأةَ الصحيحةَ إلى حالة المرض إدْناءً يستحيل معه التَّمييز بين صحَّتها ومرضها.

وقد أثبت العلم الحديث أن هناك بعض الآثار تتركها تلك العوارض في قوى المرأة العقلية والنفسية والبدنية، فقد قال علماء التشريح والأحياء عن آثار الحيض: أن المرأة تطرأ عليها في مُدَّة حيضها تغيُّراتٌ كثيرةٌ، وأوضحوها بقولهم: (١)

إن الدّورة الطَّمْثِيَّة الشهرية تُعَدُّ تحضيراً شهرياً للجهاز التناسلي عند المرأة لاستقبال البيضة والنطفة، وتهيِّئُ البيئة الملائمة للتلقيح والتعشيش ليبدأ الحمل.

هذه الدورة لها علاقة بالهرمونات الجنسية في جسم المرأة،

(١) هذا التقرير قام بإعداده: الدكتور محمد خضر الحموي.

والتي يبدأ إفرازها بتحريض الإشارات الواردة في الدماغ (الغدة النخامية)، وهذا يحدث بصورةٍ دوريَّةٍ مُنْتَظَمَةٍ.

تُعتَبر هذه الدورة عمليَّةً فيزيولوجيَّةً طبيعيَّةً، لكن في بعض الأحيان تحدث أعراضٌ تؤثِّر سلباً على حياة المرأة، وهذا يسمى تناذر ما قبل الطمث، والذي يمكن ملاحظته عند حوالي ٤٠٪ من النساء في سن النشاط التناسلي، ومن هذه الأعراض؛ تلك التغيُّرات المزاجيَّةُ التي تتضمَّنِ: الاكتئاب، القلق، الانعزالية، المُشَاحنة، العصبية، العِدائيَّة، حيث تختلف هذه الأعراض من امرأةٍ لأخرى.

وقد أظهرت دراسات عديدة هذا الأمر؛ منها دراسة الدكتور تشيهال طبيب الأمراض النسائية في كارولتون ـ تكساس ـ الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٠، والتي أظهرت أن النساء اللواتي يُعانِين من هذه الأعراض لا يمكنهنَّ الوثوق بالقرارات التي اتخذْنَها بأنفسهنَّ.

وقد ذكر الطبيبان آلان يونغ ولويس غوليتلي (قسم الأمراض النفسية في جامعة نيوكاسل ـ إنكلترا) في كتاب: الحديث في العلاجات النفسية، أن الهرمونات الجنسية تعتبر سبباً واضحاً في إحداث تأثيرات نفسية على المرأة، حيث أن إعطاء الهرمونات الجنسية ـ ومنها حبوب منع الحمل ـ قد يُحدِث تأثيرات جانبية

سلبية نفسية، أو أنه سيكون سبباً في بعض الاضطرابات النفسية وأهمها تغيُّراتٌ في المزاج.

كما أنهما أوضحا وجود ما يسمى (تناذر ما قبل الطمث) الذي يتضمن أعراضاً جسيمة ومزاجية سلبية تحدث خلال النصف الثاني من الدورة الشهرية وتختفي ببدء الطمث (الدم) أو بعده بقليل، ويبدو أن التغيُّرات الهرمونية الحاصلة في هذا الطَّور من الدورة هي السبب في حدوث هذه الأعراض.

كما وذكرت الدكتورة مويرا كونوللي (استشارية الأمراض النفسية في المشفى الملكي في غارتنافيل في غلاسكو) هذه المعلومات مرة ثانية وبنفس الكتاب الذي صدر عام ٢٠٠١، مؤكدة على أن التغيُّرات الهرمونية في مراحل الدورة هي السبب وليس نقص مدة الدورة أو زيادتها.

وفي دراسة أمريكية نُشرت في مجلة صحة المرأة عام ٢٠٠٥م، وأُجريَت في مراكز الوقاية والتحكم بالأمراض (أتلانتيا ـ جورجيا)، تمَّ البحث عن الارتباطات بين المشاكل المتعلقة بالدورة الطمثية مع الصحة العقلية والسلوك الصحي عند النساء، حيث أُجريَت الدراسة على ١١٩٣٣ امرأة أعمارهن بين ١٨ ـ ٥٥ سنة، وأظهرت أن حوالي ١٩٪ من هؤلاء النساء يُعانينَ من مشاكل متعلقة بالدورة الشهرية، وأنهنَّ معرَّضاتٍ

بشكلٍ واضحٍ أكثر من النساء اللواتي لا يُعانينَ من هذه المشاكل؛ لحدوث: القلق، الاكتئاب، الأَرَق، الميل للنوم الزائد، الكآبة، العصبية، عدم الارتياح، فقدان الأمل.

كما وأظهرت هذه الدراسة أن التدخين والكحولية والبدانة تُلاحَظُ بشكلٍ أوضح عند هؤلاء النِّسوة.

قالوا عن النفاس: أما عقب وضع الحمل فتكون المرأة عُرْضَةً لأمراض متعددة؛ إذ تكون جراح نفاسها مستعدَّةً أبداً للتسمُّم، وتُصبح أعضاؤها الجنسية في حركةٍ؛ لِتَقَلُّصِها إلى حالتها الطبيعية قبل الحمل، مما يختلُّ به نظام جسمها كله، ويستغرق بضعة أسابيع في عودته إلى نِصابه.

هذه العوارض - وهي تلازم المرأةَ جُلَّ عمرها - تجعل المرأة حتماً في مستوى عقلي أقل من المستوى العقلي الذي يتمتَّع به الرجل السَّويُّ، وهي حقائق طبيعية ركَّبها الله فيها وأثبتها العلم، ويؤيدها واقع حياة المرأة المُشَاهَد، ولا مجال لإنكاره، وهو أيضا لا عيب فيه تُعَاب به المرأة؛ فهكذا أراد الله لها أن تكون، لكن العيب في محاولة إنكار فطرة الله التي فطر المرأة عليها، وإيهامها أنها غير ما أراد الله لها أن تكون.

وأما نقصان دينها فقد فَسَّرَه ﷺ بأنها تمكث أياماً لا تصلي؛

وتفطر في رمضان، فهو في الواقع نقصان لا يُماري فيه أحدٌ، إلا أن هذا النقص ناتجٌ عمَّا يعتريها من أسبابٍ فطريَّةٍ لا يَدَ لها فيها، وهي أيضاً من مقتضيات رسالة الأمومة التي خُلقت لها.

لذا فهي لا تُؤَاخذ على هذا النقص بعقاب، بل لها الأجر الجزيل والثواب الكبير إن هي صبرت واحتسبت، ولكنه من ناحية الميزان والعدل يُعتَبر نقصاً إذا قورن بمن لا يعتريه مثل هذا النقص وهو الرجل.

لذا فالرسول الأعظم ﷺ عندما قال: «ناقصات عقل»، إنما كان يعني العقل الإنساني المتكامل القادر على تحمُّل أعباء الحياة بجميع صورها وأشكالها، وليس عيباً في المرأة أن تفقد هذا أو بعضه؛ لأنها لم تُخلق له، وإنما خُلقت لما يلائم طبيعتها وفطرتها التي فُطرت عليها، وما يتَّفق مع رسالتها. كذلك إذا كان نقصان دينها ناتجاً عما يعتريها من أسباب فطرية جِبِلِّيَّةٍ لا دَخْلَ لها بها.

وهي أيضاً نتيجة لما تفرضها طبيعتها الأنثوية ورسالتها في الحياة.

والرسول الأعظم ﷺ ـ في هذا وفي ذاك ـ إنما يقرِّر حقيقةً

واقعةً لا جَدَلَ فيها ولا مَنَاصَ عنها للمرأة. وهي أيضاً لا عيب فيها ولا ذم للمرأة في محيط رسالتها ووظيفتها في الحياة.

على أن هذا النقص في الدين لا أثر له في تفضيل أحد النوعين على الآخر في مجال العمل الصالح والجزاء عليه، ولا في القرب من الله أو البعد عنه، فلكلٍّ جزاؤه، ولكلٍّ ثوابه على ما عَمِل.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١٢٤].

بسم الله الرحمن الرحيم

# مسائل الطهارة

## أحكام الحيض

قال أبو العباس: سمعت الشيخ أبا الحسن بن سراقة العامري الفرائضي يقول:

المرأة إذا رأت دم الحيض تعلق بعشرة أحكام:

١ ـ تحريم الصلاة ٢ ـ والصوم[١] ٣ ـ والوطء[٢] ٤ ـ وقراءة القرآن[٣] ٥ ـ ودخول المسجد[٤] ٦ ـ ومسُّ المصحف[٥]

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟» [البخاري: ٣٠٤].

(٢) قال تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٣) قال رسول الله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» [الترمذي: ١٣١].

(٤) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ صَرْحَةَ هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: إن المسجد لا يحلُّ لجنب ولا حائض» [ابن ماجه: ٦٤٥]. والصَّرْحَة: الساحة، «المصباح المنير»: مادة (صَ رَ حَ).

(٥) قال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

٧ـ ولزوم التكليف من حيث إنها تكون مأمورة مَنهيَّة ٨ ـ وزوالُ حقِّ الرجعة بالتيمم[١] ٩ ـ وأنها صارت من ذوات الأقراء إذا طلقت ١٠ ـ وإيجاب الغسل عليها إذا طَهُرت[٢].

الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة[٣].

---

(١) أي أنها إذا اعتدت بالحيض فانقطع دمها في الحيضة الثالثة لعشرة أيام: انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل، وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام لم تنقطع عدتها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة أو تتيمم وتصلي. «الاختيار»: ٢/ ١٧٤.

وورد في «س»: (وزوال الشهر) ومعناه: أن المرأة إذا طلقت وكانت ممن تحيض: فتعتد بالحيض، وإن كانت ممن لا تحيض ـ كالآيسة والصغيرة ـ فتعتد بالأشهر، فإن بدأت بالأشهر ثم رأت الدم: زال الشهر وتعتد بالحيض. «الاختيار»: ٢/ ٢٠٤.

(٢) قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، والإطهار بالاغتسال. «المبسوط»: ٣/ ١٤٢.

(٣) عن معاذة رضي الله عنها قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريةٌ أنت؟ قلت: لست بحروريةٍ ولكني أسألُ، قالت: كان يصيبنا ذلك فنُؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. [مسلم: ٧٦٣].

والحروريَّة: طائفة من الخوارج تنسب إلى حروراء بقرب الكوفة، كان عندهم تشدد في الدين حتى مرقوا منه. «المعجم الوسيط» (حَرّ).

**الإعجاز العلمي لمنع الصلاة والصوم**

أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن حركات البدن والرياضة مثل الصلاة تفيد كثيراً النساء الحوامل، كما أنها تضرُّ كثيراً الحائضات؛ لأن المرأة المُصَلِّية عندما تؤدي السجود والركوع يزيد جريان الدم إلى الرحم، بالإضافة إلى أن =

. . . . . .

= خليَّة الرحم والمبيض شبيهةٌ بخليَّة الكبد التي تجذب كثيراً من الدماء.

ولا شكَّ أن رحم الحامل يحتاج إلى الدماء الوفيرة لكي تغذِّي الجنين ولتصفية الملوِّثات من دمه، وعندما تؤدِّي الحامل الصلاة؛ فإنها تساعدها في إيصال الدم بوفرةٍ إلى الجنين.

أما الحائض إذا أدَّت الصلاة فإنها تسبِّبُ اندفاع الدم بكثرةٍ إلى رحمها، مما يؤدِّي إلى فقدانه ونزوله في دم الحيض.

ويُقَدَّر حجم الدم والسوائل المفقودة من جسم المرأة أيام الحيض بـ ٣٤ ملي لتر من الدم ومثله من السوائل، ولو أدَّت الحائض الصلاة فإنها تتسبَّب في هلاك الجهاز المناعي بجسمها؛ لأن كريات الدم البيضاء التي تقوم بدورٍ مهمٍّ في المناعة تضيع عَبْرَ دماء الطمث المفقودة من الجسم.

ونزيف الدم بصفة عامة يزيد من احتمال العدوى بالأمراض، أما الحائضات فقد حفظهن الله سبحانه من العدوى بتركيز كريات الدم البيضاء في الرحم خلال الدورة الشهرية؛ لكي تقوم بالمدافعة والحماية ضد الأمراض.

أما إن صلَّت المرأة أثناء الحيض فإنها تفقد الدماء بقدر هائل وتفقد معها كثيراً من كريات الدم البيضاء، مما يُعَرِّضُ سائر أعضاء جسمها ـ مثل: الكبد والطحال والغدة الليمفاوية والمخ ـ للمرض، وتظهر هنا حكمة منع الصلاة أيام الحيض للنساء حتى يَطْهُرْن، كما وَصَفَهُ القرآن على أنه أذىً بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

بالإضافة إلى أن تحريك الجسم لا سيما في السجود والركوع يزيد سيل الدماء إلى الرحم ويُسَهِّل فقدانه هباءً إلى ما يسبِّبه من نقص الأملاح المعدنية من الجسم.

=

جماع الحائض حرام[1]، وكذالك إتيان المرأة في دبرها.

ولا بأس بأن يُقَبِّل الحائض ويباشرها وينام معها في الفراش، ولا بأس بأن يستمتع بها ما بين السرة إلى الركبة[2]، وجاء في الحديث: «ويجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك»[3] قيل معناه: تجعل المرأة الإزار على مواضع الدم، ثم يجوز له أن يستمتع بها، وهذا معنى قولهم: فوق الإزار.

## أحكام النفاس

النفساء لا تصلي ولا تصوم، ولا تطوف بالبيت لحج أو لعمرة تطوعا ولا فرضا، ولا تمس مصحفا إلا بغلاف،

---

= وينصح الأطباء في فترة الطمث بالاستراحة وتناول الوجبات الغذائية، لكي لا يضيع من الجسم الدم وسائر الأملاح الثمينة، وهنا تَتَّضح أيضاً حِكمة مَنْعِ الصوم أيضاً للنساء الحِيَّض. دستور حياة المرأة ص (٧٩).

(١) قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

وقال ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو أتى كاهناً فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» [الترمذي: ١٣٥].

(٢) جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا حضت يأمرني أن أتزر ثم يباشرني. [الترمذي: ١٣٢].

(٣) الحديث بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها قالت لإنسان: اجتنب شعار الدم. [سنن الدارمي: ١٠٣٠].

ولا تدخل مسجدا، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ولا يأتيها زوجها، ولا بأس بأن يمسها بالشهوة أو يقبلها كما يفعل بالحائض.

غسل النفساء وغسل المرأة من الجنابة واحد.

ولا بأس للحائض أن تغسل الميتة عند أبي حنيفة، وكذلك النفساء على قياس قوله، وقال أبو يوسف: يكره لها ذلك، فإن غسلت جاز.

## أحكام الاستحاضة

المستحاضة في جميع أحكامها كالمحدث، تصوم وتصلي وتقرأ القرآن، وتدخل المسجد، ويأتيها زوجها[1]، ولا تمس مصحفا إلا أن تتوضأ[2].

ولا وضوء عليها في كل دم سائل في الوقت من

(١) جاءت فاطمة بنت أبي حبيشٍ رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأةٌ أُستَحَاضُ فلا أطهُرُ، أفأدع الصلاة؟ قال: "لا، إنما ذلك عرقٌ، وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير".[ابن ماجه: ٦٢٤].

وإذا عُرف حكم الصلاة: عُرِف حكم الصوم والوطء بالأولى؛ لأن الصلاة أحوج إلَى الطهارة. «اللباب»: ص (٤٧).

(٢) قال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقِعَة: ٧٩].

الاستحاضة[1]، وإذا أحدثت حدثا غير دم الاستحاضة توضأت لذلك الحدث[2]، وتتوضأ لوقت كل صلاة[3]، وتنتقض طهارتها بخروج الوقت[4]، ولها أن تصلي في الوقت ما شاءت من الصلوات نفلا كان أو فرضا[5]، فإن توضأت المحدثة للدم فانقطع ثم سال دمها فعليها الوضوء[6].

---

(١) لأن المستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه. انظر «الهداية»: ١/ ٤١.

(٢) لعدم تعلقه بالعذر، ولأن هذا حدث جديد لم يكن موجوداً وقت الطهارة. «فتح القدير»: ١/ ١٨٢، و«البحر الرائق»: ١/ ٢٢٦.

(٣) قال ﷺ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي» [الترمذي: ١٢٦].

(٤) عند أبي حنيفة ومحمد: تنتقض بخروج الوقت، وعند زفر: بدخوله، وعند أبي يوسف: بأيهما كان.

وثمرة الخلاف: تظهر في مسألتين:

الأولى: إذا توضأ للصبح ثم طلعت الشمس: فعندهما: ينتقض للخروج، وعند زفر: لا ينتقض، وعند أبي يوسف: ينتقض.

والثانية: إذا توضأ بعد طلوع الشمس للعيد أو للضحى، ثم دخل وقت الظهر: فعندهما: لا ينتقض، وعند زفر وأبي يوسف: ينتقض. «الاختيار»: ١/ ٤٤.

(٥) انظر «الهداية»: ١/ ٤٠، و«اللباب»: ص (٤٨).

(٦) لأن هذا حدث جديد لم يكن موجوداً وقت الطهارة. انظر «البحر الرائق»: ١/ ٢٢٦.

## كيفية الاستنجاء

وتجلس المرأة في الاستنجاء منفرجة تفرج بين رجليها ثم تغسل ما ظهر منها، ولا يجب عليها إدخال الإصبع إن خافت من ذلك هيجان الحدث[1] وذهاب العذرة إن كانت بكرا[2].

وإذا حشت فرجها بالقطنة فوجدتها مبتلةً: فإن كانت في الفرج من الطرف الداخل لا يجب عليها الوضوء، وإن كان[3] في الطرف الخارج وجب عليها الوضوء، وكذلك الرجل إذا حشى إحليله بقطنة ثم وجدها مبتلةً: فإن ظهرت البلة في الطرف الخارج نقض وضوءه.

وإذا خرج من قُبُلِ المرأة ريحٌ لا يجب عليها الوضوء، وإن كانت مفضاة[4] وجب عليها الوضوء[5].

---

(١) أي: تحرك الشهوة المفضية للإنزال. «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨٠.

(٢) انظر: «فتاوى النوازل» ص (٤٢).

(٣) أي: البَلَل.

(٤) المفضاة: هي المرأة التي صار مسلكاها واحداً ـ يعني: مسلك البول والغائط ـ، وذلك: أن ينقطع الحِتَارُ ـ وهو زيق الحلقة ـ. «المغرب»: مادة (فَ ضَ ضَ).

(٥) لا ينقض ريح القُبُل: لأنه اختلاجٌ لا ريحٌ، وإن كان ريحاً: فلا نجاسة فيه، وينقض ريح المفضاة: احتياطاً. «مراقي الفلاح»: ص (٤٤)، و«اللباب»: ص (١٨).

والمرأة في غسل الجنابة كالرجل، وإن لم تنقض ضفيرة رأسها أجزأها[1]، وهي في الأحكام كالرجل[2].

وإذا جامعها زوجها والتقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل عليهما أنزلا أم لم ينزلا[3]، وإذا جامعها زوجها واغتسلت ثم خرج منها بقية مني الرجل فلا غسل عليها اتفاقا[4].

---

(١) يكفي بَلُّ أصل ضفيرتها ـ أي: شعرها المضفور ـ: دفعاً للحرج، ولو لم يبتَلَّ أصلها: يجب نقضها مطلقاً، وأما المنقوض: فيفرض غسل كله اتفاقاً. «الحاشية»: ١/ ٥١١.

(٢) لعل العبارة: والمرأة في الاحتلام كالرجل، لما روي عن أم سُلَيم رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: «إذا رأت ذلك فأنزلت: فعليها الغسل» فقالت أم سليم رضي الله عنها: يا رسول الله: أيكون هذا؟ قال: «نعم، ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيقٌ أصفر، فأيهما سبق أو علا: أشبهه الولد» [ابن ماجه: ٦٠١]، وانظر "بدائع الصنائع": ١/ ٢٧٤.

(٣) قال ﷺ: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة: فقد وجب الغسل» [ابن ماجه: ٦١١].

ولأن الإدخال سبب الإنزال، فأقيم السبب مقام المسَبَّب. «فتاوى النوازل»: ص(٤٣)، و«بدائع الصنائع»: ١/ ٢٧٧.

(٤) وعليها الوضوء. «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ١١٨.

وإذا عجنت المرأة وفي أظفارها طولٌ وبقي العجين بين أظفارها لم يجز غسلها.

وإذا مسحت على خمارها لم يجز عن مسح الرأس إلا أن تعلم أن الماء قد وصل إلى شعرها مقدار الربع[1].

وإذا أجنبت ثم أدركها الحيض فإن شاءت اغتسلت، وإن شاءت لم تغتسل[2].

وعرق الجنب والحائض ليس بنجس[3]. والحائض إذا شربت من إناء لم يفسد الماء.

و المرأة في المسح على الخفين وفي التيمم كالرجل[4].

---

(١) روى أيوب عن نافع قال: سئل عن المرأة تمسح على خمارها؟ فقال: لا ولكن تمسح على رأسها.

وروى عبد الملك عن عطاء رحمه الله: في المرأة إذا أرادت أن تمسح رأسها، قال: تدخل يديها تحت الخمار فتمسح مقدم رأسها، يجزئ عنها. [مصنف ابن أبي شيبة: ٢٤٦ ـ ٢٥٠].

(٢) خُيِّرت في الاغتسال: لأنه لا فائدة منه لفعل الصلوات وغيرها، بسبب طروّ الحيض عليها، فغسلها مندوبٌ لأجل النظافة، ولما كان مندوباً: خيرت بين فعله وتركه. «المبسوط»: ١/ ٦٧.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ: فيضع فاه على موضع فيَّ، فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائضٌ: ثم أناوله النبي ﷺ: فيضع فاه على موضع فيّ. [مسلم: ٦٩٢].

(٤) أي: من حيث الشروط والأحكام؛ وذلك لإطلاق النصوص؛ قال =

وتكفن المرأة في خمسة أثواب: درع[1] وخمار[2] وسراويل[3] وملحفة[4] وخرقة فوق ثدييها[5]، وأقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب[6].

---

= تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وعن عليّ رضي الله عنه: جعل رسول الله ﷺ في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم. [مسلم: ١٢٨].

(١) درع المرأة: قميصها، وهو أيضاً: الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها. "اللسان»: مادة: (دَ رَ عَ).

(٢) الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها. "اللسان»: مادة (خَ مَ رَ).

(٣) السروال: لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما. «المعجم الوسيط»: (سروله).

(٤) الملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه. "اللسان»: مادة (لَ حَ فَ).

(٥) والأصل في ذلك: ما روى أبو داود في سننه [٣١٥٧] أن ليلى بنت قانف الثقفية رضي الله عنها قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ: عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ: الحِقَاءَ ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أُدْرِجَت بَعْدُ في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها، يُنَاوِلُنَاها ثوباً ثوباً.

(٦) وهي: إزارٌ وخمارٌ ولفافة، وهذا كفن الكفاية في حقها، ويكره في أقل من ذلك إلا في حالة الضرورة. «اللباب»: صـ(١٤٠)، وفي: «الاختيار»: ١/ ١٤٠.

ويوضع النعش على جنازتها ويسجى قبرها[1]، ويسدل[2] شعرها بين ثدييها، ولا يسدل كفنها إذا كفنت لأنه زينة الأحياء.

وتغسل المرأة الصبي الذي لم يتكلم، ويغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم[3].

والحائض إذا استشهدت غسلت وكفنت على قياس قول أبي حنيفة كالجنب[4].

---

(١) أسجى الشيء: غطّاه. «المعجم الوسيط»: (سَجَا).

(٢) سدل الشعر والثوب والستر: أرخاه وأرسلهُ. "اللسان»: مادة (سَ دَ لَ).

(٣) الأحسن هو التقييد بالشهوة لا بالكلام؛ فنقول: لو مات الصبي الذي لا يُشتهى: لا بأس بأن تغسله النساء، وكذلك الصبية التي لا تُشتهى إذا ماتت: لا بأس بأن يغسلها الرجال؛ لأن حكم العورة غير ثابت في حق الصغير والصغيرة. «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣٢٢.

(٤) يقول أبو حنيفة: من شرط الشهيدِ الطهارةُ عن الجنابة، حتى لو قتل الجنب: لم يكن شهيداً فيغسل ويكفن، وعند الصاحبين: لا تشترط الطهارة، حتى لو قتل الجنب: يكون شهيداً.

*وأما الحائض والنفساء إذا استشهدتا فلهما حالتان:

الأولى: أن يكون ذلك بعد انقطاع الدم وطهارتهما، قبل الاغتسال: فالكلام فيهما وفي الجنب سواء.

الثانية: أن يكون ذلك قبل انقطاع الدم: فعن أبي حنيفة فيه روايتان، أحدهما: أنهما يغسلان كالجنب؛ لوجود شرط الاغتسال، وهو الحيض

=

وإذا ماتت المرأة ولم تترك ما تكفن به فالكفن على الزوج، وهو ما روي عن محمد بن الحسن[1].

وتُدخَلُ المرأةُ إلى[2] رِجلِ قَبْرِهَا[3]، ويُدخَلُ الرَّجُل إلى القِبْلَة[4].

وإذا ماتت المرأة وليس لها محرمٌ لا يُترك أحد من النساء يدخل القبر، ولكن يدخل فيه أهل الصلاح من جيرانها.

---

= والنفاس، والأخرى أنهما لا يغسلان؛ لأنه لم يكن وجب بعدُ قبل الموت قبل انقطاع الدم، فلو وجبَ: وجبَ بالموت، والاغتسال الذي يجب بالموت: يسقط بالشهادة. "بدائع الصنائع": ٢/ ٣٦٤.

(١) الأصل في كفن الميت ـ سواء كان ذكراً أو أنثى ـ أن يكون من ماله، فإن ماتت امرأة وليس لها مالٌ فالكفن على زوجها عند أبي يوسف اعتباراً بكسوتها حال الحياة، وقال محمد: لا يجب؛ لأن الكسوة من مؤن النكاح، وقد زال. «الاختيار»: ١/ ١٤٠.

(٢) إلى هنا بمعنى مِنْ.

(٣) أي يوضع رأس الميت قبل دخول القبر عند رِجل القبر، ثم يُدخل الميت من رأسه من مكان القدم في القبر، وهذه هي صورة دفن الحبيب المصطفى ﷺ، وهذا ما رواه الشافعي ـ واختاره الناطفي هنا في حق المرأة ـ وروى الترمذي بسندٍ حسنٍ أنه ﷺ أُدخل من قِبَل القبلة. «مغني المحتاج»: ١/ ٥٢٣. وانظر: «البيان»: ٣/ ١٠٤.

(٤) أي: يدخل الميت من قِبَلِ القبلة؛ وهو أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل منه الميت فيوضع في اللَّحد. وهذه هي السنة عندنا في حق الرجل والمرأة. "بدائع الصنائع": ٢/ ٣٥٥، "الحاشية»: ٥/ ٣٤١.

وإذا اجتمعت جنازة الرجل والمرأة فتوضع المرأة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الإمام، وإذا احتيج إلى وضعهما في قبر واحد وضع الرجل مما يلي القبلة.

والمرأة إذا ماتت مع الرجال فإنها لا تغسل ولكن تيمم، فإن كان أحد من محارمها يممها مكشوف اليد، ولا يدخل الخرقة على يده، وييممها ويعرض بوجهه عنها عند مسح ذراعيها[1]، والرجل إذا مات مع النساء وليس معهن رجل، فإن كانت فيهن زوجته غسلته، وإن لم يكن ماء يممته، وإن كان فيهن ذات محرم يممته مكشوفة اليد، وإن لم يكن يممته أجنبية تلف على يدها خرقة[2].

---

(١) إذا ماتت المرأة: فإن كان هناك نساء غسَّلنها وليس لزوجها أن يغسلها وإن لم يكن هناك نساءٌ مسلماتٌ ومعهم امرأةٌ كافرةٌ علموها الغسل ويخلون بينهما حتى تغسلها وتكفنها ثم يصلي عليها الرجال ويدفنونها، وإن لم يكن معهم نساءٌ مسلماتٌ ولا كافراتٌ: فإن كان معهم صبي لم يبلغ حد الشهوة وأطاق الغسل علموه الغسل فيغسلها ويكفنها وإن لم يكن معهم أحد ممن ذكر فإنها لا تغسل ولكنها تيمم، غير أن الميمم إن كان محرماً لها ييممها بغير خرقة، وإن لم يكن محرماً لها فمع الخرقة يلفها على كفه ويعرض بوجهه عن ذراعيها؛ لأن في حالة الحياة ما كان للأجنبي أن ينظر إلى ذراعيها فكذا بعد الموت، ولا بأس أن ينظر إلى وجهها كما في حالة الحياة. «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣٢٠.

(٢) إذا مات الرجل: فإن كان هناك رجال غسلوه، وإن كان معه نساء لا رجل فيهن: فإن كان فيهن امرأته غسلته وكفنته وصلين عليه وتدفنه وإن لم يكن =

وتقعد المرأة في صلاتها كأستر ما يكون وترفع يديها إلى ثدييها، وإذا قعدت تُخرج رجليها من جانب واحد[1]، وإذا سجدت وضعت بطنها على فخذيها ولا تجافي[2] كما يجافي الرجل.

وإذا أذَّنت المرأة جاز ويكره[3].

---

= فيهن امرأته فإن كان معهن رجل كافر يعلمنه غسل الميت ويخلين بينهما حتى يغسله ويكفنه؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، فإن لم يكن معهن رجل مسلم ولا كافر: فإن كان معهن صبية صغيرة لم تبلغ حد الشهوة وأطاقت الغسل يعلمنها الغسل ويخلين بينه وبينها حتى تغسله وتكفنه؛ لأن حكم العورة غير ثابت في حقها، وإن لم يكن معها أحد من المذكورين فإنهن لا يغسلنه سواء كن ذوات رحم محرم منه أو لا؛ لأن المحرم والأجنبية في حكم النظر إلى العورة سواء، فكما لا تغسله الأجنبية: فكذا ذوات محارمه، ولكن ييممنه، غير أن الميممة: إذا كانت ذات رحم محرم منه: تيممه بغير خرقة، وإن لم تكن ذات رحم محرم منه: تيممه بخرقة: تلفها على كفها؛ لأنه لم يكن لها أن تمسه في حياته، فكذا بعد وفاته. «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣١٨.

(١) أي: تجلس على إليتها اليسرى، وتخرج رجليها من الجانب الأيمن. «اللباب»: ص (٧٧).

(٢) جافى عضديه: أي: باعدهما عن جنبيه. «المغرب» مادة: (جَ فَ وَ).

(٣) لأن صوتها فتنة، وليس بعورة، كما هو المعتمد. «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٨٠.

وإذا أمَّ رجلٌ نساءً في مسجد جماعة ليس معهن رجلٌ فلا بأس، وأما إذا كان في بيتٍ فيكره إلا أن يكون معهن ذات رحم محرم منه.

ويكره للمرأة أن تؤمَّ النساء[1]، فإن فعلت قامت وسطهن[2].

امرأةٌ صلت خلف الإمام ونوى الإمام إمامتها فسدت صلاة الثلاثة من الرجال من عن يمينها ومن عن يسارها، ومن خلفها[3].

رجلٌ أمَّ نساءً وليس معهن رجلٌ فأحدث فخرج ليتوضأ فصلاته جائزةٌ، وصلاة النساء فاسدة[4]، فإن استخلف امرأةً فسدت صلاته أيضا[5]، وإن تقدمت امرأة من غير أن يقدمها

---

(١) وهي تحريمية؛ لأنه يلزمهنّ أحد المحظورين: قيام الإمام وسط الصف وهو مكروه، أو: تقدم الإمام وهو أيضاً مكروهٌ في حقّهنّ. «شرح هدية ابن العماد»: ص (٦٠٣).

(٢) فلو تقدمت: صحت الصلاة، وأثمت إثماً آخر. «اللباب»: صـ٨٨ـ.

(٣) لأن الرجل ترك المكان المختار له في الشرع، لأن الواجب عليه تأخيرها، لقول ابن عباس رضي الله عنه: "أخروهنّ حيث أخرهنّ الله" [معجم الطبراني الكبير: ٩٤٨٥].

(٤) صلاته صحيحةٌ: لأنه كالمنفرد في حق نفسه، وصلاة النساء فاسدة: لأنهنّ يقتدين به وبخروجه لم يبق لهنّ إمامٌ في مكانه. "المبسوط": ١/١٦٣.

(٥) لأن المرأة لا تصح أن تكون خليفةً للرجل في الصلاة، فاستخلافه لها: =

فسدت صلاتهن دونه[1].

وإن قامت امرأةٌ بحذاء[2] الإمام أو بقدامه وقد نوى الإمام إمامتها فسدت صلاة الإمام[3].

وإذا سُبق الرجل والمرأة، فلما سلم الإمام قاما يقضيان فقامت بجنبه لا تفسد صلاته[4]، ولو كانا لاحِقَيْن والمسألة بحالها فسدت صلاته[5].

والمرأة إذا صلت وربع رأسها مكشوف لم تجز صلاتها[6]، وقال أبو يوسف: يجوز حتى يكون المكشوف النصف[7].

---

= إعراضٌ منه عن الصلاة، فتفسد صلاته، وبفساد صلاته: تفسد صلاة القوم أيضاً. «المبسوط» ١/ ١٦٣.

(١) لأنه لم يرض بإمامتها، فتبقى صلاته صحيحة. «المبسوط» ١/ ١٦٣.

(٢) المحاذاة: الموازاة. «المصباح المنير»: مادة (حَ ذَ ا).

(٣) ومن شرائط المحاذاة التي تفسد الصلاة: أن تكون الصلاة مشتركة، وأن تكون مطلقةً، وأن تكون المرأة من أهل الشهوة، وأن لا يكون بينهما حائلٌ، أو فرجةٌ بمقدار رَجُل. «الهداية»: ١/ ١٧.

(٤) لأن المسبوق فيما يقضي: كالمنفرد؛ حتى تلزمه القراءة. «المبسوط»: ١/ ١٧١.

(٥) لأن اللاحق كالمقتدي؛ حتى لا يقرأ، فوُجدت المحاذاة في صلاة مشتركة. «المبسوط»: ١/ ١٧١.

(٦) وشرطه: استمراره مقدار أداء ركنٍ. «اللباب»: ص (٦٦).

(٧) عند أبي حنيفة ومحمد: إذا كُشِفَ الرُبُعْ: تعيد صلاتها؛ لأن الربع يحكي حكاية الكمال، كما في مسح الرأس والحلق في الإحرام، وعند أبي =

والمرأة إذا صلت وهي حاملة صبيًّا لها أجزأها وهي مسيئةٌ[1]، ولو أرضعت صبيها أفسدت صلاتها[2].

جاريةٌ راهقت[3] فقامت في الصف مع الرجل أفسدت صلاته استحسانا[4].

---

= يوسف: لا تعيد إن كان أقل من النصف؛ لأن الشيء إنما يوصف بالكثرة إذا كان ما يقابله أقل منه؛ إذ هما من أسماء المقابلة، وفي النصف عنه روايتان، فاعتبر الخروج عن حدّ القلّة، أو عدم الدخول في ضدّه. «الهداية»: ١/ ٥٤.

(١) أما دليل الجواز: فما روي أن النبي ﷺ: كان يصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، بنت أبي العاص بن الربيع، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها، حتى فرغ من صلاته. [معجم الطبراني الكبير٢٢/ ٤٤١].

وأما الإساءة: فلأنها شغلت نفسها بما ليس من أعمال الصلاة، وأدنى ما فيه أن ذلك يمنعها من سنّة الاعتماد. ويُؤوَّل فعل النبي ﷺ على أنه: حصل في وقت كان العمل في الصلاة مباحاً، أو: لم يكن الاعتماد سنّة. «المبسوط»: ١/ ١٩٢.

(٢) تفصيل المسألة كما ذكرها صاحب «الذخيرة»: المرأة إذا أرضعت ولدها في الصلاة: تفسد صلاتها، ولو جاء الصبي ورضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها: فسدت صلاتها، وإن مص مصة أو مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلاتها، وإن مص ثلاث مصات: تفسد صلاتها، أنزل اللبن أو لم ينزل. «الذخيرة»: صـ٥٣ـ، و«الخانية»: ١/ ١٣٢، و«الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٤٢٨.

(٣) أي: قاربت الحلم. «المعجم الوسيط»: مادة (رَ هَـ قَ).

(٤) وجه الاستحسان: أنها تؤمر بالصلاة وتضرب على ذلك، فكانت كالبالغة في المشاركة في أصل الصلاة، وعليه: ينبغي الفساد بسبب المحاذاة؛ لأنها =

جاريةٌ راهقت فصلت بغير قناعٍ أجزأها استحساناً[1]، ولو صلت بغير وضوءٍ أمرت بالإعادة[2].

ويكره للنساء[3] خروج العيدين و الجمعة والجماعة، ويُرخَّص للعجوز الكبيرة أن تشهد صلاة الفجر والعشاء والعيدين على قول أبي حنيفة[4]، وعند صاحبيه: يجوز للعجوز حضور الصلوات كلها[5].

---

= تُشتهى، فلا يصفو قلب الرجل عن الشهوة في حال المناجاة عند محاذاتها، وهذا المعنى موجودٌ هنا.

وفي القياس: لا تفسد؛ لأن صلاة غير البالغة: تَخَلُّقٌ، وليست بصلاة حقيقةٍ. «المبسوط»: ١/ ١٩٤.

(١) وجه الاستحسان: قول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار» [الترمذي: ٣٧٧] معناه: صلاة بالغة، فثبت أن صلاة غير البالغة: تجوز بغير خمار؛ ولأن من البالغات من تصلي بغير قناع ـ وهي المملوكة ـ وتجوز صلاتها، فصلاة غير البالغة أولى، والقياس: أنها تفسد، كما إذا صلت عريانةً؛ لأن الرأس منها: عورةٌ. «المبسوط»: ١/ ١٩٤.

(٢) لأنها إنما تؤمر بالصلاة لتتعوّد، فلا يشق عليها إذا بلغت، وذلك: إذا أدت بصفةٍ يجوز أن تؤدي بها بعد البلوغ بحالٍ، فإذا أدت بغير طهارةٍ: لم يحصل المقصود، فلهذا أمرت بالإعادة. «المبسوط»: ١/ ١٩٤.

(٣) يعني: الشوابّ منهنّ؛ لما فيه من خوف الفتنة. «الهداية»: ١/ ٧١.

(٤) دليله: أن الفُسَّاق ينتشرون في الظهر والعصر، وفي الفجر والعشاء يكونون نياماً. «الاختيار»: ١/ ٩٣.

(٥) دليلهما: أن المنع لخوف الفتنة، وهي مأمونةٌ في حق العجائز.

=

# مسائل الزكاة

والمرأة في وجوب الزكاة كالرجل[1]، وتجب الزكاة في حُلِيِّها مما كان من ذهب أو فضة أو تِبْر[2]، ولا يجب في اللؤلؤ والجواهر زكاةٌ إذا لم تكن للتجارة[3]، وعليها زكاة مهرها إذا

---

= والمختار في زماننا: أن لا يجوز شيء من ذلك؛ لفساد الزمان والتظاهر بالفواحش، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساءُ: لمنعهنّ المسجد كما مُنِعَهُ نساء بني إسرائيل" [أبو داوُد: ٥٦٩]. انظر: «الاختيار»: ١/ ٩٣.

(١) قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الحج: ٤١]. وقال ﷺ: «بني الإسلام على خمس» وذكر منها: «إيتاء الزكاة» [الترمذي: ٢٦٠٩]. والآيات والأحاديث تشمل الذكور والإناث على السَّواء، فالذكورة ليست من شروط الزكاة. «الاختيار»: ١/ ١٤٩.

(٢) التِّبر: هو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة، وعن الزجّاج: هو كل جوهر قبل أن يستعمل؛ كالنحاس والصفر وغيرهما. «المغرب»: مادة (تَ بَ رَ).

وتجب في الذهب والفضة: في مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما، نوى التجارة أم لم ينو، إذا كان ذلك نصاباً؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤] علق الوجوب باسم الذهب والفضة، وإنه موجود في جميع ما ذكرنا.

ونصاب الذهب: عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال، ونصاب الفضة: مائتا درهم: وفيه خمسة دراهم. «الاختيار»: ١/ ١٦٣.

(٣) لأنها عروض، والعرض: المتاع، وكل شيء فهو عرض، سوى الدراهم =

قبضت زكت لما مضى عليها في قول أبي يوسف ومحمد، وفي قول أبي حنيفة: لا يجب عليها في ذلك زكاة حتى يحول الحول عندها بعد القبض(١).

---

= والدنانير؛ فإنها عين. «معجم لغة الفقهاء»: (عرض).

والجواهر واللؤلؤ عروض تجب فيها الزكاة إذا: كانت للتجارة، وبلغت قيمتها نصاباً من أحد النقدين؛ لأن الزكاة إنما تجب في مالٍ نامٍ زائدٍ عن الحوائج الأصلية. والنماء يكون: إما بإعداد الله: كالذهب والفضة؛ فإنه تعالى أعدهما للنماء حيث خلقهما ثمنا الأشياء في الأصل، أو يكون مُعَدّاً بإعداد العبد: ويكون بنية التجارة، فيتحقق النماء ظاهراً أو غالباً، وليس في العروض نصاب مقدر؛ لأنه لم يرد الشرع بذلك، فيرجع إلى القيمة مقابلة بأحد النقدين. «الاختيار»: ١/ ١٦٥.

(١) صورة المسألة: رجل تزوج امرأة على مهر معين ـ يبلغ قدر نصاب ـ وحال عليه الحول ولم تقبضه بعدُ، هل يجب عليها الزكاة فيه أم يشترط أن يحول عليه الحول عندها بعد القبض؟ بالأول: قال الصاحبان، وبالثاني قال أبو حنيفة، وإليك تفصيلُ قولِ وأدلة كل قسم:

قال أبو حنيفة: جملة الديون أنها على ثلاث مراتب: دين قوي، ودين ضعيف، ودين وسط، فالقوي: هو الذي وجب بدلاً عن مال التجارة، والوسط: ما وجب بدلاً عن مالٍ ليس للتجارة، والضعيف: ـ وهنا شاهدنا ـ فهو الذي وجب لا بدلاً عن شيءٍ أصلاً؛ سواء وجب له بغير صنعه: كالميراث، أو بصنعه: كالوصية، أو وجب بدلاً عما ليس بمالٍ: كالمهر، وبدل الخلع، وبدل الكتابة، ولا زكاة فيه ما لم يقبض كله، ويحول عليه الحول بعد القبض. ولأبي حنيفة وجهان:

أحدهما: أن الدين ليس بمال بل هو فعل واجب، وهو فعل تمليك المال وتسليمه إلى صاحب الدين، والزكاة إنما تجب في المال، فإن لم يكن مالاً: فلا تجب فيه الزكاة.

=

وإذا دفعت زكاة مالها لزوجها لم يجز عند أبي حنيفة[1]، وعندهما يجوز[2]، والزوج إذا دفع الزكاة إليها لم يجز بلا خلاف[3].

---

= والثاني: أن الدين وإن كان مالاً مملوكاً أيضاً، لكنه مالٌ لا يحتمل القبض؛ لأنه ليس بمالٍ حقيقةً، بل هو مالٌ حكميٌ في الذمة، وما في الذمة: لا يمكن قبضه، فلم يكن مالاً مملوكاً رقبة ويداً؛ فلا تجب الزكاة فيه.

وقال أبو يوسف ومحمد: الديون كلها سواء وكلها قوية، تجب الزكاة فيها قبل القبض، إلا الدية على العاقلة ومال الكتابة؛ فإنه لا تجب الزكاة فيها أصلاً ما لم تقبض، ويحول عليها الحول.

وجه قولهما: أن ما سوى بدل الكتابة والدية على العاقلة: ملك صاحب الدين ملكاً مطلقاً، رقبةً ويداً؛ لتمكُّنه من القبض: بقبض بدله، وهو العين، فتجب فيه الزكاة كسائر الأعيان المملوكة ملكاً مطلقاً، إلا أنه لا يخاطب بالأداء للحال؛ لأنه ليس في يده حقيقة، فإذا حصل في يده: يخاطب بأداء الزكاة قدر المقبوض، بخلاف الدية وبدل الكتابة؛ لأن ذلك ليس بملك مطلق، بل ملك ناقص. «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣٩٢.

(١) دليله: أن أحد الزوجين ينتفع بمال صاحبه؛ كما ينتفع بمال نفسه: عرفاً وعادةً، فلا يتكامل معنى التمليك، ولهذا لم يجز للزوج أن يدفع لزوجته، كذا الزوجة. «بدائع الصنائع»: ٢/ ٤٥٨، و«خزانة الفقه»: ١/ ٣٥٣، و«الاختيار»: ١/ ١٧٦.

(٢) احتجا بما روي أن امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله ﷺ عن الصدقة على زوجها عبد الله، فقال النبي ﷺ: «لك أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة»، [البخاري: ١٤٦٦]، انظر «بدائع الصنائع»: ٢/ ٤٥٨، و«الاختيار»: ١/ ١٧٦.

(٣) لأن المنافع بينهم متصلة، ويُعَدُّ غنياً بمال زوجته؛ قال تعالى: مخاطبا =

## مسائل الصوم

ولا ينبغي للمرأة أن تصوم التطوع إلا بإذن زوجها[1]

الحامل والمرضع تفطران لأجل الصبي وتقضيان[2].

ولا بأس أن تمضغ لصبيها خبزا وهي صائمة إذا لم تجد من ذلك بُدَّاً، وكذلك إذا ذاقت شيئاً بلسانها مما تطبخ، وتَرْكُه أفضل[3].

---

= النبي ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ﴾ [الضحى: ٨] قالوا: بمال خديجة. «الاختيار»: ١/ ١٧٦.

(١) لأن لزوجها حق الاستمتاع بها، ولا يمكنه ذلك في حالة الصوم، قال ﷺ: «لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها»، [مصنف ابن أبي شيبة: ٩٧١٢]. وانظر «بدائع الصنائع»: ٢/ ٦٤١.

(٢) وذلك دفعاً للحرج، ولا كفارة عليهما؛ لأنه إفطارٌ بعذر، ولا فدية عليهما. «فتح القدير»: ٢/ ٣٦١.

(٣) وأما إذا كان لها بدٌّ من ذلك: فيكره؛ لأنه لا يؤمن أن يصل شيءٌ منه إلى جوفها، وإنما جاز لها ذلك في حالة الضرورة. «بدائع الصنائع»: ٢/ ٦٣٥.

# مسائل الحج

والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل سواء[1]، إلا فيما يؤدي إلى كشف العورة[2] أو إلى المُثْلَة[3]، فيجوز لها أن تلبس في حال الإحرام ما لا بدَّ لها[4] من الدروع والقميص[5] والخفين، وإحرامها في وجهها فلا تغطي وجهها[6] ولا تحلق

(١) قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] والناس لفظ عام: فيشمل الرجال والنساء.

(٢) ما يؤدي إلى كشف العورة: مثل الاضطباع ـ وهو: أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على كتفه الأيسر ـ، أو: كشف الرأس، فذلك وما أشبهه: يكون جائزاً للرجال، لعدم كشف العورة فيه ـ وهي: ما بين السرة إلى الركبة ـ، وأما في حق النساء: فلا يجوز لأنه يؤدي إلى كشف العورة ـ وهي جميع بدن الحرة إلا وجهها وكفيها ـ «الهداية»: ١/ ١٦٦ـ١٦٩.

(٣) المُثْلَة: قطع بعض الأعضاء، أو تسويد الوجه. «المغرب»: مادة (مَ ثَ لَ). وحلق شعر المرأة من باب التمثيل والتنكيل بها، فلا يجوز. «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٠٠.

(٤) أي الذي لا تستغني عنه.

(٥) عطف القميص على الدروع من باب عطف البيان؛ لأن الدروع هي القمصان.

(٦) قال ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها» [الدارقطني: ٢٦٠].

رأسها[1]، وتأخذ من رؤوس شعرها مثل الأُنْمُلَة[2]، وليس عليها رَمَل[3]، وتسدل الثوب على وجهها، ولا ترفع صوتها في التلبية[4]، ولا تلبس المصبوغ بعصفر[5] ولا زعفران[6] ولا وَرَسٌ[7].

---

(١) لما فيه من المثلة، ولقوله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير»، [أبو داود: ١٩٨٤].

(٢) الأُنْمُلَة هي: رأس الأصبع؛ وهو المفصل الذي فيه الظفر. «المصباح المنير»: مادة (نَ مَ لَ).

(٣) الرَّمَل: الهرولة، وهي: الإسراع في المشي، وهي بين المشيِ والعَدْوِ. «المغرب»: مادة (رَ مَ لَ).

وليس عليها ذلك لأن مبنى حالها على الستر. «الاختيار»: ١/ ٢٢١.

(٤) خوفاً من الفتنة. «الاختيار»: ١/ ٢٢١.

(٥) العصفر: نبت بأرض العرب، منه ريفي ومنه بري، يصبغ به. "اللسان»: مادة (عَ صْ فَ رَ).

(٦) الزعفران: صبغ معروف من الطيب. "اللسان»: مادة (زَ عْ فَ رَ).

(٧) الوَرَسْ: نبت أصفر يكون باليمن، تتخذ منه الغمرة للوجه، ووَرَّسَ الثوبَ: صبغه بالوَرَسْ. «مختار الصحاح»: مادة (وَ رَ سَ).

وقد ورد النهي عن ذلك في حديث: «نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهنّ عن القفازين والنِّقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب..»، [أبو داود: ١٨٢٧].

وإذا طافت طواف الزيارة[1] حَلَّ لزوجها أن يقربها[2]، ويُرخَّص للحائض أن ترجع وتترك طواف الصدر[3].

إذا جامعها زوجها قبل الوقوف بعرفة فسد حجهما، وعلى كل واحد منهما شاة، وعليهما الحج من قابل، ويمضيان في حجة فاسدة[4]، ثم إذا حجا من قابل لا يفترقان[5]، وإذا

---

(١) ويسمى أيضاً طواف الإفاضة والركن والواجب والفرض، والأفضل أن يطوفه أول أيام النحر؛ لأنه ﷺ: «لما رمى جمرة العقبة: ذبح وحلق ومشى إلى مكة فطاف للزيارة، ثم عاد إلى منى فصلى بها الظهر» [أبو داود: ١٩٠٥].

(٢) لأنه أتى بما عليه من فرائض الحج التي عقد لها الإحرام، ولقول السيدة عائشة رضي الله عنها: فإذا طاف بالبيت حَلَّ له النساء. [مصنف ابن أبي شيبة: ١٣٨٠٨]. انظر «الاختيار»: ١/ ٢١٨.

(٣) ويسمى طواف الوداع، ويرخص للحيّض تركه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: من حج البيت: فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيّض، ورخص لهن رسول الله ﷺ. [الترمذي: ٩٤٤]، انظر «الهداية»: ١/ ١٨٢.

(٤) فساد الحج: لوجود المنافي، قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] وهو الجماع.

سئل أبو هريرة وعمر وعلي رضي الله عنهم عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدي، [سنن البيهقي الكبرى: ٩٥٦٠]، ومثله لا يعرف إلا توقيفاً.

ولأن الوطء صادف إحراماً غير متأكدٍ حتى يلحقه الفوات: فيفسد. «الاختيار»: ١/ ٢٣٢.

(٥) لأن النكاح قائم، ولا موجب للمفارقة، أما قبل الإحرام: فلأنه يحل له جماعها فلا معنى للمفارقة، وأما بعده: فلأنهما إذا ذكرا ما وجدا من التعب

جامعها بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجهما[1] وعلى كل واحد منهما جزور[2]، وإذا طاف طواف الزيارة أربعة أشواط ثم جامع فلا شيء عليه[3]، والقُبْلة في الإحرام توجب الدم[4]، وإذا جامعها وهي مكرهة أو ناسية، أو كانت نائمة فسد حجها وعليها الدم[5].

---

وزيادة النفقة يحترزان عن ذلك أكثر من غيرهما، وكذا في موضع الجماع، حتى لو خافا العَوْدَ: يُستحبُّ لهما المفارقة. «الاختيار»: ١/ ٢٣٣.

(١) لقوله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً: فقد تم حجه وقضى تفثه» [أبو داود: ١٩٥٠]. ولأن الإحرام تأكد، حتى لا يلحقه الفوات. «الاختيار»: ١/ ٢٣٣.

(٢) الجزور: الناقة. «اللسان»: مادة (جَ زَ رَ).

ولأنه ما لم يجب القضاء: علمنا أنه شُرِع لِجَبْرِ نقصٍ تمكَّن في الحج، والنقصان في الجماع فاحشٌ وجنايته غليظةٌ، فتُغلَّظ الكفارة؛ فتجب بدنة ـ ناقة ـ. «الاختيار»: ١/ ٢٣٣.

(٣) إذا طاف بعدما حلق أو قصَّر ثم جامع: فلا شيء عليه؛ لأن أكثر أشواط الطواف في حكم التحلل: كجميع الطواف، وإن لم يكن حلق أو قصَّر قبل الطواف ثم جامع بعد ما طاف أربعة أشواط: فعليه دم؛ لارتكاب محظور الإحرام، فإن التحلل بالطواف لا يحصل إذا لم يحلق. «المبسوط»: ٤/ ١٠٨.

(٤) لقوله عز وجل: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قيل في بعض وجوه التأويل: أن الرفث: جميع حاجات الرجال إلى النساء، فإن قَبَّل أو لمس بشهوةٍ: فعليه دمٌ. «بدائع الصنائع»: ٣/ ٢٢٩، و«الهداية»: ١/ ١٩٧.

(٥) لأن النوم والإكراه والنسيان يؤثر في دفع الإثم لا في إعدام أصل الفعل،

محاذاة الرجلِ المرأةَ في الطواف لا تفسد الطواف.

ولا يجوز لها أن تسافر إلا مع محرم[1]، وقال أبو حنيفة: لا يجب على المرأة الحج حتى يخرج معها المحرم من مال نفسه[2]، وفي رواية أخرى: لا يجب عليها حتى يكون لها من المال ما يسعها[3] ومحرمها[4]، وليس لزوجها أن يمنعها إذا خرجت مع محرم[5].

---

= ألا يُرى أنه يلزمهم الاغتسال وتثبت به حرمة المصاهرة؛ ولا تعذر أيضاً بالنسيان لاقترانها بحالة تُذَكِّرُهَا وهي هيئة المحرمين، بخلاف الصوم، فإنها لم تقترن بحالة تُذَكِّرُهَا، فجُعِل النسيان فيه عذراً في المنع من إفساد الصوم. «المبسوط»: ٤/ ١٠٩.

(١) قال ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها»، [الترمذي: ١١٦٩]، والمحرم هو: كل من لا يحل له نكاحها على التأبيد لقرابةٍ أو رضاعٍ أو صهريةٍ. «الاختيار»: ١/ ٢٠٢.

(٢) ووجه هذه الرواية: أنه لا يلزمها الزاد والراحلة، فلا يلزمها ما كان في حكمهما. بل: إن الشرط: وجب، وإلا فلا، ألا ترى أن الفقير لا يلزمه تحصيل الزاد والراحلة، فيجب عليه الحج. «بدائع الصنائع»: ٣/ ٥٥.

(٣) في «س»: (يبلغها).

(٤) ووجه هذه الرواية، أن المحرم من ضرورات حجها بمنزلة الزاد والراحلة؛ إذ لا يمكنها الحج بدونه، كما لا يمكنها الحج بدون الزاد والراحلة، ولا يمكن إلزام ذلك على المحرم من مال نفسه، فيلزمها ذلك له كما يلزمها الزاد والراحلة لنفسها. «بدائع الصنائع»: ٣/ ٥٥.

(٥) لأن حق الزوج لا يظهر مع الفرائض؛ كالصوم والصلاة. «الاختيار»: ١/ ٢٠٢.

وإذا أَهَلَّت[1] بالحج ولا محرم لها فهي بمنزلة المحصر[2]، وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: لزوجها أن يحلِّلها في الحال[3]، ولو أحرمت بحج التطوع بغير إذن الزوج ولها محرم أو لا محرم لها فلزوجها أن يمنعها ويحلِّلها[4].

---

(١) المراد هنا: دخولها في الإحرام. "بدائع الصنائع": ٣/ ١٩٩.

(٢) الحصر: المنع، ويقال: أحصر الحاج: إذا منعه خوفٌ أو مرضٌ من الوصول لإتمام حجه أو عمرته، وإذا منعه سلطانٌ أو مانعٌ قاهرٌ في حبسٍ أو مدينة قيل: حُصِرَ. «المغرب»: مادة (حَ صَ رَ).

ويتعلق بالإحصار ـ في الأصل ـ حكمان: أحدهما: جواز التحلل عن الإحرام، والثاني: وجوب قضاء ما أحرم به، بعد التحلل، وما يتحلل به المحرم نوعان: نوعٌ لا يتحلل إلا بالهدي؛ وهو: كل من منع من المضيّ في موجب الإحرام حقيقةً، أو منع منه شرعاً: حقاً لله، ونوعٌ يتحلل بغير هديٍ، وهو كل محصر منع عن المضي في موجب الإحرام شرعاً لحق العبد.

وفي مسألتنا: هي بمنزلة المحصر فلا تتحلل إلا بالهدي؛ لأن المنع: لحق الله لا لحق العبد، فكان تحلّلها جائزاً لا حقاً مستحقاً عليها لأحدٍ، فكان تحلُّلُهَا بما هو الموضوع للتّحَلُّل؛ وهو: ذبح الهدي. «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٩٠ ـ ١٩٩.

(٣) انظر «فتاوى النوازل»: ص (١٧٤).

(٤) يجوز لزوجها أن يحلِّلها؛ لأن منافع بضع المرأة حق الزوج وملكه عليها، فيحتاج إلى استيفاء حقه، ولا يمكنه ذلك مع قيام الإحرام، فيحتاج إلى التحلل، ولا سبيل إلى توقيفه على ذبح الهدي في الحرم؛ لما فيه من إبطال حقه للحال، فكان له أن يحلله للحال، وعلى المرأة أن تبعث الهدي أو =

ويكره للمرأة المحرمة أن تلبس الحلي المزينة[1] إلا أن تواريه[2]، وإن لبست فليس عليها شيء.

وإذا أوصى بحج فدفعوا إلى امرأة جاز و أساؤوا؛ لأن في أفعالها قصورا[3].

---

= ثمنه: ليذبح عنها؛ لأنها تحللت بغير طوافٍ، وعليها حجةٌ وعمرة. "بدائع الصنائع": ٣/ ١٩٩، و"المبسوط": ٤/ ١٠١.

**❖ فائدة مهمة ❖**

**في خروج المرأة للحج مع النساء دون محرم**

قال الإمام الشافعي: إذا وجدت رفقة نساءٍ ثقاتٍ فلها أن تخرج، وإن لم تجد محرماً.

وعندنا: لا يجوز لها ذلك، وهذا لأن المرأة عرضةٌ للفتنة، وباجتماع النساء: تزداد الفتنة ولا ترتفع، وإنما ترتفع بحافظٍ يحفظها ولا يطمع فيها، وهو: المحرم. انظر المسألة مفصلة في «المبسوط»: ٤/ ١٠٠، وانظر «بدائع الصنائع»: ٣/ ٥٥.

(١) أي التي تُلبَس للزينة عادةً.

ورد عن عطاء رحمه الله أنه كان يكره أن تلبس المحرمةُ الحليَّ. [مصنف ابن أبي شيبة: ١٤٢٢٠].

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: تلبس المحرمة الحليّ الخفيّ وتواريه. [مصنف ابن أبي شيبة: ١٤٢١٤].

(٣) أي: جاز مع الكراهة؛ لأن حج المرأة أنقص؛ لأنه ليس فيه رملٌ ولا سعيٌ في بطن الوادي ولا رفع الصوت بالتلبية ولا حلق، فكان إحجاج الرجل عنه: أكمل من إحجاج المرأة. «المبسوط»: ٤/ ١٤٠.

# مسائل الحظر والإباحة

## أحكام النظر إلى المرأة

والخصيُّ[1] والفحل سواء في حرمة النظر[2].

والمملوك فيما ينظر إلى مولاته والحر سواء[3]، قال سعيد بن المسيب[4]: لا يغرنكم هذه الآية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣][5]، . . . . . .

---

(١) خصى الفحل: سلَّ خصييه، يكون في الناس والدواب. «اللسان»: مادة (خ ص ا).

(٢) لأن الخصي يجامع، فلا تؤمن الفتنة، كالفحل. «الاختيار»: ٢/ ٣٨٨.

(٣) لأن خوف الفتنة منه مثلها من الأجنبي، بل وأكثر؛ لكثرة الاجتماع، والنصوص المحرمة مطلقة. "الاختيار": ٢/ ٣٨٨.

(٤) سعيد بن المسيب: بن حزم بن أبي وهب بن عمرو، الإمام العَلَم، أبو محمد القرشي المخزومي؛ عالم أهل المدينة، سيد التابعين في زمانه، سمع: عثمان وابن عباس وأبو هريرة وعلي رضي الله عنهم، توفي في سنة الفقهاء: (٩٤هـ). انظر «سير أعلام النبلاء»: ٤/ ٢١٧.

(٥) في «س»: (أو ما ملكت أيمانهنّ) وهي المرادة في هذا الموضع؛ وهذا يتبين من سياق الآياتين، ولعل المؤلف أتى بالآية الأخرى في رواية الأصل موافقا رواية الخبر، والآيتان هما: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا

=

فإنها نزلت في الإماء خاصة[1].

النظر إلى النساء على أربعة أوجه: في وجه لا يجوز النظر إلى شيء منهن، وفي وجه يجوز النظر إلى جميع أعضاء المرأة، وفي وجه يجوز النظر إلى مواضع الزينة، وفي وجه يجوز النظر إلى الوجه والكفين.

أما الأول: فهي الأجنبية، وذات المحرم إذا علم أنه يشتهيها إذا نظر إليها[2].

وأما الثاني: فهي: الأمة والزوجة[3].

---

= تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، والثانية: - وهي المرادة - ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٧٢٧٤] بلفظ: (لا تغرنكم هذه الآية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]: إنما عنى بها الإماء دون العبيد).

(٢) وينبغي عليه أن يغض بصره؛ لأن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، قال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» [الترمذي: ٢٥١٨].

(٣) وكذا يحل له مسها والاستمتاع بها في الفرج ودونه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]. انظر «الاختيار»: ٢/ ٣٨٤.

وأما الثالث: فهو إلى ذوات المحارم إذا كان يأمن على نفسه[1].

وأما الرابع: فهي المرأة الأجنبية إذا أمن على نفسه[2].

وإذا أراد شراء جارية[3]، أو تَزَوُّجَ امرأة فلا بأس بالنظر إلى وجهها[4]، وكذلك القاضي إذا أراد أن يقضي عليها، والشاهد إذا أراد أن يشهد عليها وإن علم أنه لو نظر إليها اشتهاها[5]، وإن كانت عجوزاً لا يُشتهى مثلها فلا بأس بمصافحتها ومسِّ يدها[6].

---

(١) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].
ومواضع الزينة هي: الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين والشعر. انظر «الهداية»: ٢/٣٩٦، وفي «اللباب» ص (٣٠٧).

(٢) لأن في ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب لإقامة معاشها، قال عامة الصحابة رضي الله عنهم: الكحل والخاتم، والمراد موضعهما؛ لما بيَّنا، وموضعهما: الوجه واليد. «الاختيار»: ٢/٣٨٧.

(٣) يباح له النظر مع الشهوة دون المس؛ لأن المس بشهوةٍ استمتاعٌ بأمة الغير وهو حرام، وأما النظر: فليس باستمتاع. «الاختيار»: ٢/٣٨٦.

(٤) والأصل فيه: قوله ﷺ للمغيرة رضي الله عنه وقد أراد أن يتزوج امرأةً: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» [الترمذي: ١٠٨٧].

(٥) لما فيه من الضرورة إلى معرفتها لتحمل الشهادة، والحكم عليها. «الهداية»: ٢/٣٦٦، و«اللباب»: ص(٧٠٢).

(٦) لما روي عن أبي بكر: أنه كان يصافح العجائز. [نصب الراية: كتاب الكراهية، فصل في الوطء والنظر والمس، قال: وهو غريب].

وإذا كان على المرأة ثياب تَصِفُهَا[1] فلا ينبغي أن يتأملها ويتأمل جسدها.

وإذا كانت بالمرأة جراحة أوقرحة فأراد الرجل أن يداويها فلا بأس بأن يكشف مقدار موضع القرحة[2].

امرأة ماتت وفي بطنها ولدٌ حيٌ فإنه يُشَقُّ بطنها، ومثل ذلك يُحكى عن أبي حنيفة.

## أحكام خروج المرأة للخصومة

المرأة إذا كانت قِبَلَها خصومةٌ وقد وكَّلت وكيلاً، فإذا جاء وقت اليمين بعث إليها الحاكم من يُحَلِّفها إذا كانت لا تخرج من بيتها، وإن كانت المرأة ثيباً قد ثبت خروجها إلى الحمام فلا بد أن تحضر باب الحاكم، وإن اختلفت في البروز وكونها مستورة فالبينة عليها دون الخصم[3].

---

(١) أي: ترسم معالم جسدها وتصفه، فلا ينبغي للرجل أن ينظر إليها خشية وقوعه في الحرام «الأصل»: ٣/ ٤٩.

(٢) ينبغي للطبيب أن يعلّم امرأة مداواتها؛ لأن نظر المرأة إلى المرأة أخف من نظر الرجل إليها، وإن لم يكن بدٌّ منه: فليغض بصره ما استطاع، تحرزاً عن النظر بقدر الإمكان. «الهداية»: ٢/ ٣٦٧، و«الاختيار»: ٢/ ٣٨٣.

(٣) ويجوز توكيلها في الخصومة ولو لم يرض الخصم. انظر «الهداية»: ٢/ ١٣٥، «الاختيار»: ١/ ٣٢٩، «بدائع الصنائع»: ٧/ ٤٢٩.

## أحكام الغزل

ولو أن رجلاً اشترى قطنا فغزلته المرأة فإن أعطاها وقال لها: اغزلي كان الغزل للزوج، وإن أعطاها ولم يقل شيئا فالغزل لها، وعليها قطن مثله، وهذا إذا دفع إليها وأمرها أن تضعه أو تحفظه في موضع[1]، وأما إذا دفعه إليها و لم يقل شيئا فالغزل للزوج لأن العادة قد جرت أنه إذا دفع القطن إلى امرأته فإنما دفعه لتغزله فصار غزلها بمنزلة خدمة البيت، وكما لو اشترى دقيقاً فخبزته فإن الخبز يكون للزوج[2].

## حكم ما تلبسه المرأة

ولا بأس للمرأة بأن تلبس الديباج[3] والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ ـ فيما سوى الحلي[4]، من الأكل والشرب من الذهب والفضة[5] ـ والعقود .....

(١) فيكون لها، وعليها قطن مثله؛ لأنها صارت غاصبة. «عيون المسائل»: ٢/ ٤٦٧.

(٢) انظر «عيون المسائل»: ٢/ ٤٦٧.

(٣) الديباج: هو الثوب من الحرير الذي سداه ولحمته إبريسم، وعندهم: هو اسم للمنقش. «المغرب»: مادة (دَ بَ جَ).

(٤) أي فقط لا بأس في الحلي، أما في الأكل والشرب من أواني الذهب والفضة فلا يجوز.

(٥) والدليل على عدم جواز الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة: قوله ﷺ: =

و الادِّهان[1]، ولا تكون فيه بمنزلة الرجل[2]، ولا خير في أن تكتحل بمكحلة من ذهب أو ميل من ذهب أو فضة.

## متفرقات

وعن أبي مطيع[3]: لا بأس للمرأة أن تأكل القنفذ وما أشبه ذلك تلتمس السمن ما لم تأكل فوق الشبع، ولا يحلُّ فوقه[4].

المرأة إذا حبلت لا ينبغي لها أن تحتجم ولا تفصد[5] ما لم يتحرك الولد[6]، وإذا تحرك فحينئذ جاز ذلك ما لم تقرب

---

= «من شرب من إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[الدارقطني: ١].

(١) هذا عطفٌ على أول الكلام، يعني أنه لا بأس به.

(٢) قال ﷺ: «أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي وحُرِّمَ على ذكورها» [النسائي: ٥١٥١].

(٣) أبو مطيع: الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي، أبو مطيع البلخي، راوي كتاب «الفقه الأكبر» عن أبي حنيفة، توفي سنة: (١٩٩هـ). «الفوائد البهية»: ص (١١٧)، وانظر «الجواهر المضيئة»: ص (٤٦٠).

(٤) في «الفتاوى الهندية» ٥/ ٣٥٥: القِبْقِبَة بدل: القنفذ. والقبقبة: صدفٌ بحري. «القاموس المحيط»: مادة (قَ بَ بَ).

(٥) الفصد: شق العرق لاستخراج الدم. «اللسان»: مادة (فَ صَ دَ).

(٦) في «س»: (ولا تلقي العلق ما لم يتحرك الولد) والعلق هو: دويدة حمراء تكون في الماء، تعلق بالبدن وتمصُّ الدم. «اللسان» مادة (عَ لَ قَ). وانظر «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٥٥.

الولادة، فإذا قربت الولادة فلا تفعل ذلك، أما الفصد فالامتناع منه حال الحمل أفضل لأنه يُخَافُ على الولد آفة، إلا أن يخاف أن يدخل عليها ضرر ما في تركه، ولا بأس للمرأة أن تحلق رأسها أو تَجُزَّ[1] إذا فعلت ذلك لمرض أو وجع.

وروى خلف بن أيوب[2] عن محمد بن الحسن أنه قال: لو أن امرأةً سُبِيَت[3] بالمشرق وجب على أهل المغرب أن يستنقذوها[4] ما لم تدخل في دار الحرب.

وحُكي عن أبي حفص البخاري[5] أنه سُئل عن رجل له امرأة لا تصلي فقال: يطلقها، فقيل له: فإن لم يكن له شيء

(١) الجزُّ هو: القطع. «اللسان»: مادة (جَ زَ زَ).

(٢) خلف بن أيوب هو: أبو سعيد العامري البلخي الإمام المحدث الفقيه، مفتي المشرق الحنفي توفي سنة: (٢٠٥هـ). انظر: «تهذيب التهذيب»: ٣/ ١٤٧، الفوائد البهية: ١٢٢، «الجواهر المضيئة»: ص (١٥١).

(٣) أي أُسِرت عند العدو. «المعجم الوسيط»: مادة: (سبى).

(٤) لأن دار الإسلام كمكان واحد. «الفتاوى البزازية»: ٦/ ٣٠٨.

(٥) أبو حفص البخاري: هو: أحمد بن حفص، المعروف بـ: أبي حفص الكبير، ووَصْفُه بالكبير بالنسبة إلى ابنه فإنه يُكَنَّى بالصغير، شيخ ما وراء النهر، ولد سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سنة (٢١٧هـ). انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٠/ ١٥٧، و«الفوائد البهية»: ص(٣٩)، و«الجواهر المضيئة»: ص (٤٧).

يقضي مهرها؟ فقال: لأن يلقىٰ الله ومهرها في عنقه أَحَبُّ إليَّ من أن يقرب امرأة لا تصلي[1].

ويقال[2]: إن المرأة لا تستحق الضرب من زوجها إلا بخمسة أشياء[3]:

١ـ على ترك الزينة لزوجها والزوج يريدها[4].

---

(١) انظر القصة في: «عيون المسائل» لأبي الليث السمرقندي: ٢/ ٤٧٤.

(٢) انظر «الأشباه والنظائر»: ص (٢٠٥).

(٣) الضابط في ذلك: أن كلّ معصية لا حدّ فيها: فللزوج التَّعزير. وقال ﷺ: «ولن يضرب خياركم» والضرب آخر دواء؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: ٣٤]، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾، دليلٌ على أن الضرب غير مبرحٍ، وإنما يكون بسواكٍ صغير بلغة صارمة فقط، طالما أن الهجران في المضجع؛ أي: داخل الفراش، حتى لا تتأذى المرأة تأذيًّا كبيراً، فيكون ذلك دليلاً على أن الضرب يجب أن لا يكون مؤذياً. ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٣٤]، أي احذروا العدوان في ذلك؛ لأنه سبحانه عليٌّ كبيرٌ ينتقم من الظالم لزوجته الذي يعاقب بأكثر من العقوبة اللازمة. وانظر «الحاشية»: ١٢/ ٢٦٥.

(٤) ولذلك قيدان: أن تكون الزينة شرعيةً، وذلك احترازٌ عما لو أمرها بنحو لبس الرجال أو بالوشم، وأن تكون قادرة، وذلك احترازٌ عما لو كانت لا تقدر عليها بسبب مرضٍ أو إحرامٍ أو عدم ملكها أو نحو ذلك. «الحاشية»: ١٢/ ٢٦٢.

٢ـ وإذا دعاها إلى فراشه ولم تُجِب[١].

٣ـ وبترك الصلاة[٢].

٤ـ وبترك الغسل[٣].

٥ـ والخروج من المنزل[٤].

المرأة إذا قطعت شعرها أثمت ودخلت تحت اللعنة وعليها أن تستغفر الله وتتوب[٥].

المرأة إذا اعترض الولد في بطنها ولا سبيل إلى استخراجه دون أن يجعل الولد قطعة قطعة قال: إن علم أن الولد قد مات

---

(١) ويشترط كونها طاهرة من نحو حيضٍ، وخالية عن صوم فرضٍ. "الحاشية": ١٢/ ٢٦٢، وانظر «فتح القدير»: ٣/ ٤١٧.

(٢) في المسألة خلاف، وقد اعتمد في «الحاشية»: عدم جواز ضربها على ترك الصلاة؛ لأن المنفعة لا تعود عليه، بل إليها. «الحاشية» ١٢/ ٢٦٥.

(٣) وهذا إذا كانت مسلمةً، وأما إذا كانت ذميةً: فلا يجوز له ذلك؛ لعدم خطابها به. «فتح القدير» ٣/ ٤١٧، و«الحاشية»: ١٢/ ٢٦٢.

(٤) وهذا إذا كان خروجها بغير حق، وكان قد أوفاها معجَّل مهرها، وأما إذا كان لها حقٌ كالمواضع المذكورة ص (١٤٢) فلها الخروج بغير إذنه، ولا يجوز له ضربها. انظر «الحاشية»: ١٢/ ٢٦٣.

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. [البخاري: ٥٨٨٥]، وانظر «الأشباه والنظائر»: ص (٢٠٦).

فلا بأس بذلك، وإن كان حيا فلا يقتل نفسا زكية لأجل نفس أخرى[1].

امرأة حبلت وهي بكر، وكان زوجها جامعها فيما دون الفرج، فلما دنا أوان ولادتها: أُخْبِرَ نُصَيرٌ[2] فأمر بأن يُجَاء ببيضة فَتُفَضِّ بها، ففعلوا فوضعت الحمل، فقيل لنُصَير: أَوَ يكون مثل هذا[3]؟ قال: نعم إذا رش الماء على السطح ربما يقع الماء في الكوة[4].

وحبلت امرأة في زمان الفقيه أبي الليث[5] وهي بكر، وكان زوجها يجامعها فيما دون الفرج، وغاب عنها، فلما دنت ولادتها أمر بأن تقطع عذرتها بحرف الدرهم، ففعلوا حتى خرج الولد.

---

(١) ولأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم. «الحاشية»: ٥/ ٣٥٤.

(٢) نصير بن يحيى البلخي: أحد العلماء المتقدمين، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، وروى عنه: أبو عتّاب البلخي، توفي سنة: (٢٦٨هـ). انظر «الفوائد البهية»: ص(٣٦٣)، و«الجواهر المضيئة»: ص (٤١٨).

(٣) بأن تحبل من غير جماعٍ في موضع الزرع.

(٤) الكوّة: الخرق في الحائط والثقب في البيت ونحوه. «اللسان»: مادة (كَ وِ يَ)، وهذا ممكن عند أطباء اليوم، حيث أن بعض البكارات تتهشم من حموضة الحيض أو يصيبها بعض الشقوق من القفز أو اللعب.

(٥) ستأتي ترجمته ص( (١٣٨).

اختلف العلماء في امرأة لها زوجان في الدنيا لأيِّهما تكون في الآخرة؟ قال بعضهم: لآخرهما، وقد جاء في الحديث: «أن المرأة لآخر أزواجها»[1]، وقال بعضهم: تُخَيَّر فتختار من شاءت.

(١) الحديث بلفظ: «أيما امرأة توفي عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها»، [المعجم الأوسط: ٣١٣٠].

## مسائل الشهادات

وشهادة المرأة تُقبَل في هلال رمضان إذا كانت ثقة[1]، ولا تُقبَل على الرضاع أقل من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[2]، وقول امرأة واحدة لا تصدق في الرضاع، إلا أنه إذا وقع في قلب الرجل أنها صادقة أَخَذَ بالاحتياط وفارقها[3].

---

(١) وهذا إذا كان في السماء علة من غيم أو غبار أو نحو ذلك، وإن لم يكن بالسماء علة: لم تقبل شهادة الواحد ولا الواحدة، حتى يراه جمع كثير يقع العلم الشرعي ـ وهو غلبة الظن ـ بخبرهم. «اللباب»: ص (١٧٢).

(٢) لأن شهادة النساء ضرورية فيما لا اطلاع للرجال عليه، والرضاع ليس كذلك، وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لما فيه من إبطال الملك، وإبطال الملك: لا يثبت إلا بحجة، فإذا قامت الحجة فرق بينهما، ولا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي؛ لتضمنها إبطال حق العبد، ثم إن كانت الفرقة قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كانت بعد الدخول: فلها الأقل من المسمى ومهر المثل، وليس لها في العدة نفقة ولا سكنى. «اللباب»: ص(٤٣٨).

(٣) ورد في الحديث: عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: تزوَّجتُ امرأةً، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، قال: فأعرض عني، قال: فأتيته من قِبَل وجهه فقلت: إنها كاذبة، قال: «وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما»، [الترمذي: ١١٥١]، يدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ لم يفرق بينهما، ولو كان التفريق واجباً لما =

وشهادة النساء جائزة فيما لا يطَّلع عليه الرجال[1]، وتُقبَل شهادة امرأة واحدة بعد أن تكون ثقة[2] عدلة[3]، ولا تُقبَل شهادة الأمة والكافرة والمكاتبة[4]، ولا تُقبَل حتى تكون حرة[5]

= أعرض، ولأنه يحتمل أن تكون صادقة في شهادتها، فكان الاحتياط: أن يفارقها، ولأن الحرمة متى ثبتت ترتَّب عليها زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال. «الاختيار»: ١/ ٤١٥ .

(١) كالولادة والبكارة والعيوب التي بالنساء، لقوله ﷺ: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه» [نصب الراية: ٧٧/، وهو غريب]، ولأنه إنما سقطت الذكورة ليخف النظر؛ لأن نظر الجنس أخف، فكذا يسقط اعتبار العدد، إلا أن المثنى والثلاث: أحوط. «اللباب»: ص (٦٣٤).

(٢) الثقة: هي التي يعتمد عليها في الأقوال والأفعال. «التعريفات»: ص (٩٩).

(٣) العدل في اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر ولم يُصِرَّ على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة كالأكل في الطريق والبول. وقيل: العدل: مصدر بمعنى العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة وهو: الميل إلى الحق. «التعريفات»: ص (١٩١).

والعدالة شرط لقبول الشهادة على الإطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]. والشاهد المرضي: هو الشاهد العدل. «تفسير آيات الأحكام»: ١/ ٣٠٤.

(٤) كاتب السيد عبده مكاتبةً: قال له: حررتك يداً في الحال، ورقبةً عند أداء المال. «المغرب»: مادة (ك ت ب).

(٥) فلا تقبل شهادة العبد ولا الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] والشهادة: شيءٌ، فلا يقدر على أدائها بظاهر الآية الكريمة، ولأن الشهادة تجري مجرى الولايات والتمليكات، وهو غير =

مسلمة[1] عاقلة[2].

وشهادة القابلة[3] وغيرها من النساء على الاستهلال[4] لا تقبل عند أبي حنيفة.

وصورة الاستهلال: أن المرأة إذا ولدت ولدا فمات الولد فإن اسْتَهَلَّ الصبي فإنه يرث ويورث[5]، وإن لم يَسْتَهِلَّ لا يرث ولا يورث[6]، فإن اختلفوا في الاستهلال عند أبي حنيفة لا تُقبَل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ووجه ذلك أن صياح الصبي وحركته مما يطَّلع عليه الرجال[7]، وعند أبي يوسف

= أهل لذلك. «بدائع الصنائع»: ٩/ ١٢.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٤١].

(٢) فلا يصح التحمل من المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن تحمل الشهادة: عبارة عن فهم الحادثة وضبطها، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط وهي: العقل. «بدائع الصنائع»: ٩/ ٥.

(٣) القابلة هي: المرأة التي تتلقى الولد عند الولادة. «المعجم الوسيط»: (قبل).

(٤) الإهلال: رفع الصوت مطلقاً، وأَهَلَّ المولود: خرج صارخاً. «المصباح المنير»: مادة (هَـ لَ لَ).

وستأتي صورة الاستهلال والخلاف فيها إن شاء الله تعالى.

(٥) لقوله ﷺ: «إذا استهل الصبي صُلِّي عليه ووُرِث»، [ابن ماجه: ١٥٠٨].

(٦) إذ لم توجد حياته ولم تتحقق، فلا تتعلق به أحكام. «الاختيار»: ٢/ ٥٤٣.

(٧) فالاستهلال صوت مسموع، وفي السماع من رجالٍ يشاركون النساء، فإذا كان المشهود به مما يطلع عليه الرجال: لا تكون شهادة النساء فيه حجة =

ومحمد: يُقبَل قول النساء في هذا، وجه قولهما أن مثل هذا المشهد لا يشهده الرجال[1]، واتفقوا أنه يقبل قول القابلة في الصلاة على الصبي[2].

والمرأة إذا أقامت شاهدين على طلاق زوجها ثلاثا، فلم يقبل القاضي شهادتهما، وردَّها على الزوج لا يَسَعُهَا[3] أن تقيم معه وتجتهد كل الجهد حتى تتخلص منه[4].

وإذا شهد عندها رجلان عدلان أن زوجك طلقك ثلاثاً جاز لها أن تعتد وتتزوج[5].

---

= تامة. «المبسوط»: ١٦/ ١٢٦.

(١) فذلك يكون عند الولادة، وتلك حالة لا يطلع عليها الرجال، وفي صوته عند ذلك من الضعف: ما لا يسمعه إلا من شهد تلك الحالة، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال: كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه؛ ولهذا: يصلي عليه بشهادة النساء: فكذلك يرث، ولحديث علي رضي الله عنه: أنه أجاز شهادة القابلة على الاستهلال. [الدارقطني: ١٠٢]. وأبو حنيفة: حمله على الصلاة. «المبسوط»: ١٦/ ١٢٦.

(٢) لأن ذلك من أمر الدين، وخبر المرأة الواحدة: حجة تامة في ذلك، كالشهادة على رؤية هلال رمضان. «المبسوط»: ١٦/ ١٢٦، و«الاختيار»: ١/ ٤١٥.

(٣) أي: لا يجوز لها، لأن الجائز موسَّع غير مضيَّق. «المصباح المنير»: مادة (و سِ ع).

(٤) انظر «عيون المسائل»: ٢/ ٢٣٤.

(٥) انظر «الفتاوى البزازية»: ١/ ٤٧٥.

# مسائل الأحوال الشخصية

## أحكام النكاح

المرأة الحرة المكلفة إذا زوَّجت نفسها فهو جائز ولا اعتراض للأولياء[1]، إلا أن تُزَوِّج نفسها من غير كفءٍ[2] أو تُنْقِص من مهر مثلها[3]، ومن لا يقدر على النفقة والمهر لا

(١) دليل الجواز: ما روي أن فتاة جاءت إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه لرفع خسيسته وإني كرهت ذلك، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: انتظري حتى يأتي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ أرسل إلى أبيها، فجعل ـ يعني رسول الله ﷺ ـ الأمر إليها، فقالت: أما إذا كان الأمر إلي فقد أجزت ما صنع أبي، إنما أردت أن أعلم: هل للنساء من الأمر شيءٌ أم لا؟. [مصنف ابن أبي شيبة: ١٥٩٨١].

(٢) الكفء: المماثل. «المعجم الوسيط»: مادة (كَفَأ).

وتعتبر الكفاءة في النكاح في: النسب والدين والتقوى والصنائع والحرية والمال، وللولي أن يفرق بينهما دفعاً للعار عنه، والتفريق إلى القاضي، ومالم يفرق القاضي: فأحكام النكاح ثابتةٌ، وأما إذا فرق: فإن كان قبل الدخول فلا يجب لها شيء من المهر، وإن كان بعد الدخول فلها المسمى، وعليها العدة، ولها نفقة العدة؛ للدخول في عقد صحيحٍ. «الاختيار»: ٢/ ١١٥.

(٣) إذا زوجت المرأة نفسها من كفءٍ بأقل من مهر المثل: فعند أبي حنيفة: يحق للأولياء الاعتراض عليها، حتى يتم الزوج لها مهر المثل أو يفارقها، وعند الصاحبين: ليس لهم ذلك، ورُجّحَ دليله. «اللباب»: ص (٤١٩).

يكون كفئا لها[1]، وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا ملك نفقتها ولم يملك مهرها فهو كفء[2].

وإنما يُنظَر إلى مهر مثل نسائها[3] من كان مثلها في الجمال والمال[4]، وإنما يعتبر مهر مثلها عند عدم التسمية[5]،

(١) عند أبي حنيفة: إذا لم يقدر على النفقة والمهر فلا يعتبر كفئاً لها في المال، حتى إذا وجد أحدهما دون الآخر لا يكون كفئاً؛ لأن بالنفقة تقوم مصالح النكاح ويدوم الازدواج، فلا بد منه، والمهر بدل البضع فلا بد من إيفائه، والمراد به: ما تعارف الناس تعجيله حتى يسمونه نقداً، والباقي بعده تعارفوه مؤجلاً. «الاختيار»: ٢/ ١١٧.

(٢) عند أبي يوسف: إذا كان الزوج يملك المهر دون النفقة فليس بكفءٍ، وإذا كان يملك النفقة دون المهر فهو كفءٌ؛ لأن المهر تجري فيه المساهلة، ويُعَدُّ الرجل قادراً عليه بقدرة أبيه، أما النفقة: فلا بد منها في كل وقت ويوم. «الاختيار»: ٢/ ١١٧.

(٣) مثل نساء قبيلة أبيها، وإلا فقبيلةٌ تُشبه قبيلة أبيها.

(٤) يعتبر مهر المثل بامرأة هي مثلها في السنّ والحُسْنِ والبكارة والبلد والعصر والمال؛ فإن المهر يختلف باختلاف هذه الأوصاف؛ لأن الرغبات تختلف بها، فإن لم يوجد ذلك كله: فالذي يوجد منه؛ لأنه يتعذر اجتماع كل هذه الأوصاف في امرأتين، فيعتبر في الموجود منها؛ لأنها مثلها. «الاختيار»: ٢/ ١٢٧.

(٥) إذا تزوج امرأةً ولم يسمِّ لها مهراً أو تزوجها على أن لا مهر لها: فلها مهر المثل إن دخل أو خلا بها أو مات عنها أو ماتت عنه؛ لأن المهر ابتداءً حق الشرع، فلا تملك نفيه، وإنما يصير حقها حالة البقاء، فتملك الإبراء عنه. «اللباب»: ص (٤٢٠).

يعتبر مهرها بمهر نسائها من جهة الأب أو أم الأب أو أخت الأب[1]، وإذا رضي بعض الأولياء[2] فليس للباقين حق التفريق[3].

وللمرأة أن تمنع زوجها من نفسها قبل الدخول حتى يقضيها جميع المهر[4]، ولها إذا لم يقضها المهر أن تسافر حيث شاءت مع المحرم وتسكن في أي بلد شاءت، وتخرج إلى زيارة أهلها

(١) مهر مثلها: يعتبر بنساء عشيرة أبيها لا أمها، هكذا روي عن النبي ﷺ في بروع بنت واشق رضي الله عنها حين تزوجت بغير مهر، فقال: «لها مهر مثل نسائها»، [الترمذي: ١١٤٥]. انظر «الاختيار»: ٢/ ١٢٧.

(٢) المتساوين؛ كالإخوة أو الأعمام.

(٣) وقال أبو يوسف: للباقين حق الاعتراض؛ لأنه حق ثبت لجماعتهم فإذا رضي أحدهم فقد حقه وبقي حق الباقين.

ولنا: أن هذا فيما يتجزأ، وهذا لا يتجزأ: وهو دفع العار، فجعل كل واحد عدم التجزي كالعفو عن القصاص وصار كالأمان، بخلاف ما إذا رضيت لأن حقها غير حقهم؛ لأن حقها صيانة نفسها عن ذل الاستفراش وحقهم في دفع العار، فسقوط أحدهما: لا يقتضي سقوط الآخر.

وروى الحسن عن أبي حنفية إذا تزوجت بغير كفءٍ لم يجز، وقال السرخسي: وهو أحوط، فليس كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي ولا كل قاض يعدل، فكان الأحوط سد هذا الباب. «الاختيار»: ٢/ ١١٨.

(٤) لأن المهر عوض عن بضعها؛ كالثمن عوض عن المبيع، وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن، فكان للمرأة حق حبس نفسها لاستيفاء المهر. «بدائع الصنائع»: ٣/ ٥١٥.

وليس للزوج منعها من شيء من ذلك[1]، فإذا أعطاها المهر فله أن يمنعها من ذلك كله، وله أن يدخل بها وليس لها أن تمنعه[2]، وإذا كان المهر إلى أجل فليس لها أن تمنع نفسها[3]، وكان الفقيه أبو الليث السمرقندي[4] يقول: إذا قبضت نصف المهر فليس لها أن تمنع نفسها، هكذا جرت العادة في بلادنا

(١) لأن حق الحبس: يثبت لاستيفاء المستحقّ، فإذا لم يجب عليها تسليم النفس قبل إيفاء المهر لم يثبت للزوج حق الاستيفاء، فلا يثبت له حق الحبس. «بدائع الصنائع»: ٣/ ٥١٥.

(٢) لاستيفاء المعقود عليه. «بدائع الصنائع»: ٣/ ٥١٥.

(٣) هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف أخيراً: لها أن تمنع نفسها، سواءٌ كانت المدة قصيرةً أو طويلةً بعد أن كانت معلومةً أو مجهولةً جهالةً متقاربةً، ووجه قوله: أن من حكم المهر أن يتقدم تسليمه على تسليم النفس بكل حالٍ، ألا ترى أنه لو كان معيناً أو غير معينٍ: وجب تقديمه، فلما قبل الزوج التأجيل: كان ذلك رضىً منه بتأخير حقه في القبض، ووجه قولهما: أن المرأة بالتأجيل رضيت بإسقاط حق نفسها، فلا يسقط حق الزوج، بخلاف ما إذا كان التأجيل إلى مدةٍ مجهولةٍ جهالةً متفاحشةً؛ لأن التأجيل ثمة لم يصح فلم يثبت الأجل، فبقي المهر حالاً. «بدائع الصنائع»: ٣/ ٥١٦، وانظر «فتاوى النوازل»: ص (١٨٣).

(٤) أبو الليث هو: نصر بن محمدٍ السمرقندي، فقيهٌ مفسرٌ محدثٌ حافظٌ، من تصانيفه: «فتاوى النوازل»، «خزانة الفقه»، توفي سنة: (٣٧٥هـ). «سير أعلام النبلاء»: ١٦/ ٣٢٢. وانظر «الجواهر المضيئة»: ص (٤١٥)، و«الفوائد البهية»: ص (٣٦٢).

أنهم لا يقبضون قبل الدخول إلا النصف فصار ذلك بمنزلة الشرط من طريق الدلالة[1].

الرجل إذا أراد أن يخرج امرأته من البلد ويسافر بها ليس له ذلك إلا برضاها، ويجوز له أن يخرجها من المدينة إلى القرية ومن القرية إلى المدينة[2].

---

(١) قالوا في الأصل في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة، ويشترط لاعتبار العرف شروط: أن يكون العرف مطردا أو غالبا، وأن يكون العرف عاما، وأن لا يكون مخالفا لأدلة الشرع، وأن يكون العرف الذي تحمل عليه التصرفات قائما وقت ورودها؛ وأن يكون العرف ملزما، وأن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه. «الأشباه والنظائر»: ص (١٠١)، «العرف والعادة في رأي الفقهاء»: ص (٥٦ ـ ٦٧) مختصرا.

(٢) لا يحق للرجل أن يخرج زوجته إلى غير بلدها؛ لأن الغريب يؤذي، واختاره الفقيه أبو الليث، وقال ظهير الدين المرغيناني: إذا أوفاها مهرها أو كان مؤجلاً نقلها إلى أي بلدٍ شاء؛ واستدل بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦]، وأفتى كثيرٌ من المشايخ بقول أبي الليث؛ لأن النص ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] بعد ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، قصد بعدم المضارة، والنقل إلى غير بلدها مضارّةٌ، فيكون قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦]: مما لا مضارة فيه، وهو ما يكون من جوانب مصرها وأطرافه، والقرى القريبة التي لا تبلغ مدة سفرٍ، فيجوز نقلها من المصر إلى القرية ومن القرية إلى المصر، وقال بعض المشايخ: إذا أوفاها المعجل والمؤجل وكان رجلاً مأموناً: فله نقلها. «فتح القدير»: ٣/ ٣٥٣.

المرأة إذا وجدت بالزوج بَرَصاً[1] أو جُذاماً[2] أو بَخَراً[3] أو جنوناً فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف[4]، وقال محمد: لها الخيار[5]، واتفقوا في العنِّين[6] أن لها الخيار، واتفقوا أن الرجل إذا وجد بالمرأة هذه العيوب فلا خيار له[7].

---

(١) البرص: داءٌ معروفٌ؛ وهو بياضٌ يقطع في الجسد. «اللسان»: مادة (بَ رَ صَ).

(٢) الجذام هو: تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه. «المغرب»: مادة (جَ ذَ مَ).

(٣) البَخَرُ: الرائحة المتغيّرة من الفم، قال أبو حنيفة: البخر: النتن يكون في الفم وغيره. «اللسان»: مادة (بَ خَ رَ).

(٤) لأن الخيار يُبطل حقَّ الزوجِ: فلا يثبت، وإنما ثبت في الجبّ والعنّة: لإخلالهما بالمقصود من النكاح ـ وهو الوطء ـ، والعيوب هذه لا تخل به، والصحيح هو قولهما. «الاختيار»: ٢/ ١٣٥، و«اللباب»: ص (٤٢٩).

(٥) لأن المصالح لا تنتظم بينهما، فيثبت لها الخيار دفعاً للضرر عنها، وصار كالجبّ والعنّة. «الاختيار»: ٢/ ١٣٥.

(٦) العنين: من عجز عن الوطء لعدم انتصاب ذَكَره. «معجم لغة الفقهاء»: مادة (عَ نَ نَ)، ولزوجته الخيار؛ بأن يؤخرها القاضي، فإذا لم يستطع فرق بينهما.

(٧) وهناك عيوبٌ أخرى: كالرَتَق: وهو انسداد فرج المرأة بعضلة ونحوها بشكل لا يمكن معه الجماع. «معجم لغة الفقهاء»: مادة (رَ تَ قَ)، والقَرَنِ: وهو ما إذا كان في فرجها قرنٌ، وهو عظمٌ مانعٌ من ولوج الذكر فيه. «معجم لغة الفقهاء»: مادة (قَ رَ نَ)، فلا خيار له في هذا ونحوه؛ لما فيه من الضرر بها بإبطال حقها، ودَفعُ ضرر الزوج ممكنٌ بالطلاق أو بنكاح أخرى؛ ولأن المستحق هو التمكين وإنه موجود، والاستيفاء من الثمرات واختلاله بالعيوب لا يوجب الفسخ، لأن الفوات بالموت لا يوجبه، فهذا أولى. «اللباب»: ص (٤٢٩)، و«الاختيار»: ٢/ ١٣٥.

وإذا اختلف الرجل والمرأة فيما دفع إليها الزوج فقال الزوج: هو من المهر وادعت المرأة أنه هدية فالقول قول الزوج في سوى ما كان واجبا على الزوج من متاع الصيف والشتاء[1].

المرأة إذا امتنعت عن السكنى مع ضرتها وطلبت بيتا على حدة فإن كان يمكنه أن يتخذ لكل واحدة بيتا على حدة في داره وجب عليه، وليس لها غير ذلك، ولها أن لا تسكن في بيت واحد معها[2].

## أحكام خروج المرأة من بيتها

قال محمد بن مقاتل[3]: ليس للرجل أن يمنع امرأته من زيارة الأبوين وزيارة المحرم في الشهر مرة أو مرتين[4].

---

(١) لأنه هو المُمَلِّك فكان أعرف بجهة التمليك، كيف والظاهر أنه يسعى في إسقاط الواجب، إلا ما يجب عليه من الخمار والدرع وغيرهما، فليس له أن يحتسبه من المهر؛ لأن الظاهر يكذبه. «فتح القدير»: ٣/ ٣٦٠.

(٢) لأنها تتضرر بمشاركة غيرها فيه؛ لأنها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع، إلا أن تختار ذلك؛ لأنها رضيت بانتقاض حقها، ويلحق بالبيت: مرافقه من بيت الخلاء وموضع الطبخ؛ بأن يكونا داخل البيت أو في الدار لا يشاركها فيهما أحدٌ من أهل الدّار. «الحاشية»: ١٠/ ٥٦٢، و«الاختيار»: ٢/ ٢١٩.

(٣) ستأتي ترجمته ص (١٥٥).

(٤) ورد في زيارة الأبوين: كل جمعة، وفي زيارة الأقارب: كل سنة مرة، وهو الصحيح. «الهداية»: ١/ ٣٣١، و«فتح القدير»: ٤/ ٣٥٨.

ويقال: لا يجوز للمرأة أن تخرج من منزلها إلا أن تكون في منزل تخاف السقوط عليها، وإلى محل العلم إذا لم يكن الزوج فقيها، وإلى الحج إذا لزمها، وإذا كان على آخر حق، أو لأحد عليها[1].

ويجوز للزوج أن يأذن لها في مواضع لا يكون عليها إثمٌ في مثل زيارة أبويها والتعزية لهما وعيادتهما وكذالك الأقرباء، وكذالك إن كانت المرأة قابلة فاستأذنت لرفع الولد، أولغسل الميت، وإلى تحصيل[2] العلم، وإلى الحمام إذا كان الحمام للنساء خاصة، وتخرج في جميع ما ذكرناه مستورة غير متطيِّبةٍ ولا متبرِّجةٍ[3].

## أحكام العِنِّين[4]

وإذا تزوج الرجل امرأة فادعت المرأة أن الزوج لا يَصِلُ

(١) الأصل في عدم خروج المرأة من بيت زوجها: قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، واستثني من ذلك المواضع المذكورة، وهذا هو الورع، والأصل أن للمرأة أن تتاجر بمالها وتخرج لقضاء حوائجها الأصلية وزيارة الوالدين والأرحام، ولكن إذا كانت فاتنةً فالأورع ألا تخرج إلّا لضرورةٍ؛ قطعاً للفتنة. انظر «فتح القدير»: ٤/ ٣٥٨.

(٢) في «س»: (تحمل).

(٣) انظر «الحاشية»: ٨/ ٤٨٣، «الأشباه والنظائر»: ص (٢٠٥).

(٤) العنين: من عجز عن الوطء؛ لعدم انتصاب ذكره. معجم لغة الفقهاء: مادة (عَ نَ نَ).

إليها، فَأَجَّله القاضي سنة[1] ثم ادعى بعد السنة أنه وصل إليها، فأنكرت المرأة وقالت: أنا بكر، فإن النساء ينظرن إليها، فإن قلن إنها بكر فالقول قولها ولا يمين عليها[2]، وإن قلن إنها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه[3].

وكذلك لو اشترى جارية على أنها بكر فقبضها فقال: وجدتها ثيبا، والبائع يقول: هي بكر، فإن النساء ينظرن إليها؛ فإن قلن إنها بكر فالقول قول البائع ولا يمين عليه، وإن قلن إنها ثيب استحلف البائع، فإن نكل البائع عن اليمين رُدَّت عليه[4].

---

(١) عن سعيد بن المسيب رحمه الله، عن عمر ﷺ: أنه أجَّل العنين سنةً، فإن أتاها وإلا فرق بينهما، ولها الصداق كاملاً. [مصنف ابن أبي شيبة: ١٦٥٠٩].

ولأن العجز عن الوصول قد يكون بعلة الرطوبة وإنما يعالج ذلك في فصل الحر من السنة، وقد يكون لغلبة الحرارة: وإنما يعالج ذلك في فصل البرد، وقد يكون لغلبة اليبوسة: وإنما يعالج في فصل الرطوبة، فقدرنا الأجل بحول حتى يعالج نفسه، فيوافقه العلاج في فصل من فصول السنة فيبرأ، فإذا مضت السنة ولم يصل إليها: علم أن الآفة في أصل الخلقة. «المبسوط»: ٥/ ٩٢.

(٢) لأن البكارة لا تبقى مع الوصول إليها، فإن اختارت الزوج: بطل خيارها بعد ذلك، وإن اختارت الفرقة: أمر القاضي الزوج بأن يطلقها، فإن أبى: فرق القاضي بينهما، وهي تطليقة بائنة. «المبسوط»: ٥/ ٩٢.

(٣) لأنه منكر حق التفريق، ولأن الأصل السلامة، والعيب عارض، فإن حلف: بطل حقها، وإن نكل: أجل سنة كسائر الحقوق. «الاختيار»: ٢/ ١٣٦.

(٤) انظر «الأصل»: ٣/ ٥٧.

المعتدة من طلاق لا تخرج في عدتها ليلا ولا نهارا[1]، والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها[2] ولا تبيت إلا في منزلها[3]، ولا بأس بأن تخرج إلى صحن الدار إذا لم يكن في

(١) سواءٌ كان الطلاق: ثلاثاً أو بائناً أو رجعياً، أما في الرجعي: فلقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]: قيل في تأويل: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]: إلا أن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها، وقيل: الفاحشة هي الخروج نفسه؛ أي: إلا أن يخرجن فيكون خروجهنّ فاحشة والمعنى: أن الله نهى الأزواج عن الإخراج والمعتدات عن الخروج؛ ولأنها زوجته بعد الطلاق الرجعي لقيام النكاح من كل وجه فلا يباح لها الخروج كما قبل الطلاق، إلا أن بعد الطلاق لا يباح لها الخروج وإن أذن لها الزوج بخلاف ما قبل الطلاق؛ لأن حرمة الخروج بعد الطلاق: لمكان العدة، وفي العدة: حق الله فلا يملك إبطاله، وحرمة الخروج قبل الطلاق لحق الزوج خاصة، فيملك إبطال حقه بالإذن بالخروج؛ ولأن الزوج يحتاج إلى تحصين مائه، والمنع من الخروج: طريق التحصين للماء؛ لأن الخروج يريب الزوج أنه وطئها غيره فيشتبه النسب إذا حبلت، وأما في الطلاق الثلاث والبائن: فلعموم النهي ومساس الحاجة إلى تحصين الماء على ما بيّنا. «بدائع الصنائع»: ٤/ ٤٤٩.

(٢) لأنه لا نفقة في هذه العدة على زوجها، فهي تحتاج إلى الخروج لحوائجها في النهار وتحصيل ما تنفقه على نفسها. «المبسوط»: ٦/ ٢٧.

(٣) والأصل فيه حديث فريعة ابنة مالك رضي الله عنها: حين سألت النبي ﷺ أن يسمح لها بالخروج من بيت زوجها إلى بيت أهلها؟ فقال لها: «امكثي في بيتك الذي كان فيه زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله»، [مصنف ابن أبي شيبة: ١٨٨٥٨].

=

الدار ساكن غيرها، وأما إذا كان في الدار ساكن غيرها فلا يجوز لها أن تخرج إلى صحنها[1].

ولا يجوز للمعتدة أن تسافر في عدتها[2].

وتجتنب المعتدة في عدتها الطيب ولُبْسَ المُطَيَّب والمعصفر وما هو مصبوغ بزعفران والدهن والكحل للزينة، ولا تختضب[3] ولا تمتشط ولا تلبس حُلِيًّا ولا تَتَشَوَّف[4]، ومن المشايخ من

---

= وعن إبراهيم بن علقمة: أن نسوة من همدان قتل عنهنّ أزواجهن، فأردن أن يجتمعن في بيت امرأة منهن يعتددن، فأرسلن إلى ابن مسعود يسألنه؟ فقال: يجتمعن في النهار ويبتن في بيوتهن. [مصنف ابن أبي شيبة: ١٨٨٥٩ ـ ١٨٨٦٠].

(١) لأن بالخروج إلى صحن الدار لا تصير خارجة من منزلها، ألا ترى أن في حال بقاء النكاح ليس للزوج أن يمنعها من ذلك، إلا أن يكون في الدار منازل غيرهم ـ أي: الأجانب عنها من غير المحرم ـ فحينئذٍ لا تخرج إلى تلك المنازل؛ لأن صحن الدار هنا بمنزلة السكة، وبالوصول إليه تصير خارجة من منزلها، وهي ممنوعة من ذلك في العدة. «المبسوط»: ٦/ ٣٠.

(٢) سواء كان السفر لحج أو غير ذلك، لا مع زوجها ولا مع محرم غيره، حتى تخرج من العدة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] من غير فرق بين خروج وخروج. «بدائع الصنائع»: ٤/ ٤٥٢.

(٣) الخضاب: ما يختضب به من حناء وكَتَمٍ ونحوه. «اللسان»: مادة (خَ ضَ بَ).

(٤) المشوَّفة من النساء: التي تُظهر نفسها ليراها الناس، وتشوَّفت المرأة: تزينت. «اللسان»: مادة (شَ وَ فَ).

ذلك لقوله ﷺ: «المتوفى عنها زوجها: لا تلبس المعصفر من الثياب ولا =

أجاز لها أن تمتشط بالأشنان المدقوق[1] دون الطرف الآخر لإزالة الأذى لا للزينة.

وعدة المطلقة ثلاث حيض[2]، والآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر[3]، والأمة حيضتان[4]، والآيسة شهر ونصف[5]، والمتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرا[6].

والأمة عدتها شهران وخمسة أيام[7]، وعدة الحامل وضع

---

= المُمَشَّقَةَ ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل»، [أبو داود: ٢٣٠٤]؛ والممشقة: المصبوغة بالمشق، وهو: الطين الأحمر. «المعجم الوسيط»: مادة (مَشَقَ).

(١) الأشنان: نافع للجرب والحكة، جلَّاء مَنقٍّ، وهو معرب، ويقال له في العربية الحرض، وتأشن: غسل به. «القاموس المحيط»: مادة (أَ شَ نَ)، «المصباح المنير»: (الأشنان).

(٢) قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والقرء: الحيض. «التلويح»: ١/ ٨٤.

(٣) قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

(٤) قال ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان»، [ابن ماجه: ٢٠٧٩].

(٥) لأن الرق منصّف، إلا أن الحيضة لا تتجزأ، فكملت احتياطاً، أما الشهر فيتجزأ؛ فجعلناه شهراً ونصف. «الاختيار»: ٢/ ٢٠٢.

(٦) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٧) لما بيَّنا من أن الرق منصِّف.

الحمل في الوجوه كلها[1].

خمس من المعتدات لا تجب عليهن اتِّقاء الزينة:

١ ـ المطلقة طلاقا رجعيا[2].

٢ ـ والمعتدة من نكاح فاسد[3].

٣ ـ والصبية التي لم تبلغ[4].

٤ ـ وأم الولد إذا أعتقها سيدها أومات عنها زوجها[5].

٥ ـ والكافرة يطلقها المسلم فعليها العدة، ولا يجب عليها

---

(١) لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ولأن المقصود: التعرف على براءة الرحم، ولا براءة مع وجود الحمل، ولا شغل بعد وضعه. «الاختيار»: ٢/ ٢٠٢.

(٢) يجوز لها أن تتزين وتتشوف: لأن الزوجية باقية بينهما، وهو مندوب لكي يراجعها، وتشوفها له يرغبه في ذلك. «المبسوط»: ٦/ ٢١.

(٣) لأن ترك الزينة وغيرها في العدة ـ وهو الإحداد ـ: يجب إظهاراً للمصيبة على فوت نعمة النكاح، ولا إحداد أصلاً في النكاح الفاسد؛ لأنه ليس بنعمة في الدين؛ لأنه معصية، ومن المحال إيجاب إظهار المصيبة على فوات المعصية. «بدائع الصنائع»: ٤/ ٤٦٣.

(٤) لأن الإحداد عبادة بدنية، فلا تجب على الصغيرة كسائر العبادات البدنية من الصلاة والصوم وغيرهما، وتجب عليها العدة؛ لأن العدة اسم لمضيّ زمان، وهذا لا يختلف بالصغر والكبر. «بدائع الصنائع»: ٤/ ٤٦٣.

(٥) ومثلها: التي مات عنها مولاها. «الحاشية»: ١٠/ ٣٥٣، «خزانة الفقه»: ١/ ١٨١.

اتِّقاء الزينة[1].

وروى خلف بن أيوب[2] عن محمد بن الحسن في امرأة شهد عندها شاهدان بالطلاق قال: إن كان زوجها غائبا يَسَعُها أن تتزوج، وإن كان حاضرا لا يَسَعُها ولا تُمَكِّنه من نفسها، وإذا رافعته إلى القاضي فأقامت شاهدين فلم يَرْض القاضي شهادتهما وردَّ المرأة على الزوج لا يَسَعُها أن تقيم معه، وتجهتد كل الجهد حتى تتخلص منه[3].

والعدة والطلاق بالنساء عندنا، وعند الشافعي[4]: العدة بالنساء والطلاق بالرجال: يعني أنه يعتبر في الطلاق بالعدة حال

(١) لأنها غير مخاطبة بفروع الشرع، وإنما وجبت عليها العدة: لأنها حق الله. «الحاشية»: ١٠/٣٥٣، و«اللباب»: ص (٤٨٢).

(٢) مرت ترجمته ص (١٢٦).

(٣) انظر: «فتاوى النوازل»: ص (٢١٦)، و«خزانة الفقه»: ٢/ ٢٣٤.

(٤) الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد في: (غزة) بفلسطين، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة: (١٩٩هـ)، فتوفي بها، قال المبرد: كان الشافعي: أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه.توفي سنة ٢٠٤هـ)، له تصانيف كثيرة: أشهرها كتاب الأم: جمعه البويطي، ومن مصنفاته: «أحكام القرآن» ـ «الرسالة». انظر «طبقات الشافعية»: ١/ ١٨، و«حلية الأولياء»: ٩/ ٦٣، «تاريخ بغداد»: ٢/ ٥٦.

المرأة لا حال الرجل[1].

(١) هذه المسألة تتعلق بعدد الطلاق وتفصيل المسألة: أن الزوجين إما أن يكونا حرين وإما أن يكونا رقيقين وإما أن يكون أحدهما حرا والآخر رقيقا.

فإن كانا حرين فالحر يطلق امرأته الحرة ثلاث تطليقات بلا خلاف.

وإن كانا رقيقين فالعبد لا يطلق امرأته الأمة إلا تطليقتين بلا خلاف أيضا.

واختلف فيما إذا كان أحدهما حرا والآخر رقيقا إن عدد الطلاق يعتبر بحال الرجل في الرق والحرية أم بحال المرأة؟.

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى يعتبر بحال المرأة وقال الشافعي رحمه الله يعتبر بحال الرجل حتى إن العبد إذا كان تحته حرة يملك عليها ثلاث تطليقات عندنا، وعنده: لا يملك عليها إلا تطليقتين، والحر إذا كانت تحته أمة لا يملك عليها إلا تطليقتين عندنا، وعنده: يملك عليها ثلاث تطليقات، والمسألة مختلفة بين الصحابة ﷺ روي عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما مثل قولنا وعن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما مثل قولهم وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه يعتبر بحال أيهما كان رقيقا، ولا خلاف في أن العدة تعتبر بحال المرأة.

احتج الإمام الشافعي ﷺ بما روي عن سليمان بن يسار رحمه الله قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، [مصنف ابن أبي شيبة: ١٨٢٤٩]. والمراد منه اعتبار الطلاق في القدر والعدد لا الإيقاع لأن ذلك مما لا يشكل.

ولنا قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ... فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]. والنص ورد في الحرة، أخبر الله تعالى أنَّ حِلَّ الحرة يزول في الثلاث من غير فصلٍ بينما إذا كانت تحت حر أو تحت عبد، فيجب العمل بإطلاقه. والدليل على أن النص ورد في الحرة قرائن الآية الكريمة:

=

ولا يحل للمرأة أن تَحدَّ على ميت كائناً من كان إلا على زوجها: أربعة أشهر وعشرا[1].

## أحكام النفقة

تفرض نفقة المرأة وكسوتها على الزوج[2]، وإن كان لها خادم يفرض لخادمها، وقال أبو يوسف: يفرض لخادمين[3].

وتوجب على مقدار حال الزوج ما يكفيها من الكسوة للشتاء

---

= أحدها: أنه قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]والأمة لا تملك الافتداء بغير إذن المولى.

الثاني: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]والأمة لا تملك إنكاح نفسها من غير إذن مولاها.

الثالث: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]أي: يتناكحا بعد طلاق الزوج الثاني، وذا في الحر والحرة. «بدائع الصنائع»: ٤/ ٢٠٧.

(١) قال ﷺ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً». [البخاري: ١٢٨١].

(٢) الأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وسبب وجوبها: احتباسها عند الزوج، وتفرض لها عند تسليم نفسها للزوج في منزله. «الاختيار»: ٢/ ٢١٤.

(٣) لأبي يوسف: أنها تحتاج إلى أحدهما لداخل البيت والآخر لخارجه، ولأبي حنيفة ومحمد: أن الواحد يكفي لذلك، فلا حاجة إلى اثنين، حتى قيل: لو كفاها بنفسه: لم يلزمه نفقة خادم، والصحيح قولهما. «الاختيار»: ٢/ ٢١٥، و«اللباب»: ص (٤٩٠).

والصيف[1]، وإذا مرضت المرأة أو دخلت في السن أو ذهب عقلها أو أصابها بلاء لا يستطيع جماعها معه فعليه النفقة[2]، وإن نشزت[3] سقطت نفقتها[4].

وإذا أرادت الخروج إلى الحج؛ فإن كان الزوج لم يدخل بها فلا نفقة لها، وإن كان دخل بها فعليه النفقة على قدر سعر البلد الذي هما فيه مقيمان وليس عليه قدر أسعار مكة[5].

---

(١) حاصله: إذا كان الزوجان موسرين: تجب نفقة اليسار، وإذا كانا معسرين: تجب نفقة الإعسار، وإذا كانا مختلفين: ففيه قولان: الأول: يعتبر حال الزوج، والثاني: يعتبر ذلك بحالهما معاً، إلا أنه إذا كان هو المعسر: يطالب بقدر وُسْعِهِ، والباقي دينٌ عليه إلى الميسرة، والفتوى على القول الأخير. «اللباب»: ص (٤٨٧).

(٢) لأن التسليم يكون في حق التمكين من الوطء وإن لم يوجد في حق التمكين من الاستمتاع، وهذا يكفي لوجوب النفقة؛ كما في الحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان. «بدائع الصنائع»: ٥/ ١٣٥.

(٣) أي خرجت من بيته بلا إذنه من غير حقٍ وقد أوفاها معجَّل مهرها، ولو بعد سفره. «اللباب»: ص (٤٨٨).

(٤) لفوات الاحتباس، فإن عادت: وجبت النفقة. «اللباب»: ص (٤٨٨).

(٥) أجمل المؤلف هذه المسألة، وجعل الدخول كسبب أساسي ـ فقط ـ لوجوب النفقة، وتفصيلها: لو حجت المرأة حجة الفريضة: فإن كان ذلك قبل النقلة، فإن حجت بلا محرم وبلا زوج فهي ناشزة، وإن حجت مع محرم لها دون الزوج: فلا نفقة لها في قولهم جميعاً؛ لأنها امتنعت من التسليم بعد وجوب التسليم، فصارت كالناشزة، وإن كانت انتقلت إلى منزل الزوج: =

ولا نفقة للصغيرة على الزوج إذا كانت لا يُجَامَع مثلها[1].

وقال أبو بكر الخصاف[2] في المرأة إذا أبت أن تخبز أو

---

= ثم حجت مع محرم لها دون الزوج: قال أبو يوسف: لها النفقة، وقال محمد: لا نفقة لها، وجه قول محمد: أن التسليم قد فات بأمر من قبلها وهو خروجها؛ فلا تستحق النفقة؛ كالناشزة، ولأبي يوسف: أن التسليم المطلق قد حصل بالانتقال إلى منزل الزوج، ثم فات لعذر، فلا تبطل النفقة؛ كالمريضة، فإذا وجبت النفقة تجب عليه نفقة الحضر لا نفقة السفر؛ لأن الزوج لا يلزمه إلا نفقة الحضر، والمؤنة التي تحتاج إليها المرأة: عليها لا عليه؛ لأنها لأداء الفرض، والفرض عليها، وأما إذا حجت مع الزوج: فلها النفقة بلا خلافٍ؛ لوجود التسليم المطلق؛ لإمكان الانتفاع بها وطئاً واستمتاعاً في الطريق، فكانت كالمقيمة في منزله. «بدائع الصنائع»: ٥/ ١٣٦، و«فتح القدير»: ٤/ ٣٤٦.

(١) إذا كان يجامع مثلها: فهي كالبالغة في النفقة، وإذا كان لا يجامع مثلها: فلا نفقة لها؛ لأن المراد من الاحتباس: ما يكون وسيلةً إلى المقصود من النكاح، وإنه ممتنعٌ بسبب منها؛ فصار كالعدم،وقال أبو يوسف: إذا كانت الصغيرة تخدم الزوج، وينتفع الزوج منها بالخدمة، فسلمت نفسها إليه: فإن شاء ردّها، وإن شاء أمسكها، فإن ردّها: فلا نفقة لها، وإن أمسكها: فلها النفقة؛ لأن بإمساكها حصل له نوع منفعة وضربٌ من الاستمتاع، وقد رضي بالتسليم القاصر؛ فوجد الاحتباس، فتجب عليه النفقة. «بدائع الصنائع»: ٥/ ١٢٩ـ١٣٣، و«الاختيار»: ٢/ ٢١٦.

(٢) أبو بكر الخصاف: أحمد بن عمر بن مهير الخصاف، توفي سنة: (٢٦١هـ)، من تصانيفه: «الوصايا»، «أدب القاضي». انظر «الفوائد البهية»: ص (٥٦)، و«الجواهر المضيئة»: ص (٦١).

تطبخ: فعلى الزوج أن يأتيها بمن يطبخ أو يخبز[1]، وكان المشايخ[2] يقولون: إن كان بها عِلَّةٌ لا تقدر معها على الخبز والطبخ، أو المرأة من الأشراف فعلى الزوج أن يأتيها بمن يخبز ويطبخ، وإذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها فامتنعت من ذلك فليس لها ذلك: لأن النبي ﷺ جعل الذي من داخل البيت على المرأة، والذي خارجه على الرجل، وهكذا قضى بين علي و فاطمة رضي الله عنهما.

## أحكام الوصية والإقرار

والمرأة في الوصية والإقرار كالرجل، ولا يجوز إقرار المرأة بالوارث منها إلا في ثلاثة:

١ ـ بالوالدين إذا لم يكن لها نسب معروف.

٢ ـ والزوج إذا لم يكن لها زوج معروف وصدقها الزوج.

٣ ـ والمولى إذا لم يكن لها مولى معروف[3].

---

(١) في «س»: (بمن يعالج لها ذلك). انظر «فتاوى النوازل»: ص (٢٢٤).

(٢) وهو: أبو الليث السمرقندي. انظر «بدائع الصنائع»: ٥/ ١٥٠.

(٣) يجوز إقرارها بهذه الوجوه الثلاثة: لأنها أقرت بما يلزمها، وليس فيه تحميل النسب على الغير، والأنوثة لا تمنع صحة إقرارها على نفسها، وفي الحالة الأولى: يشترط أن لا يكون لها نسب معروف؛ لأنه لو كان لها ذلك لظهر كذبها قطعاً، وفي الحالة الثانية: يشترط أن لا يكون لها زوج معروف: لظهور كذبها لو كان لها ذلك، ويشترط أيضاً أن يصدقها الزوج: لأنه في يد =

ولا يُقبَل بالولد إلا أن يصدقها الزوج، أو تشهد بولادتها قابلة[1].

## أحكام الرضاع

والمرأة إذا أبت إرضاع الولد فلها ذلك[2]، و الرضاع على الوالد، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ [الطلاق: ٦][3]، وإن استأجرها في حال قيام النكاح لإرضاع ولدها فأرضعته فلا أجر لها[4]، وإذا استأجر مكاتبتها جاز ولها الأجر[5].

---

= نفسه، فيتوقف نفاذ الإقرار على تصديقه لها، وفي الحالة الثالثة يصح؛ لأنه ليس فيه حمل نسب على أحد. «تتمة فتح القدير»: ٨/ ٤١٤ ـ ٤١٦، «بدائع الصنائع»: ١٠/ ٢٢٢.

(١) لأن الحق للزوج، فيثبت بتصديقه، وإلا: فتصح شهادة القابلة في هذا الخصوص؛ إذ الفرض أن الفراش قائم، فيحتاج إلى تعيين الولد، وشهادتها في ذلك مقبولة. «تتمة فتح القدير»: ٨/ ٤١٤.

(٢) تُجبَر الأم على إرضاع ولدها في ثلاث حالات: إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة، وإذا لم يجد الأب من ترضعه غيرها، وإذا كان الولد لا يقبل ثدي غيرها. «الفوائد البهية» ص (١٩٠).

(٣) وتمام الآية: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

(٤) لأن ذلك من الأعمال المستحقة عليها ديناً حال بقاء النكاح؛ قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. «المبسوط»: ٥/ ١٨٣.

(٥) لأن المكاتبة: كالحرة في منافعها ومكاسبها. «المبسوط»: ٥/ ١٨٣.

قال محمد بن مقاتل[1]: ليس للرجل أن يمنع امرأته أن تغزل لنفسها من قطنها أو لغيرها بالأجرة لمن شاءت عند حاجتها إليه.

وليس للمرأة أن تُرضِع ولد الغير إلا بإذن زوجها[2]، فلو آجرت نفسها ظئرا[3] بإذن الزوج، فأرادوا أن يمنعوه من غشيانها وقد اشترطوا عليها أن ترضعه في منزلهم، فلهم أن يمنعوا الزوج أن يخلو بها في منزلهم[4]، وأما إذا خرجت إلى بيت الزوج لحاجة فلا يسعها أن تمنع نفسها منه[5].

(١) محمد بن مقاتل الرازي: الحنفي، قاضي الري، من آثاره: المدعي والمدعى عليه، توفي سنة (٢٤٢هـ). انظر «معجم المؤلفين»: ١٢/ ٤٥، و«الفوائد البهية»: ص (٣٢٩)، و«الجواهر المضيئة»: ص (٣٨٧).

(٢) لأن اللبن له، ولأنها إن كانت ترضعه في بيت أبويه فللزوج أن يمنعها من الخروج من منزله، وإن كانت ترضعه في بيت نفسها فللزوج أن يمنعها من إدخال صبي الغير منزله، ولأن بالإرضاع والسهر تتعب نفسها وذلك ينقص من جمالها، وجمالها حق الزوج، فله أن يمنعها من الإضرار بحقه كما يمنعها من التطوعات. «المبسوط»: ١٥/ ١٠٤.

(٣) الظئر: العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له. «اللسان»: مادة (ظَ أَ رَ).

(٤) لأن المنزل لهم، فلا يكون له أن يدخله إلا بإذنهم. «المبسوط»: ١٥/ ١٠٦.

(٥) لأن ذلك مستحق له بالنكاح، وبتسليم الإجارة لا يسقط حقه عما كان مستحقاً له، فلا تستطيع أن تمنع نفسها، ولا يَسَعُ أهل الصبي أن يمنعوها عن ذلك. «المبسوط»: ١٥/ ١٠٦.

وغسل ثياب الصبي وإصلاح طعامه على الظئر[1].

وإذا أرادوا أن يُخرجوا الظئر قبل مُضِيِّ الأجل فليس لهم ذلك إلا من عذر، والعذر أن لا يأخذ الصبي من لبنها[2]، ولو حلبت أو نقصت لبنها فإن كان ذلك يضر بالصبي فهو عذر، وإن كانت سارقة فهو عذر أيضا[3].

ولو أن الظئر أرادت أن تترك الإجارة فإن لم تكن المرأة معروفة بذلك فلها ذلك؛ لأن الدوام على هذا يُدخِل الضرر عليها[4]، يقال في المثل: الحرة تموت جوعاً ولا تأكل بثديها[5].

---

(١) لأن العمل عليها، ويعتبر في مثل هذا مما لا نص فيه: العرفُ، فما جرى به العرف من إصلاح طعام الصبي وغسل ثيابه وغير ذلك فهو على الظئر. «فتح القدير»: ٩/ ١٠٧.

(٢) لأن العقد لازم من الجانبين، إلا أن الإجارة تنفسخ بالعذر، وعدم أخذ الصبي من لبنها عذرٌ؛ لفوات المقصود، ولا عذر أبين من ذلك. «المبسوط»: ١٥/ ١٠٧.

(٣) لأنهم يخافون على متاعهم إن كانت في بيتهم، وعلى متاع الصبي وحليته إذا كان معها. «المبسوط»: ١٥/ ١٠٧.

(٤) فيكون ذلك عذراً لها. «المبسوط»: ١٥/ ١٠٧.

(٥) أي: لا تكون ظئراً وإن آذاها الجوع. «مجمع الأمثال»: ١/ ٢١٥.

والمرأة في الحدود[1] كالرجل، تُقطَع يدها في السرقة[2] وتُضرَب إذا شربت الخمر ثمانين سوطا[3]، وإذا قَذفت[4] تُضرَب ثمانين، وإذا زنت وهي محصنة[5] رُجِمت[6]، والإمام بالخيار إن شاء حفر لها وإن شاء ترك[7]، وقد حفر علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ لشراحة الهمدانية[8]، وإن كانت غير محصنة ضُرِبت مائة سوط[9].

---

(١) الحدّ لغة: الفصل والمنع، وفي الاصطلاح: عقوبةٌ مقدرةٌ وجبت حقاً لله تعالى. «اللباب»: ص (٥٥٦).

(٢) قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

(٣) قال ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه»، [الترمذي: ١٤٤٤].

(٤) القذف لغة: الرمي، وفي الشرع: الرمي بالزنا. «الاختيار»: ٢/ ٥٦٦.

(٥) شرائط الإحصان سبعة: ١ ـ البلوغ. ٢ ـ العقل. ٣ ـ الحرية. ٤ ـ الإسلام. ٥ـ كونهما بصفة الإحصان وقت الوطء. ٦ ـ العقد الصحيح. ٧ ـ عدم الارتداد. «الحظر والإباحة»: ص (٢٣٩).

(٦) رجمت: ضربت بالحجارة حتى قتلت. «اللسان»: مادة (رَ جَ مَ).

(٧) ورد في حديث الغامدية التي رجمها النبي ﷺ: «ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها»، [مسلم: ١٩٦٥].

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٦٧٤٠].

(٩) قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

ولا تُجَرَّد المرأة في الحدود، ويُنزَع عنها الحشو حتى تجد ألم الضرب[1].

وإذا شهد عليها أربعة بالزنا[2] وهي حبلى فإنها تُحْبَس حتى تضع، وإذا ثبت بإقرارها لا تُحْبَس، ولكنها تُتْرَك حتى تضع حملها[3]، وإذا رجعت أُقيم الحد عليها، ثم إذا ولدت فإن كان حدها الجلد لا تضرب حتى تطهر وتتعافى من نفاسها[4]؛ لأنه يُخاف عليها التلف، وإن كان حدُّها الرجم فإنها تُرجم حين ولدت؛ لأن الرجم يُقصَد به الإهلاك، وهي أقرب إلى الإهلاك.

وروي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: إذا لم يكن للولد أحد يرضعه وينفق عليه فإنها تُؤَخَّر حتى يستغني الولد[5].

---

(١) لأن مبنى حالهنّ على الستر، وفي نزع ثيابها: كشف عورتها، والستر يحصل بدون الحشو والفرو، وفيهما منعٌ من وصول الألم، فينزعان. «الاختيار»: ٢/ ٣٠٤.

(٢) قال تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٥].

(٣) إذا ثبت بالبينة: تحبس مخافة أن تهرب، وإذا ثبت بإقرارها فلا تحبس؛ إذ لا فائدة من ذلك؛ لأن الرجوع عنه صحيح. «الاختيار»: ٢/ ٣٠٦.

(٤) لأنها مريضة ضعيفة، فيؤخر إلى البرء. «الاختيار»: ٢/ ٣٠٦.

(٥) روي أنه ﷺ قال للغامدية لما أقرت بالزنا وهي حامل: (اذهبي حتى تلدي) قال: فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: =

رجل زنى بامرأة فأفضاها: فإن كانت تستمسك البول فعليه الحد وثلث الدية[1]، وإن كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية[2].

والقصاص[3] يجري بين الرجل والمرأة في النفس[4]،

= (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)، فلما فطمته: أتته بالصّبيّ وفي يده كِسرةُ خُبْزٍ، فقالت: هذا، يا نبيّ الله! قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها: فرجمت. [مسلم: ٤٤٣١].

(١) الدّية: اسمٌ لضمانٍ يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه، سمي بها: لأنها تؤدى عادة، لأنه قلّما يجري فيه العفو؛ لعظم حرمة الآدمي. والدية من الإبل: مائة، ومن الذهب ألف دينار، ومن الفضة: عشرة آلاف درهم «تكملة فتح القدير»: ١٠/ ٢٩٥، «الاختيار»: ٢/ ٤٥٦.

(٢) الأصل في ذلك أنه متى أذهب جنس المنفعة أصلاً تجب الدية كاملةً؛ لأن تفويت جنس المنفعة إتلاف للنفس معنىً في حق تلك المنفعة؛ لأن قيام النفس معنىً: بقيام منافعها، فكان تفويت جنس المنفعة كتفويت الحياة؛ فلذلك إن أفضاها ولم تستمسك البول فقد فوت منفعة مقصودة في العضو على وجه الكمال، فتجب الدية كاملة، وإن أفضاها واستمسكت البول فهي جائفة ـ وهي من الجراحة، وهي التي تصل إلى الجوف ـ؛ قال ﷺ: «في الجائفة ثلث الدية»، [النسائي: ٤٨٥٧]. وانظر «الاختيار»: ٢/ ٤٥٨، «اللباب»: ص (٥٤٠)، «بدائع الصنائع»: ١٠/ ٤٢٨ ـ ٤٤٤.

(٣) القصاص: أن يوقع على الجاني مثل ما جنى، النفس بالنفس والجرح بالجرح. «المعجم الوسيط»: مادة (قَصَصَ).

(٤) لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨] انظر «الاختيار»: ٢/ ٤٤٧.

ولا يجري بينهما فيما دون النفس، ويجري بين المرأة و المرأة، ولا يجري بين الحرة والأمة[١].

ودية المرأة خمسة آلاف درهم نصف دية الرجل[٢].

النائحة[٣] والمغنية تعزران[٤] وتحبسان حتى تتوبا[٥].

وشهادة النساء مع الرجال جائزة في جميع الأحكام[٦]، إلا في الحدود والقصاص[٧].

---

(١) حكم قصاصهما كالحكم بين الرجل والمرأة.

(٢) قال رسول الله ﷺ: (دية المرأة على النصف من دية الرجل)، [السنن الكبرى: ١٦٠٨٤].

(٣) ناحت المرأة على الميت إذا ندبته؛ وذلك بأن تبكي عليه وتعدد محاسنه، والنّوح: بكاء مع صوتٍ. «المغرب»: مادة (نَ وَ حَ).

(٤) التعزير: تأديبٌ لا يبلغ الحدّ الشّرعيَّ. «المعجم الوسيط»: مادة (عَزَرَ).

(٥) قال ﷺ: «النياحة من أمر الجاهلية، وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب: قطع الله لها ثيابا من قطران، ودرعا من لهب النار»، [سنن ابن ماجه: ١٥٨١].

(٦) كالشهادة على الأموال والنكاح والطلاق والنسب، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] «بدائع الصنائع»: ٩/ ٥٤، و«فتح القدير»: ٧/ ٣٤٤.

(٧) لما روي عن الزهري رحمه الله أنه قال: مضت السُّنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين رضي الله عنهما من بعده أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص. ولأن الحدود والقصاص مبناهما على الدَّرء والإسقاط بالشبهات، وشهادة النساء لا تخلو من شبهة ـ لأن قلب النساء ضعيفٌ

=

. . . . . .

= عندما يرين الدماء أو القتل يَضعنَ أيديهنَّ على وجوههنّ وعيونهنَّ حتى لا يرينَ فظاعة ذلك. بينما الرجل يشدُّه ذلك حتى يعلم ما جرى ـ لأنهن جُبِلن على السهو والغفلة، بخلاف سائر الأحكام فإنها تجب مع الشبهة. "بدائع الصنائع": ٩/ ٥٤.

# ثبت المراجع و المصادر


١ـ أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة (ت١٩٧٤هـ) ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ طبعة جديدة.

٢ـ الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي (ت٦٨٣هـ) ـ تحقيق: بشار بكري عرابي ـ المكتبة العمرية ـ دمشق.

٣ـ الأشباه والنظائر: ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) ـ تحقيق: محمد مطيع الحافظ ـ دار الفكر ـ مصورة عن الطبعة الأولى.

٤ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة.

٥ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) ـ تحقيق: علي محمد معوض، و: عادل عبد الموجود ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية.

٦ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي اليمني (ت٥٥٨هـ) ـ تحقيق: قاسم محمد النوري ـ دار المنهاج ـ جدة ـ الطبعة الثانية.

٧ـ تاج التراجم: قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت٨٧٩هـ) ـ تحقيق: إبراهيم صالح ـ دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ الطبعة الأولى.

٨ـ تاريخ بغداد: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩ـ التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ) ـ تحقيق: إبراهيم الأبياري ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.

١٠ـ تفسير آيات الأحكام: علي السايس ـ تحقيق: حسن سويدان، و: محيي الدين مستو ـ دار ابن كثير ـ دمشق ـ دار القادري ـ بيروت ـ الطبعة الثانية.

١١ـ تهذيب التهذيب: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ـ ط: دار المعارف الإسلامية ـ الهند ـ الطبعة الأولى.

١٢ـ جامع الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) ـ تحقيق: صالح آل الشيخ ـ دار الفيحاء ـ دمشق ـ دار السلام ـ الرياض ـ الطبعة الأولى.

١٣ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ) ـ تحقيق: محمد عبد الله الشريف ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.

١٤ـ حاشية الطحطاوي: أحمد الطحطاوي (ت١٢٣١هـ) ـ تحقيق: عبد الكريم العطا ـ مكتبة العلم الحديث ـ دمشق.

١٥ـ حلية الأولياء: أبو نعيم الأصفهاني (ت٤٣٠هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٦ـ خزانة الفقه: نصر بن محمد أبو الليث السمرقندي ـ تحقيق: صلاح الدين الناهي ـ شركة الأهلية ـ بغداد.

١٧ ـ الخير الباقي في تحقيق المراقي: عبد الجليل العطا ـ دار النعمان للعوم ـ دمشق.

١٨ـ الدرر المباحة في الحظر والإباحة: خليل بن عبد القادر الشيباني الشهير بالنحلاوي ـ تحقيق: محمد سعيد البرهاني ـ المطبعة العلمية ـ دمشق ـ الطبعة الثالثة.

١٩ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ـ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ مركز هجر ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى.

٢٠ ـ دستور حياة المرأة: أحمد عبد المالك الحموي ـ مكتبة استانبولي ـ حلب.

٢١ـ دستور العلماء: أحمد نكري ـ مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.

٢٢ـ ذخيرة الفتاوى: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري (ت٦١٦هـ) ـ [مخطوط].

٢٣ـ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ـ تحقيق: د. حسام الدين الفرفور ـ دار الثقافة والتراث ـ دمشق ـ الطبعة الأولى.

٢٤ـ رسائل ابن نجيم: ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) ـ تحقيق: محمد علي جمعة ـ دار السلام ـ القاهرة.

٢٥ـ سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ) ـ تحقيق: صالح آل الشيخ ـ دار الفيحاء ـ دمشق ـ دار السلام ـ الرياض ـ الطبعة الأولى.

٢٦ـ سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق: صالح آل الشيخ ـ دار الفيحاء ـ دمشق ـ دار السلام ـ الرياض ـ الطبعة الأولى.

٢٧ـ سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) ـ تحقيق: عبد القادر عطا ـ مكتبة دار الباز ـ مكة.

٢٨ـ سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ) ـ تحقيق: عبدالله هاشم يماني ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٢٩ـ سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ـ تحقيق: مصطفى البغا ـ دار القلم ـ دمشق ـ الطبعة الأولى.

٣٠ـ سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت١٣٧٤هـ) ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الحادية عشر.

٣١ـ شذرات الذهب: عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) ـ دار الميسرة ـ بيروت.

٣٢ـ شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد المعروف: بابن الهمام الحنفي (ت٥٩٣هـ) ـ تحقيق: عبد الرزاق المهدي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.

٣٣ـ صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) ـ دار الفيحاء ـ دمشق ـ دار السلام ـ الرياض ـ الطبعة الثانية.

٣٤ـ صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ـ دار السلام ـ الرياض ـ دار الفيحاء ـ دمشق ـ الطبعة الثانية.

٣٥ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين الداري الغزي المصري (ت١٠٠٥هـ) ـ تحقيق: عبد الفتاح الحلو ـ دار الرفاعي ـ الرياض ـ الطبعة الأولى.

٣٦ـ طبقات الشافعية: عبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ) ـ تحقيق: كمال يوسف الحوت ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.

٣٧ـ العرف والعادة في رأي الفقهاء: أحمد فهمي أبو سنة ـ مطبعة الأزهر ـ رسالة دكتوراه.

٣٨ـ الفتاوى البزازية: حافظ الدين البزازي (ت٨٢٧هـ) ـ دار صادر ـ بيروت ـ مصورة عن المطبعة الأميرية في طبعتها الثانية (هامش "الفتاوى الهندية").

٣٩ـ الفتاوى التتارخانية: عالم بن العلاء الأنصاري الأندريتي (ت٧٨٦هـ) ـ تحقيق: سجاد حسين ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.

٤٠ـ الفتاوى الخانية: قاضي خان (ت٥٩٢هـ) ـ دار صادر ـ بيروت ـ مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق (هامش "الفتاوى الهندية").

٤١ـ فتاوى النوازل: نصر بن محمد أبو الليث السمرقندي ـ تحقيق: يوسف أحمد ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.

٤٢ـ الفتاوى الهندية: الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من أعلام الهند ـ دار صادر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية.

٤٣ـ الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: تأليف المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ـ مؤسسة آل البيت مآب ـ عمان.

٤٤ـ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: محمد مطيع الحافظ ـ مطبعة الحجاز ـ دمشق.

٤٥ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ) ـ تحقيق: أحمد الزعبي ـ دار الأرقم ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.

٤٦ـ الفوائد العلية: محمد قدري باشا ـ تحقيق: يوسف الحاج أحمد ـ مكتبة عرفة ـ دمشق ـ الطبعة الأولى.

٤٧ـ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب ـ دار الفكر ـ دمشق.

٤٨ـ القاموس المحيط: محمد يعقوب الفيروز آبادي (ت٧١٨هـ) ـ تحقيق: محمد نعيم عرقسوسي ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة السابعة.

٤٩ـ كتاب الأصل المعروف بالمبسوط: محمد بن الحسن الشيباني

(ت١٨٩هـ) ـ تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.

٥٠ـ كشف الظنون: مصطفى الحنفي المعروف بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) ـ دار الفكر.

٥١ـ اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الميداني (ت١٢٩٨هـ) ـ تحقيق: بشار بكري عرابي ـ المكتبة العمرية ـ دمشق.

٥٢ـ لسان العرب: ابن منظور: (ت٧١١ هـ) ـ تحقيق: علي شيري ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.

٥٣ـ لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ـ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.

٥٤ـ المبسوط: شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي ـ تقديم: خليل الميس ـ دار الفكر ـ دمشق.

٥٥ـ مجمع الأمثال: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني ـ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ـ دار الجيل ـ بيروت ـ الطبعة الثانية.

٥٦ـ المجموع شرح المهذب: محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ـ تحقيق: محمد نجيب المطيعي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.

٥٧ـ مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ـ دار الإيمان ـ دمشق.

٥٨ـ المذهب الحنفي: محمد النقيب ـ دار الرشيد ـ الرياض.

٥٩ـ مراقي الفلاح: حسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ) ـ تحقيق: عبد الكريم العطا ـ مكتبة العلم الحديث ـ دمشق.

٦٠ـ المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ـ دار الحديث ـ القاهرة.

٦١ـ مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ) ـ تحقيق: كمال يوسف الحوت ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الطبعة الأولى.

٦٢ـ مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) ـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.

٦٣ـ المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ) ـ تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ـ مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل ـ الطبعة الثانية.

٦٤ـ معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة ـ المكتبة العربية ـ دمشق ـ طبعة وحيدة.

٦٥ـ المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، و: أحمد الزيات، و: حامد عبد القادر، و: علي النجار ـ دار الدعوة ـ استانبول.

٦٦ـ المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين المطرزي (ت ٦١٠هـ) ـ تحقيق: محمود فاخوري، و: عبد الحميد مختار ـ مكتبة أسامة بن زيد ـ حلب.

٦٧ ـ مغني المحتاج: محمد بن محمد الخطيب الشربيني.

٦٨ـ مفتاح السعادة: أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ـ تحقيق: كامل بكري عبد الوهاب ـ دار الكتب الحديثة ـ القاهرة.

٦٩ـ مناقب الأئمة الأربعة: محمد بن أحمد المقدسي (ت٧٤٤هـ) ـ تحقيق: سليمان مسلم الحرش ـ دار المؤيد ـ الطبعة الأولى.

٧٠ـ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ـ تحقيق: محمد زاهد الكوثري وأبو الوفا الأفغاني ـ لجنة إحياء المعارف النعمانية ـ الهند.

٧١ـ النجوم الزاهرة: يوسف بن تغزى بردى الأتابكي (ت٨٧٤هـ) ـ وزارة الثقافة ـ مصر ـ نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب.

٧٢ـ نصب الراية: جمال الدين الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ـ تحقيق: أيمن شعبان ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى.

٧٣ـ الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ) ـ تحقيق: عدنان درويش ـ دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت.

٧٤ـ هدية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى.

# فهرس الآيات


| الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ | ٣ | النساء | ١٢٠ |
| ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ | ٦ | الطلاق | ١٥٤ |


# فهرس الأحاديث


«ويجتنب شعار الدم» ..... ٩٤

«أن المرأة لآخر أزواجها» ..... ١٣٠


# فهرس الأمثال


«الحرة تموت جوعاً» ..... ١٥٦

# فهرس الأعلام


سعيد بن المسيب ..... ١٢٠

أبو مطيع ..... ١٢٥

أبو بكر الخصاف ..... ١٢٥

أبو حفص البخاري ..... ١٢٦

خلف بن أيوب ..... ١٢٦، ١٤٨

نصير البلخي ..... ١٢٩

أبو الليث السمرقندي ..... ١٢٩، ١٣٨

الشافعي ..... ١٤٨

محمد مقاتل ..... ١٤١، ١٥٥

# المحتويات


الإهـداء ..... ٥

كلمـــــة الشـــكر ..... ٦

المـقـدمـة ..... ٧

عملي في الكتاب ..... ١١

❖ مدخل إلى علم الفقه: ..... ١٣

ـ مبادئ الفقه ..... ١٣

ـ خدمات الفقه ..... ١٤

ـ سعة الفقه الإسلامي وصلته بالحياة ..... ١٦

❖ مدخل إلى الفقه الحنفي ..... ١٩

ـ توطئة ..... ١٩

ـ الحنفية بين الرأي والحديث ..... ٢٠

ـ طبقـات الحنفيـة ..... ٢٣

ـ قواعـد الترجيح بين الروايات والأقوال ..... ٢٥

ـ مراتب الكتب في الفقه الحنفي ..... ٣١
ـ مصطلحات فقهيَّة وإطلاقات في المذهب ..... ٣٣
❖ تراجم أئمة المذهب: ..... ٣٩
ـ ترجمة الإمام الاعظم ..... ٣٩
ـ ترجمة القاضي أبي يوسف ..... ٤٥
ـ ترجمة الإمام محمد بن الحسن ..... ٤٨
ـ ترجمة الإمام زفر بن الهذيل ..... ٥١
ترجمـــة المؤلـــف ..... ٥٣
ترجمة الكتاب ..... ٥٨
❖ مقدمة حول نظرة الإسلام إلى المرأة: ..... ٦٣
ـ المساواة في الإنسانية ..... ٦٣
ـ المساواة في أغلب تكاليف الإيمان ..... ٦٤
ـ إيمان النساء كإيمان الرجال ..... ٦٤
ـ المساواة في المسؤولية المدنية في الحقوق المالية خاصة ..... ٦٥
ـ المساواة في جزاء الآخرة ..... ٦٧
ـ وصية سيدنا النبي ﷺ بالنساء ..... ٧٠
ـ حياته ﷺ مع نسائِه وإحسانه إليهنَّ ..... ٧٢
ـ مشاركة المرأة الرجل في الواجبات والشعائر الدينية ..... ٧٥
ـ واجبُ المرأة في نشر الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧٧

ـ شبهةٌ مردودةٌ ببيان معنى «نقصان عقلها ودينها» ..... ٨٢
مسائل الطهارة ..... ٩١
أحكام الحيض ..... ٩١
مسائل الصلاة ..... ١٠٤
مسائل الزكاة ..... ١٠٩
مسائل الصوم ..... ١١٢
مسائل الحج ..... ١١٣
❖ مسائل الحظر والإباحة: ..... ١٢٠
ـ أحكام النظر إلى المرأة ..... ١٢٠
ـ أحكام خروج المرأة للخصومة ..... ١٢٣
ـ أحكام الغزل ..... ١٢٤
ـ حكم ما تلبسه المرأة ..... ١٢٤
ـ متفرقات ..... ١٢٥
مسائل الشهادات ..... ١٣١
❖ مسائل الأحوال الشخصية: ..... ١٣٥
ـ أحكام النكاح ..... ١٣٥
ـ أحكام خروج المرأة من بيتها ..... ١٤١
ـ أحكام العِنِّين ..... ١٤٢
ـ أحكام العدة ..... ١٤٤

ـ أحكام النفقة ..... ١٥٠
ـ أحكام الوصية والإقرار ..... ١٥٣
ـ أحكام الرضاع ..... ١٥٤
مسائل الحدود والقصاص ..... ١٥٧
ثبت المراجـع و المصـادر ..... ١٦٢
فهرس الآيات ..... ١٧١
فهرس الأحاديث ..... ١٧١
فهرس الأمثال ..... ١٧١
فهرس الأعلام ..... ١٧٢
المحتويات ..... ١٧٣